



**Ebussuud el-Îmadî'nin “Hâşiye alâ Kitâbi'l- Buyû'
min el-Înâye” Adlı Eserinin Tahkik ve Tanıtımı**

Fatmatuzzahra KAJJE

Yüksek Lisans Tezi

**Temel İslam Bilimleri Bölümü
İslam Hukuku Anabilim Dalı**

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

AĞRI-2020



.T.C

AĞRI İBRAHİM ÇEÇEN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BÖLÜMÜ

Fatmatuzzahra KAJJE

EBUSSUUD EL-İMADÎ'NİN “HÂŞİYE ALÂ KİTÂBÎ'L- BUYÛ’
MİN EL-İNÂYE” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TANITIMI

Yüksek Lisans Tezi

TEZ DANIŞMANI

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

AĞRI-2020



الجمهورية التركية
جامعة إبراهيم شيشن
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

فاطمة الزهراء قجة
رسالة ماجستير

تحقيق وتعريف مخطوط حاشية أبو السعود أفندي على
كتاب البيوع من العناية شرح الهداية

الدكتور المشرف: عبد الجبار كاواك

آغري 2020

TEZ ETİK VE BİLDİRİM SAYFASI
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum **"Ebussuud el-İmadî'nin (v. 982/1574) "Hâşiye alâ Kitâbi'l- Buyû' min el-İnâye" Adlı Eserinin Tahkik ve Tanıtımı"** çalışmanın, tezin proje safhasından sonuçlanmasına kadar ki bütün süreçlerde bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmada doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim .

Tezimin tamamı her yerden iletişime açılabilir

.../.../2020

Fatmatuzzahra KAJJE



T.C.
AĞRI İBRAHİM ÇEÇEN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ



TEZ KABUL VE ONAY TUTANAĞI
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

..... danışmanlığında, ...
tarafından hazırlanan bu çalışma .../.../2020 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından.
..... Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul
edilmiştir.

Başkan :

İmza:

Jüri Üyesi :

İmza:

Jüri Üyesi :

İmza:

Jüri Üyesi :

İmza:

Yukarıdaki imzalar adı geçen öğretim üyelerine ait olup;

Enstitü Yönetim Kurulunun .../.../2020 tarih ve / nolu kararı ile
onaylanmıştır.

.... /...../.....

Doç. Dr. Alperen KAYSERİLİ

Enstitü Müdürü

الفهرس :

VI.....	الفهرس :
- 1 -	الملخص
- 1 -	özet
- 4 -	ABSTRACT
- 5 -	الاختصارات
- 6 -	المدخل
- 7 -	هدف البحث وأهميته العلمية
- 9 -	منهجية البحث و التحقيق
- 11 -	سبب إختباري لهذا البحث
- 12 -	الصعوبات

القسم الأول

تعريف بأبي السعود والكتب التي شرحها

- 13 -	1. التعريف بالمؤلف ابو السعود أفندي
- 13 -	1,1 اسمه وكنيته ولقبه
- 14 -	1,2 نشأته و ولادته و وفاته
- 16 -	1,3 صفاته:
- 17 -	1,4 حياته العلمية والمهنية:
- 18 -	1,5 شيوخه:
- 18 -	1,6 تلاميذه:
- 20 -	1,7 مؤلفاته:
- 23 -	2. متن بداية المبتدئ
- 25 -	3. الهداية
- 25 -	3,1 اسم الكتاب :
- 25 -	3,2 منهج الكتاب وسبب تأليفه:
- 26 -	3,3 أهمية كتاب الهداية:
- 28 -	3,4 الأعمال والتصنيفات على الهداية:
- 30 -	4. المرغيناني: صاحب البداية والهداية
- 30 -	4,1 اسمه ونسبه:
- 30 -	4,2 ولادته و وفاته:

- 31 4,3 نشأته وحياته العلمية:
- 32 4,4 شيوخه:
- 32 4,5 تلاميذه:
- 32 4,6 مؤلفاته:
- 34 5. العناية
- 36 5,1 وللعناية حاشيتان:
- 37 6. البابرتي: (مؤلف العناية)
- 37 6,1 حياته ونشأته:
- 37 6,2 شيوخه:
- 38 6,3 تلاميذه:
- 38 6,4 كتبه:

القسم الثاني التعريف بالمخطوط

- 41 1. منهج أبو السعود المتبع في المخطوط:
- 41 1,1 منهج أبي السعود في كتابة حاشيته:
- 44 2. بيانات عامة عن المخطوط:
- 44 2,1 اسم المخطوط:
- 45 2,2 نسبة المخطوط إلى صاحبه:
- 46 2,3 وصف النسخ:
- 44 3. النص المحقق:
- 96 الخاتمة
- 97 TÜRKÇE GENİŞ ÖZET
- 97 SUMMART
- 97 المصادر والمراجع:
- 118 الإضافات:
- 118 صور عن المخطوطات:
- 118 1. صور من مخطوطة كوتاهية:
- 121 2. صور من مخطوطة أنقرة:
- 124 3. صور من مخطوط قسطنطينو:
- 127 السيرة الذاتية:

مقدمة

من نعم الله على الأمة الإسلامية التراث الإسلامي المليء بالعلم والآثار. ومن أعظم ما بقي لنا من هذا التراث المخطوطات القديمة. وتحقيق المخطوطات هو علم بحد ذاته وله قواعد واسس يتبعها المحقق ليفك رموز الأثر. لذلك قررت دراسة هذا العلم وتحقيق هذا المخطوط لكي انشر الفائدة وأخدم الدين الإسلامي والناس، فبحثت في المكتبات المتخصصة بحفظ المخطوطات حتى وجدت مخطوط لشيخ الإسلام أبو السعود أفندي وهو حاشية على كتاب البيع من العناية شرح الهداية. ووجدت أيضاً نسختين عن النسخة الأصلية في مكتبات أخرى وجمعت المعلومات حول شيخ الإسلام أبو السعود وحول كتاب العناية والهداية وتكلمت عن منهجهما وعن مؤلفهما ثم بدأت البحث والتحقيق لكي أخرجها بصورة حسنة. أشكر الله تعالى أن وفقني لهذا البحث كما أشكر الدكتور المشرف **عبد الجبار كاواك** على متابعتي ومساعدتي في كل خطوة وتدقيق الرسالة وتوجيهي دائماً. وأشكر إدارة الكلية ومعهد العلوم الاجتماعية على جهدهم المبذول. وأشكر عائلتي التي كانت تدعمني دائماً.

المخلص

رسالة ماجستير

تحقيق وتعريف مخطوط حاشية أبو السعود أفندي على كتاب البيوع من العناية شرح الهداية

فاطمة الزهراء قجة

المشرف على البحث: الدكتور عبد الجبار قاواق

2020، عدد الصفحات: (127) + (VII)

لجنة التحكيم:

الدكتور عبد الجبار قاواق

الدكتور أكرم كوج

الدكتور هارون قيلق

إنَّ من أول ما اهتم به علماء المسلمين في كل العصور هو علم الفقه لما له من أهمية كبرى وواضحة في معرفة الحلال، والحرام، والعبادات، والواجبات، والسنن. ثمَّ إنَّه من بين الأقسام التي أهتمَّ بها الفقهاء " فقه المعاملات " لأنه يمسُّ حاجتنا اليومية.

ومن الفقهاء الذين أهتموا بهذا الموضوع الشيخ أبي السعود أفندي حيث كتب حاشية على باب البيع من كتاب العناية شرح الهداية شرح بداية المبتدي للعالم البابر تي ومازالت حتى زمننا هذا مخطوطاً..

وإنه لمن عظيم فضل الله عليَّ أن أكرمني بهذا المخطوط لأعمل عليه تحقيقاً وتدقيقاً وتنقيحاً رغبة في الإفادة والاستفادة واعتمدت في التحقيق على الخطة الآتية:

القسم الأول : وفيه شرحت حياة الشارح أبو السعود أفندي صاحب الحاشية، وحياته العلمية، وتحدثت عن كتاب العناية و الهداية و صاحبيهما.

القسم الثاني : تكلمت عن منهج أبو السعود في حاشيته ثم تعريف بالمخطوط و تحقيقه و المقارنة بين النسخ و عزو الاقوال الى اصحابها و شرح الكلمات الغريبة و التعريف بالاعلام المذكورين .

وفي الخاتمة ذكرت نتائج البحث، و خلاصته.

الكلمات المفتاحية: أبو السعود، العناية، البابر تي، البيع، الهداية.

ÖZET
Yüksek Lisans Tezi
Ebussuud el-İmadî'nin “Hâşiye alâ Kitâbi'l- Buyû'
min el-İnâye” Adlı Eserinin Tahkik ve Tanıtımı

Fatmatuzzahra KAJJE

Danışman: Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK
2020, Sayfa: (VII)+(127)

Jüri:

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

Dr. Öğr. Üyesi Ekrem KOÇ

Dr. Öğr. Üyesi Harun KIYLIK

İslam ulemasının asırlardır öncelikle üzerinde ihtimamla üzerinde durdukları ilimlerin başında fıkıh ilmi gelmektedir. Fıkıh ilmi ile helal, haram, ibadetlerin ifası vacipler ile sünnetlerin nasıl ifa edileceği bilinir.

Fıkıh kendi içerisinde kısımlara ayrılır. Bu kısımlardan biri de “Muamelat fikhı”dır. Muamelat fikhı, günlük ihtiyaçlarımızın nasıl yapılacağı hususunda bilgi verir. Bu konu üzerinde ehemmiyetle duran âlimlerden biri de Osmanlı Şeyhülislâmı, Ebüssuûd Efendi (ö. 928/1574) dir. Onun “Kitâbü'l-İnâye Şerhu'l-Hidâye Şerhu Bidâyetü'l-Mübtedî li'l-Âlim el-Bâbertî” adlı yazma eseri günümüze kadar gelmiştir. Ehemmiyetine binaen bu eseri tahkik ederek üzerinde çalıştık. Çalışmamızın özet kısmında çalışmamın gayesi, risalenin ilmi değeri, çalışma esnasında karşılaştığımız zorluklar ile ulaştığımız sonuçları paylaştık.

Çalışmamız bir mukaddime ile iki bölümden oluşmaktadır.

Birinci kısım da Ebüssuûd Efendi'ni üzerinde çalışmış olduğu Hanefî fakihi Ebü'l-Hasen Burhânü'd-din Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî el Mergînânî (ö. 593/1197) 'ye ait el-Hidâye'den ve tanınmış Hanefî fakihi Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Babertî er-Rûmî el-Mısırî (ö.786/1384) 'ye ait Kitâbü'l-İnâye'den bahsettik.

İkinci kısımda üzerinde çalıştığımız yazma eser ve müellifinden, takip etmiş olduğu metottan ve muhakkikinden bahsettik.

Sonuç kısmında ise üzerinde çalıştığımız yazma eserden elde ettiğimiz bulguları yazdık.

Anahtar Kelimeler: Ebussuud, el-Hidâye, el-İnâye, el-Bey, el-Baberti.

ABSTRACT

Master's Thesis

Investigation and definition of the manuscript of the footnote of Ebussuud Efendi on the Book of Sales from “AL-Inaye fi Sharh Al- Hidayah ”

Fatimatuzzahra KAJJE

Thesis Supervisor: Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

2020, Page: (VII)+(127)

Jury:

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

Dr. Öğr. Üyesi Ekrem KOÇ

Dr. Öğr. Üyesi Harun KIYLIK

One of the first concerns of Muslim scholars throughout the ages is the principles of Islamic jurisprudence because of its importance as it is a source of knowledge of the provisions of halal, haram, worship, duties and sunan.

One of the most important sections of the jurisprudence: Jurisprudence transactions, it is a daily need in the transaction life of a Muslim.

One of the jurists interested in this section of jurisprudence Ebussuud Efendi, who wrote a footnote (Al hashyah) on the chapter of the sale from the book “ AL-Inaye fi Sharh Al-Hidayah Bidayat al-Mubtadi” by Islamic scholar Burhan al-Din Al-Marghinani and still until this time manuscript.

Because of its importance, it was chosen, achieved, and studied in this thesis.

In this abstract, research objectives will be presented, its scientific value, the difficulties that the researcher faced, the most important ideas presented in the thesis and the results that were reached.

The thesis contains introductions and tow chapters

The first chapter: It includes a profile of Ebussuud Efendi, the book (Al-Hidaya), its author Al-Marghinani, and the book (AL-INÂYE) and his book Al-Babarti

The second chapter: It includes the manuscript and that the manuscript is attributed to its owner, its data, and the researcher's plan in the investigation, and then the verified text.

At the conclusion of the thesis were the results of the research.

Keywords :Abussuud Efendi, Heed, Al-Babarti, Sales, Stipulated right of cancellation.

الاختصارات

المصطلحات والاختصارات التي وردت في المخطوط:
الاختصارات التي استخدمتها في كتابة البحث:

المص : المصنف

ت : توفي

تع : تعالى

ج : الجزء

ح : رحمه الله

ص : الصفحة

الظ : الظاهر

هـ : السنة الهجرية

الخ : إلى آخره

م : السنة الميلادية

ابو ح : أبو حنيفة

ق : نسخة قسطنطينية

ح : حينئذٍ

ك : نسخة كوتاهية

فح : فحينئذٍ

ن : نسخة أنقرة

عنده: الإمام أبو حنيفة

[] قوسان يحويان على رقم اللوحة

عندهما: أبو يوسف ومحمد

ا : يمين اللوحة

ب: يسار اللوحة

صلعم : صلى الله عليه وسلم

المدخل

إنّ من أعظم نعم الله علينا نعمة الإسلام، الذي أخرجنا الله به من ظلمات الجهل إلى نور العلم فأكرمنا بأن فتح علينا مغاليق الأبواب، ودلّل لنا كثيراً من الصّعاب، فهيّا لهذه الأمّة من يؤصّل لها الأصول، ويقعّد لها القواعد، فاستحقّت بذلك لقب خير أمّة أخرجت للنّاس.

وإنّه ممّا لاشكّ فيه أنّ العلوم الشرعيّة هي أشرف العلوم، وأعلاها درجة، وأرفعها مكانة، ومن يرد الله به خيراً يهيئ له من أمره رشداً فيوفّقه إلى دراسة تلك العلوم فهماً، وتدبّراً، "ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين".¹

وقد أُلّف في هذا العلم الجليل العديد الجُم من المصنّفات، والتي سار بها الركبان حيث كان الفقه -على مرّ العصور- عاملاً قوياً، وأساساً متيناً في تكوين حضارة هذه الأمّة فهيّا الله لها رجالاً نذروا حياتهم لحمل راية الفقه الإسلاميّ فتركوا لنا ميراثاً قيماً، وإراثاً خصباً من المخطوطات التي لا تقدّر بثمن، وبناءً على ذلك فقد قرّرتُ أن أغوص في غمار ذلك البحر العظيم؛ لعلّي أظفر ببعض اللآلئ الثمينة، فأستفيد منها، وأفيد. وقد شرفني الله عزّ وجلّ بأن هداني لمخطوطٍ جليلٍ لعلمٍ من أعلام الأمّة، وقاضٍ من قضاتها الرّاسخين في عهد الخلافة العثمانيّة، هو مخطوط: "حاشية أبي السّعود الحسنيّ الحنفيّ المتوفّى سنة 1172هـ/1758م -رحمه الله-، والذي سأقوم بتحقيقه لنيل درجة الماجستير في الفقه.

وقد تقدّمت بخطة البحث إلى كلية العلوم الإسلاميّة في جامعة إبراهيم شيشن - آغري- تركيا، فكان القبول من لجائها الموقرة على هذه الخطّة، والحمدُ لله رب العالمين.

¹ أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (4/339 ح 1954).

هدف البحث وأهميته العلمية

إنَّ العمل في تحقيق المخطوطات عملٌ مجهدٌ وشاقٌّ، وإنَّ العناء الذي يلقاه من يكابد مشقة إصلاح النصوص وتقويمها لعناء عظيم، فكما أنَّ للتأليف مكانته في ميدان العلم، فكذلك التحقيق، فالمحقِّق هو الذي يخرج الكنوز الدفينة، وينفض عنها غبار الزمن فيبعثها من البلى.

وإنَّ تاريخ أمتنا الإسلامي يزخر بتراثٍ فكري عريق في مختلف العلوم والفنون مما كان له الأثر الواضح في النهضة العلمية عند المسلمين، ولا زالت معالم ذلك التراث شاهدة على التفوق العلمي عند المسلمين الأوائل متمثلةً في دور المخطوطات في مختلف اصقاع الأرض، تُبرزُ نفائس التراث الإسلامي.

ومن تلك المخطوطات الثمينة، مخطوط في الفقه موسوم باسم "حاشية على كتاب العناية شرح الهداية" لأبي السعود أفندي الحنفي المتوفي سنة 982هـ/1574م .

وهدفِي هو أن أحقِّق مخطوط حاشية على كتاب العناية شرح الهداية -باب البيوع- تحقيقاً دقيقاً مستوفياً جميع الشروط، وأدرسه دراسةً وافيةً كافيةً وأزيد بذلك رصيد الفقه في المكتبات الإسلامية.

وإنَّ أهميَّة هذا البحث تكمن في أن الشيخ الفاضل أبو السعود يفصِّل باب البيوع فيبدأ من تعريف البيع لغةً و شرعاً و أقوال العلماء في معناه، ثم يتكلم عن أركان البيع و عن المتعاقدين و الإيجاب و القبول و عن صيغة عقد البيع .

و يتكلم عن المجلس و شروطه و عن زمن العقد وهل يجوز لفظ المستقبل .

ثم يعرِّج إلى خيارات البيع . خيار المجلس و الشرط و العيب و الرؤية و خيار التعيين.

و يزيِّل البحث بمسائل مختلفة ويردِّفها بأقوال الفقهاء و العلماء . و غالباً ما يذكر قول الإمام أبو حنيفة و صاحبيه في كلِّ مسألة. وقد يذكر أقوال الشافعية.

فهو يفصلُ كل عبارة و جملة تفصيلاً دقيقاً ويجمع كل الأقوال و المسائل التي تتعلق به ويضعها في حاشيته وهذا من الأهمية بمكان.

وأيضاً هذه الحاشية هي على كتاب الهداية و هو من أوائل كتب الفقه في المذهب الحنفي و من أهمها و تناوله كثير من العلماء بالشرح و وضع الحواشي عليه فهو كتاب قيّم جدا ومصدر في قسمه.

و كونُ هذه الحاشية من كتابة الشيخ أبو السعود فهو يزيد على أهميتها أهمية أخرى . فلا يخفى على أحدٍ ما للشيخ من فضل على الأمة الإسلامية و ما له من أثر في الدولة العثمانية فقد كان قاضي القضاة في إسطنبول و جاب الكثير من المساجد وهو يخطب و يفتي و ينشر العلم و يرشد السلاطين .

وقد كتب الكثير من الرسائل و الحواشي منها ما حُقِّقَ، وبعضها ما يزال مخطوطاً، لذلك اخترت واحداً منها لأُحَقِّقه.

منهجية البحث و التحقيق

اتبعت خلال تحقيقي لهذا المخطوطة المنهج الذي وضعته مركز البحوث

الإسلامية في تركيا İslam Araştırmaları Merkezi وهو كالآتي :

• وجدت لهذا المخطوط ثلاث نسخ أحداها في مكتبة السليمانية في إسطنبول، والثانية في مكتبة الخلق في أنقرة، و والثالثة في مكتبة قسطنطينو.

• إعتمدت على النسخة الموجودة في مكتبة قسطنطينو لأنها أكثر النسخ وضوحاً، وقابلت نص المخطوطة الأصل بباقي النسخ، وعند وجود إختلاف اذكر ذلك في الهامش مع رمز المخطوطة مثلاً : (في ن كذا وكذا)

• عدتُ إلى كتاب الهداية عند الضرورة ، وكنت أستعين ببعض الشروح عند الحاجة مثل النهاية لضبط الكلمات المتوهمة.

• كتبت نصَّ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة مع وضعت علامات الترقيم، وضبطت الكلمات التي بحاجة إلى ضبط، متبعة قاعدة: "إنما يُشكَّل ما يُشكِّل".

• قوّمتُ العبارة في الحاشية إن وقفت على تصحيف أو سهو في بعض الكلمات، وكنت أقول: لعلَّ المصنف أراد كذا، وأثبتُّ عبارة المخطوط كما هي في المتن.

• صححت الكلمات التي كانت تكتب قديماً في غير الرسم المعتمد حديثاً مثل: (ثلاثة = ثلاثة، مائة = مئة، مسئلة = مسألة ، البايع = البائع)

• أشرت إلى نهاية كل لوحة في المتن، ورمزت للطرف الايمن ب (ا)، وللطرف الايسر بـ(ب).

• عزوت الايات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

• عزوت الأحاديث إلى مصادرهما من كتب السنّة المعتمدة مع ذكر درجة الحديث.

• وثَّقْتُ المسائل و الأقوال و الروايات التي ذكرها المؤلف لأصحابها و الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة للتأكد من الآراء المذكورة.

• شرحت المفردات اللغوية و المصطلحات الواردة في الكتاب.

• ترجمتُ الأعلام المذكورين في المتن عند ذكرهم للمرة الأولى.

• عرَّفْتُ بالكتب التي ذكرت في المتن.

• عرَّفْتُ تعريفاً موجزاً بالمدن و البلدان المذكورة.

• وضعتُ في الختام المصادر و بعض الإضافات.

سبب إختياري لهذا البحث

لرغبتي الجادة في أن أغوص في بحر تراثنا العميق، وأستخراج درره، وجدت هذا المخطوط مناسباً لذلك،

ويرجع سبب إختياري إلى عدّة أمور، منها:

- أن مؤلفه يُعدُّ من أعلام المسلمين الذين لهم باعٌ في مختلف العلوم الإسلامية تشهد لذلك مؤلفاه المختلفة.
- أن هذا المخطوط حاشية على كتاب فقهي قيّم، له صلة وثيقة بدراساتي الجامعية.
- أن الشيخ أبا السعود أمتاز بمنهجية علميّة ثريّة في حاشيته من حيث جمع الأقوال والأنقاء منها، والتأصيل لكل قول مع الردّ عليه مما يقوي الملكة الفقهيّة لديّ.
- إظهار هذا المخطوط للنور خدمةً للعلم، وطلباً للثواب والأجر من الله الأمر الذي دعاني إلى إختيار هذا الموضوع لرسالة الماجستير.

الصعوبات

بذلت جهداً كبيراً للحصول على المخطوط ونسخه، تمثل ذلك بالتواصل مع عدد من المراكز و المكتبات مظنة وجود المخطوط فيها، إضافة إلى الاتصالات العديدة مع الإخوة الذين يستطيعون مساعدتي في الحصول على تلك النسخ لا سيما وانني بعيدة عن تلك المكتبات و المراكز.

وأیضا وجدت صعوبة في قراءة المخطوط، وذلك لرداءة الخط الذي كتب به إضافة إلى عدم فهم كثير من الكلمات بدايةً مما جعلني ألجأ - في كثير من الأحيان - إلى شروحات أخرى لكتاب الهداية، مثل: "البنایة" للعيني، و "الوقایة" لبرهان الشریعة، وكل ذلك لأصل إلى المقصود من الكلمات.

القسم الأول:

تعريف بأبي السعود والكتب التي شرحها

1. التعريف بالمؤلف ابو السعود أفندي

1,1 اسمه وكنيته ولقبه

محمد (وقيل أحمد²) بن محمد بن مصطفى العمادي³ أبو السعود الحنفي⁴ الاسكليبي نسبة إلى أسكليب قسبة في أماسية الرومي⁵، أبو السعود هي كنيته التي اشتهر بها، والعمادي نسبة إلى جده عماد الدين، و الأمدي نسبة إلى مدينة آمد⁶

يلقب بـ الأفندي: وهو لقب يطلق على الانسان المتعلم و المثقف عند الترك⁷

ولقب بـ شيخ الإسلام⁸ وبـ المولى العظيم و المفتي الفخم⁹ ومفتي التخت العثماني¹⁰ و السلطاني¹¹ و الإمام الكبير عالم الروم¹² و مفتي الدهر¹³ و مفتي الأنام¹⁴ وكثرة الألقاب تدل على علو مكانته و رفعة شأنه.

² هدية العارفين، الباباني، ج2/253.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 2

³ الأعلام، خير الدين الزركلي ج268/1. ؛ خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م. أكثر من 14000 ترجمة

⁴ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج584/10. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ/1678م) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 11

⁵ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيذروس، ص215. ؛ محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذروس (المتوفى: 1038هـ/1628م) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1405 عدد الأجزاء:

1

⁶ مدينة حصينة مبنية بالحجارة من بلاد الجزيرة على نشز (مرتفع) من الأرض، ودجلة محيطة بها من جوانبها إلا من جهة واحدة على شكل الهلال، في وسطها عيون وآبار عمقها ذراعان، كثيرة الأشجار والبساتين والثمار والزروع، أعظم مدن ديار بكر وأجلها قدرًا وأشهرها ذكرًا، وهي الآن ديار بكر، معجم البلدان، ج56/1. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ/1228م) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م عدد الأجزاء: 7

⁷ أصل الكلمة رومية بيزنطية إنتقلت إلى التركية المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. . صابان، سهيل (1421 هـ / 2000 م). الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية. ص34

1,2 نشأته وولادته ووفاته

ولد¹⁵ سنة ثمان وتسعين وثمانمائة 898هـ/1492م بقرية قريبة من قسطنطينية¹⁶، غالباً هي اسكليب¹⁷ لنسبته إليها، (وقيل في قرية المدرس) نشأ في أسرة علم ودين، فوالدته بنت أخي العلامة مولانا علاء الدين علي القوشجي وكان والده من أهل العلم والصلاح، وتربى أبو السعود في حجر والده المرحوم، فحفظه والده كُنْباً منها : (مفتاح العلوم) للسكاكي، و(حاشية التجريد)، و(شرح المفتاح)، و(شرح المواقف) للشريف الجرجاني¹⁸، فامتاز في صغره بفصاحة العرب العرباء وأشتغل بفنون الأداب ودخل إلى الفضائل من كل باب وأخذ عن جماعة من علماء عصره وأنتهت إليه رئاسة الفتيا والتدريس وهو صغير¹⁹. كما كانت مكتبة والده الغنية بالمصادر وأمهات الكتب في شتى صنوف المعرفة عوناً له في القراءة والمتابعة واستنباط ما يروق له في الحفظ والتأليف.

8 تراجم الأعيان من أبناء الزمان، ج1/239. هدية العارفين، الباباني، ج2/253 الحسن بن محمد البوريني، المحقق: صلاح الدين المنجد، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المجمع العلمي العربي بدمشق، سنة النشر: 1959، عدد المجلدات: 2

9 العقد المنظوم، ص: 70

10 ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي، ج3/31. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ/1753م) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م عدد الأجزاء: 4

11 الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجد الدين الغزي، ج3/31. نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ/1650م) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 3

12 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ج1/261 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ/1834م) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 2

13 تراجم الأعيان من أبناء الزمان، ج1/239.

14 طبقات المفسرين، للأدنه وي، ص: 398. أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: 11هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م عدد الأجزاء: 1

15 وتاريخ مولده مختلف فيه ولكن 898هـ/1492م هو التاريخ الذي أورده طاجشكيري زادة وهو معاصر له. الشقائق التعمانية. أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكيري زادة (المتوفى: 968هـ/1560م) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

16 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج10/584

17 قرية تقع في محافظة çorum جوروم

18 موقع الألوكة. https://www.alukah.net/culture/0/113478/#_ftn15 09:33- 2020\07\07

19 النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص215/216

عاصر الإمام أبو السعود أربعة من سلاطين آل عثمان، بلغت الدولة العثمانية في عهدهم مرتبة عالية من حيث القوة، والثبات، وسمو المكانة، وعلو المنزلة، ورفعة الشأن، وهم: بايزيد خان الثاني²⁰ وابنه سليم الأول الملقب بـ(ياوز) أي: القاطع²¹، وابنه سليمان خان الأول المعروف بالقانوني، وابنه سليم خان الثاني²². وله ثلاث أولاد (أحمد ومحمد ومصطفى) وثلاث بنات (خديجة وحايمة وكريمة) وكان استمرار نسبه بطريق اصغر ابنائه مصطفى جلبي²³. توفي سنة 982هـ/1574م اثنتين وثمانين وتسعمائة²⁴ توفي بالقسطنطينية، وقد حضر جنازته العلماء والوزراء وسائر أرباب الديوان ودفن في جوار أبي أيوب الأنصاري²⁵، قال الغزي: وكانت جنازته حافلة وصلي عليه في حرم جامع السلطان محمد الكبير في ملا عظيم، وجمع كثير، وتقدم للصلاة عليه فخر الموالي سنان، ودفن بمقبرته التي أنشأها بالقرب من تربة سيدي أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه²⁶. واتى نعيه إلى الحرم فنودي بالصلاة من أعلى زمزم وصلي عليه صلاة الغائب وورثه جماعة من أهل مكة²⁷.

²⁰بايزيد خان: بن محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد، الثامن من ملوك العثمانيين، ولد سنة (855هـ) وقيل: (856هـ)، وجلس على التخت العثماني سنة (886هـ)، وقيل: (887هـ)، كان سلطاناً مجاهداً مثاغراً مرابطاً، عظم سلطنته بعد أن افتتح عدة قلاع للنصارى، كان محباً لأهل العلم محسناً إليهم، مات يوم الأحد ثامن عشر ربيع الأول سنة (918هـ). انظر: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" العكري الحنبلي (10 / 123125)، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" الشوكاني (1 / 161). بتصرف

²¹سليم: بن بايزيد بن محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد بن مراد بن أورخان بن عثمان الغازي سلطان الروم وابن سلاطينها، ولد بأماسية سنة (872هـ)، جلس على سرير السلطنة سنة (917هـ) وعمره ست وأربعون سنة، بعد أن خلع والده نفسه عن السلطنة وسلمها إليه، فتح مصر والشام وانتزعهما من يد سلطان الجراكسة قانصوه الغوري وقتله، وغزا إلى بلاد العجم، كان سلطاناً عظيماً، شديد البطش، عظيم الصولة، سفاكاً للدماء، طائش السيف، له فتوحات عظيمة، مات سنة (926هـ). شذرات الذهب" (10 / 198 - 201)، "البدر الطالع" (1 / 266).

²² موقع الألوكة. https://www.alukah.net/culture/0/113478/#_ftn150 09:30- 2020\07\07

²³ slam Ansiklopedisi) 7Ebussuûd Efendi·Türkiye Diyanet Vakf أفكندز

²⁴ هدية العارفين، الباباني، ج2/253

²⁵ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، ج2/626. عادل نويهض قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد الناصر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 2

²⁶ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجد الدين الغزي، ج3/33

²⁷ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس، ص217.

بحرا زاخرا، وطودا باذخا²⁹ وكان يجيد الشعر ويكتبه وكثيراً ما اخرج فتاويه على هيئة أشعار منظومة او نثر منسق.

1,4 حياته العلمية والمهنية:

مفسر، أصولي، شاعر، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، من فقهاء الحنفية وعلماء الترك المستعربين³⁰.

ولي التدريس في مواضع متعددة، ومن أشهر مدارس إستانبول التي تولى التدريس: مدرسة إسحاق باشا، ومدرسة علي باشا، ومدرسة مصطفى باشا، ثم نقل إلى مدرسة السلطان محمد بمدينة بروصة، ثم نقل منها إلى إحدى المدارس الثماني(صحن ثمان).³¹

ثم ولي قضاء بروصة، ثم ولي قضاء اسطنبول، ثم ولي في سنة أربع وأربعين قضاء العسكر وصار يخاطب السلطان في الأمر والنهي.

لما توفي المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان تولى مكانه الفتيا، فقام بأعبائها أتم قيام³²، وذلك في سنة إحدى وخمسين وكان سلوكه لا عوج فيها³³ وسارت أجوبته في جميع العلوم وجميع الآفاق مسير النجوم، وكان من الذين قعدوا من الفضائل والمعارف على سنامها وغاربها، وضربت له نوبة الامتياز في مشارق الأرض ومغاربها، تفرد في ميدان فضله فلم يجاره أحد، وانقطع عن القرين والمماثل في كل بلد، وحصل له من المجد والإقبال والشرف والأفضال ما لا يمكن شرحه بالمقال³⁴. ومما يجدر بالذكر أنه بقي على منصب الفتيا حوالي 30 عاما ولم يكن ذلك لأحد قبله ولا حتى بعده.

²⁹ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج5/10.

³⁰ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، ج2/626.

³¹ العقد المنظوم" (ورقة: 71)، والمدارس الثماني (صحن ثمن) أسسها السلطان محمد الفاتح، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على ثماني مدارس

³² شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج5/10.

³³ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، ج2/626.

³⁴ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج5/10.

1,5 شيوخه:

لمعرفة مكوّن هذه العقلية الفذة الواسعة وأساسها، ومدى ما تتمتع به من العلوم الغزيرة والفنون الكثيرة، وجب علينا التمهّل أمام أساتذة وشيوخ هذه العبقريّة العلميّة، الذين أثروا فيه أعظم تأثير، وأخذ عنهم هذا العلم، ويأتي في مقدمتهم:

1. والده: محمد بن مصطفى العمادي، توفي سنة 920هـ/1541م³⁵
 2. عبدالرحمن بن علي الحنفي، المعروف بـ: (ابن المؤيد) الشهير بمؤيد زاده، توفي سنة 922هـ/1516م³⁶
 3. شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال، المعروف بـ: (ابن كمال باشا)، توفي سنة 940هـ/1533م
 4. سعد الدين بن عيسى بن أمير خان، المعروف بـ: (سعدى جلي)، توفي سنة 945هـ/1538م³⁷
 5. عبدالقادر الشهير بـ: (قادري جلي)، توفي 955هـ/1548م³⁸
- ومن المؤكّد أنّ لشيخ الإسلام أبو السعود مشايخ كثيرة لكنّ الكتب لم تذكرها أو انه هذه المعلومات لم تصلنا.

1,6 تلاميذه: 39

1. محمد بن عبدالوهاب بن عبدالكريم الحنفي، المعروف بـ: (عبدالكريم زاده)، توفي في السابع والعشرين من رمضان سنة 955هـ/1548م⁴⁰.

³⁵ العقد المنظوم، ص: 72 .. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 81. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح و تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة مصر القاهرة الطبعة: الأولى، 1324 هـ،

³⁶ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي ج 528/10. ³⁷ العقد المنظوم، ص: 71 .. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج 584/10. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 - 682 هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله الناشر: دار الكتبي - مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 2

³⁸ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجد الدين الغزي، ج 31/3.

³⁹ موقع الألوكة. https://www.alukah.net/culture/0/113478/#_ftn15 09:30- 2020\07\07

⁴⁰ العقد المنظوم، ص: 36.. الأعلام، خير الدين الزركلي ج 256/6.

2. عبدالرحمن جمال الدين الحنفي، المعروف بـ: (الشيخ زاده)، توفي سنة 971هـ/1563م.⁴¹

3. حسن بن سنان، توفي ليلة العيد من ذي الحجة سنة 975هـ/1567م.⁴²

4. حسن بن يوسف الصمداني، توفي عاشر ذي الحجة سنة 975هـ/1567م.⁴³

5. محيي الدين المعروف بـ: (نكساري زاده)، وهو صهر أبي السعود، توفي سنة 981هـ/1573م.⁴⁴

6. محمد بن أحمد، المعروف بـ: (ابن بزن)، توفي في شوال سنة 983هـ/1575م.⁴⁵

7. محمد بن حسن الجنابي، توفي سنة 990هـ/1582م.⁴⁶

8. مصطفى بن حسن الجنابي، أخو محمد بن الحسن المتقدم، المعروف بـ: (السعودي) نسبة إلى أستاذه أبي السعود، توفي سنة 999هـ/1590م.⁴⁷

9. عبدالقادر بن حاجي المؤيدي، المعروف بـ: (شيخي)، وهو ابن أخي عبدالرحمن المؤيدي شيخ أبي السعود، توفي في شوال سنة 1002هـ/1553م.⁴⁸

10. محمد النقيب بن محمد بن عبدالقادر (خَتَن أبي السعود).⁴⁹

لا شك أنه كان للعلامة أبي السعود غير هؤلاء من التلامذة والطلاب النجباء لم يتسنَّ للتاريخ وكتب التراجم أن تذكر لنا سيرهم، ومما يدل على ذلك ما تقدم من مقالة البوريني: (فاق وبرع، وإلى أرفع المواطن ارتفع، كانت الدولة تباهي به الملوك،

41 العقد المنظوم، ص: 22 .. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ج 527/10.

42 العقد المنظوم، ص: 40.

43 الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجد الدين الغزي، ج 127/3.

44 العقد المنظوم، ص: 69.

45 العقد المنظوم، ص: 98.

46 الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجد الدين الغزي، ج 50/3.

47 الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجد الدين الغزي، ج 50/3.. وقد تصحَّف الاسم فيها إلى محمد أيضاً

كأخيه السابق، والتصحيح عن الأعلام، ج 231/7.

48 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج 438/2. • محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد

المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ) الناشر: دار صادر - بيروت عدد الأجزاء: 4

49 الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص 81.

وتفاخر به افتخار المالك على المملوك، والعجيب أن غالب ما رأيناه من قضاة دمشق من تلامذته، وكأنهم ينتسبون إلى حضرته، ويتشرفون بنسبته، ويرجعون في المناصب إلى ملازمته⁵⁰.

1,7 مؤلفاته:

وقد عاقه الدرس والفتوى والاشتغال بما هو أهم وأقوى عن التفرغ للتصنيف، سوى أنه اختلس فرصا وصرفها إلى التأليف:

في التفسير:

- ومن أهم مؤلفاته تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أتى فيه بما لم تسمح به الأذهان ولم تفرع بمثله الأذان. وهو مطبوع
- مقاعد الطراف في أول تفسير سورة الفتح من الكشف⁵¹

في الفقه وأصوله:

- موقف العقول في وقف المنقول⁵² وقد حققت باسم: رسالة في جواز وقف النقود⁵³.

- حسم الخلاف في المسح على الخفاف⁵⁴
- فتاوى أبي السعود⁵⁵ وقد رتبها على أبواب الفقه
- ثواقب الأنظار في أوائل المنار في أصول الفقه⁵⁶
- نهاية الأمجاد وهي شرح كتاب الجهاد من الهداية⁵⁷

⁵⁰ تراجم الأعيان من أبناء الزمان، ج1/239

⁵¹ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/475. • مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: 1941م عدد الأجزاء: 6

⁵² كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/1910

⁵³ حَقَّقَهَا وعلق عليها أبو الاشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني / دار ابن حزم بيروت / الطبعة الاولى 1417 هـ

⁵⁴ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج1/665

⁵⁵ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج2/1219

⁵⁶ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج2

⁵⁷ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج2/347

- غمزات المليح على (مباحث قصر العام) من (التلويح)⁵⁸
- بضاعة القاضي في الصكوك⁵⁹
- حاشية على (العناية) من أول كتاب (البيع) في الهداية
- رسالة في تسجيل الأوقاف
- قانون المعاملات
- تهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي

في اللغة والأدب:

- القصيدة الميمية⁶⁰ مطلعها: أبعد سليمى مطلب ومرام وغير هواها لوعة وغرام..
- غلطات العولم⁶¹

مصنفات أخرى:

- رسالة في الأدعية الماثورة
- قصة هاروت وماروت
- تحفة الطلاب في المناظرة.⁶²

⁵⁸ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج498/1

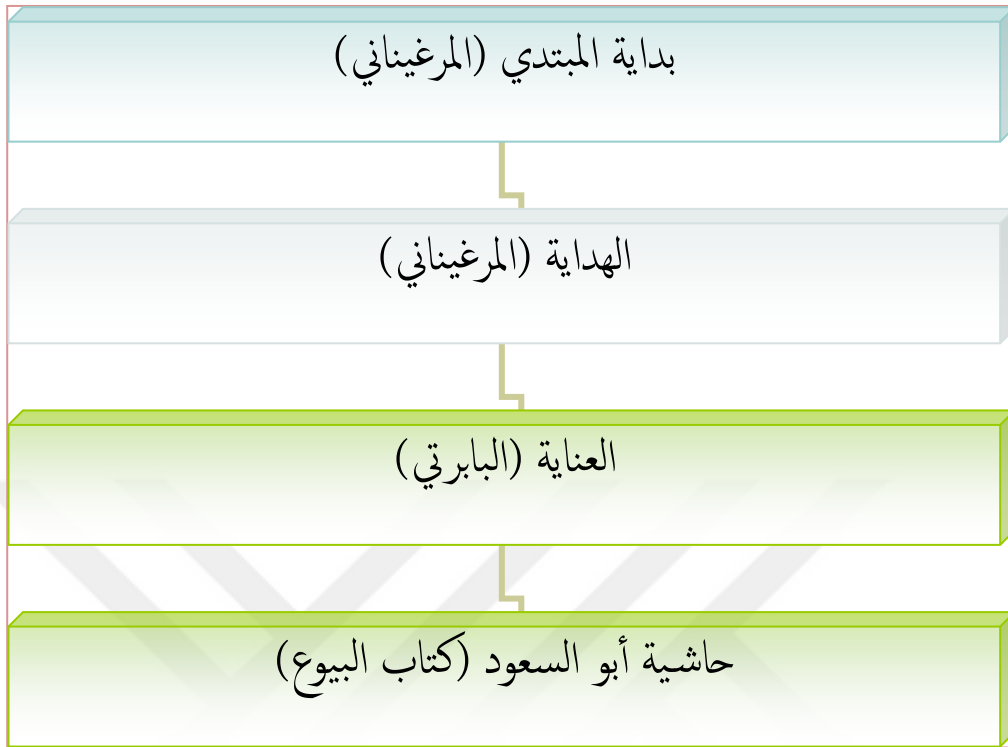
⁵⁹ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج247/1

⁶⁰ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج347/2

⁶¹ هدية العارفين، الباباني، ج253/2

⁶² موقع الألوكة. https://www.alukah.net/culture/0/113478/#_ftn15 . 09:40- 2020\07\07

التعريف بالكتب المشروحة:



وسأقوم فيما يلي بشرح مبسط عن كتاب **العناية** ومؤلفه البابرتي لأنه المتن الذي كتب أبو السعود أفندي عليه **حاشيته**.

وكتاب **العناية** (للبابرتي) هو شرح لـ **الهداية** (للمرغيناني)

وكتاب **الهداية** هو شرح لـ **متن بداية المبتدي** (للمرغيناني أيضاً)

2. متن بداية المبتدئ

متن بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (593هـ/1197م)، وكان الهدف من تأليف هذا المتن أن يجمع علم فقه أبي حنيفة في كتاب واحد سهل العبارة، بسيط السرد، جيد الأسلوب، واضح المعاني⁶³.

اعتمد في تأليفه على الأصلين: "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و"المختصر" لأبي الحسين القدوري (189هـ/805م) فجمع بينهما على ترتيب "الجامع".

وإنما اختار المصنف هذين الأصلين من بين سائر كتب المذهب؛ لأنهما من أوفرها حظاً، وأعظمها نفعاً، وأكثرها قبولاً لدى العلماء، وأئمة المذهب، وكان علماء زمانه يرغبون الكبير والصغير بحفظ "الجامع الصغير".

رتب المصنف أبواب متنه على ترتيب الجامع الصغير، وجعل مسائل القدوري أول الباب، ومسائل الجامع الصغير آخره⁶⁴. ولقد بدأه صاحبه بكتاب الطهارة بدون مقدمات، وختمه بمسائل شتى من فصل الشهادة.

ويعدُّ متن البداية من أهم المتون في الفقه الحنفي فهو جامع مختصر مفيد، يقارب 270 صفحة. وهو محقق ومطبوع طبعات عديدة في دور مختلفة⁶⁵.

وقد شرحه المرغيناني في كتاب كفاية المنتهي، ولما وجدته طويلاً إختصره بالهداية⁶⁶.

⁶³ ومقدمة الهداية للكنوي، ج 2/3. محمد عبد الحي اللكنوي-محمد عبد الحليم التصنيف: طبعه المطبع العلوي سنة 1865م-1281هـ

⁶⁴ الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ج 353/1. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 1

⁶⁵ منها طبعة مطلعة محمد علي صبح /القاهرة.. ومنها طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي/تحقيق: سائد بكداش.

كتب برهان الدين المرغيناني في مقدمته:

"في الصبا كنت أحلم بجمع كل ما يمكن جمعه من التجاهات الفقهية، وصادفني الحظ أثناء تجوالي في العراق، وعثرت على المؤلف الفريد في الفقه "المختصر القدوري" لأبي الحسن بن أحمد بن محمد القدوري؛ وقبله عرفت أن كل العلماء البارزين آنذاك كانوا مبهورين بكتاب الفقيه والعالم محمد بن حسن الشيباني "الجامع الصغير". وعندها فكرت بضم الكتابين في كتاب واحد أطلق عليه اسم "بداية المبتدئ". وإذا تمكنت من كتابة تعليق على الكتاب، فسأطلق عليه اسم "كفاية المنتهي".⁶⁷



⁶⁶ الملتقى الفقهية <http://www.feqhweb.com/vb/t22459.html> 09:35- 2020\07\07

⁶⁷ مقال للدكتور محمد البخاري، [http://bukharimailru.blogspot.com/2015/11/blog-](http://bukharimailru.blogspot.com/2015/11/blog-post_7.html) 09:38- 2020\07\07

3. الهداية

3,1 اسم الكتاب :

سماه مؤلفه: الهداية في الفروع ، وقد أجمع علماء الفقه قاطبة على أن كتاب الهداية للمرغيناني حتى صار يطلق عليه "صاحب الهداية" لإشتهاره به، ومنهم حاجي خليفة صاحب كشف الظنون الذي ذكر أن الهداية في الفروع، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي⁶⁸ ، وغيره كثر.

3,2 منهج الكتاب وسبب تأليفه:

شَرَحَ المرغيناني أولاً "متن البداية" شرحاً طويلاً موسوماً بـ "كفاية المنتهي"، فما أن فرغ منه إلا وقد شعر بالإطناب، والتطويل فيه، فاختصره وسماه "الهداية"، فجاء بحيث لا يكاد يوجد له نظير، ولم لا يكون هكذا؟ وقد أكمله في ثلاث عشرة سنة صائماً.

جمع المصنف فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، فمن أراد الاختصار اكتفى بـ "الهداية"، ومن رغب في الإطالة ذهب إلى "الكفاية"، ومن قصد ضبط المذهب أخذ "بالبداية". ولقد راعى في تأليف كتبه الثلاثة طبقات التلقي والطلب .

وللعلماء في طريقة تصنيفهم للفقه إختيارات مختلفة فبعضهم يذكر أقوال المذاهب الأخرى مع أقوال فقهاء مذهبه، وبعضهم يهتم بذكر أقوال فقهاء مذهبه دون غيرهم. وعلى كلا الطريقتين فإنَّ بعضهم يذكر الروايات المختلفة، وبعضهم يقتصر على الرواية الراجحة أو المشهورة في المذهب.

فالمرغيناني جمع في كتابه "الهداية" بين الحسينيين، حيث اهتم بذكر خلافات المذاهب الأخرى في كثير من مسائله مما يجعل لكتابيه مكانة ومنزلة بين كتب الفقه عامة، حيث

⁶⁸ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2022.

يعدُّ ضمن كتب الفقه المقارن، كما اهتم بذكر مسائل الاختلاف بين الإمام وصاحبيه وما فيه من اختلاف الروايات عنهم؛ وكذلك اهتم بذكر أقوال مشايخ المذهب المعترين في كثير من المسائل .

وكتب المصنف في مقدمة الهداية: "فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله"⁶⁹.

3,3 أهمية كتاب الهداية:

قال العلامة البدر العيني (شارح الهداية) في مطلع شرحه "البنية": إن كتاب الهداية قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاوياً لكنز الدقائق⁷⁰، وجامعاً لرمز الحقائق⁷¹، ومشتماً على مختار الفتاوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي⁷²، كافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، موصولاً في قواعد عجيبة، ومفصلاً

⁶⁹ الهداية، المقدمة، ج1/1، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 4

⁷⁰ يقصد كتاب كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي. المتوفى: سنة 710هـ

⁷¹ يقصد رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني، المتوفى سنة 855 هـ .

⁷² الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لمؤلفه أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. المتوفى سنة 450 هـ

على قواعد غريبة، وماشياً على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غريزة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق⁷³.

واشتهر كتاب الهداية شهرة واسعة واعتمده اغلب علماء المذهب الحنفي في الدراسة و التدريس، حتى أنَّ بعضهم عكف عليه طول عمره قراءةً وتدریساً إلى أن سميَّ بـ "قارئ الهداية" كالإمام سراج الدين الكتاني.⁷⁴

أصبح كتاب الهداية يروى بالسند عن مؤلفه ، فكثيراً ما نرى العلماء شراح الهداية خصوصاً يُصدِّرون كُتُبَهُم بالإجازة المروية بالسند لكتاب الهداية، ومنهم البابرتي⁷⁵، والعيني⁷⁶، وابن الهمام⁷⁷ وغيرهم.

مع أنَّ كتاب الهداية أُلِّفَ منذ حوالي 900 عام ومع ذلك فإنه لا يزال يدرَّس إلى الآن في المدارس و الجامعات وحلقات العلم، في شتى دول العالم كالهند وباكستان وتركيا والوطن العربي.

ترجمت الهداية إلى عدد من اللغات، كالإنكليزية، والتركية، و الفارسية، والاردية، وغيرها.

أصبح كتاب الهداية عمدة في المذهب الحنفي، أي أنَّ الحكم إذا ذكر في الهداية معناه انه معتمد في المذهب وراجع فيه ، كما أصبح المرجع الأساسي للمؤلفين فلا ترى مؤلفاً أو كاتباً يكتب في الفقه الحنفي إلا والهداية أحد المصادر التي استقى منها كتابه.

لم يحظى كتاب فقهي ما حظيت به الهداية من الشرح عليه، والإختصارات و الحواشي والتعليقات وحلقات البحث ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراة (وأحمد الله تعالى أن أكرمني بأن أكون أحد الدارسين له).

⁷³ البناية شرح الهداية، العيني، ج1/ص6. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ -

2000 م عدد الأجزاء: 13

⁷⁴ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2032.

⁷⁵ صاحب العناية

⁷⁶ صاحب البناية.

⁷⁷ صاحب فتح القدير.

3,4 الأعمال والتصنيفات على الهداية:

لم يحظَ كتابٌ من الكتب ما حظي به كتاب الهداية من الشروح والحواشي،
وسأتي على ذكرها عرضاً:

الشروح والحواشي: 78

(1) خلاصة النهاية في فوائد الهداية، لعلاء الدين أبي القاسم محمود بن عبد الله بن

صاعد الروزي الفقيه الحنفي. (ت: 606هـ/1209م) 79

(2) الفوائد الفقهية، لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير البخاري الرامشي.

(ت: 666هـ/1267م) أول من شرح الهداية 80.

(3) نهاية الكفاية في دراية الهداية، لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول

المحبوبي. (ت: 673هـ/1271م) 81

(4) شرح الهداية، لعلي بن محمد بن الحسن علاء الدين الخلاطي. (ت:

708هـ/1308م) 82.

(5) الغاية شرح الهداية، للشيخ القاضي شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن

عبد الغني السروجي. (ت: 710هـ/1310م) من أوسع شروح "الهداية"، وصل

إلى كتاب الإيمان وتوفي قبل إكماله، وأكمله سعد الدين بن محمد بن الديري 83.

(6) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي

الحنفي. (ت: 710هـ/1310م) الملقب بشارح الهداية 84.

78 الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء، ص 263 - 268. بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي على ما أفاده والدها، مراجعة: فضل ودود الشاهبوري منشورات: مكتبة الإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني باكستان 1435

79 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2022.

80 الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص211.

81 تاج التراجم لقطالغا، ص291، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م عدد الأجزاء: 1

82 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2022.

83 الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1/123.

84 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2022.

(7) شرح الهداية، لحافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود. (ت:

710هـ/1310م)، وقيل: لا يعرف له شرح على الهداية⁸⁵.

(8) العناية في شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود الرومي، أكمل الدين

البابرتي. (ت:786هـ/1384م)⁸⁶.



⁸⁵ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2022.

⁸⁶ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/2022.

4. المرغيناني: صاحب البداية والهداية

4,1 اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، يرجع نسبه إلى سيدنا الصديق أبو بكر رضي الله عنه.⁸⁷

والمرغيناني: نسبة إلى مرغينان (مدينة مرغلان⁸⁸ حالياً) موطنه. الفرغاني: نسبة إلى فرغانة⁸⁹ وادي في بلاد ما وراء النهر (وهي الآن ولاية فرغانة بدولة أوزبكستان⁹⁰).

يشتهر بصاحب الهداية، لأن كتابه الهداية من أشهر الكتب الفقهية قديماً وحديثاً.

4,2 ولادته ووفاته:

يعرف أنه ولد في عام 530هـ، لكن الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي يذكر أنه: "وُلِدَ عقيب صلاة العصر يوم الإثنين الثامن من شهر رجب سنة 511هـ/1117م⁹¹."

⁸⁷ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص141.

⁸⁸ هي مدينة تقع في أوزبكستان في ولاية فرغانة. يقدر عدد سكانها بـ 197,000 نسمة . وتعرف قديماً باسم مرغينان، وتقع في الجنوب الشرقي من وادي فرغانة، وهي مدينة قديمة، (وفي سنة 2007م تم احتفال اليونسكو بها كمدينة تاريخية بمناسبة مرور ألفي عام على تأسيسها). يتكون اسمها القديم من مقطعين باللغة الفارسية (مرغ) ويعني دجاج و(نان) ويعني خبز. وتقع في درب الحرير. ويصفها السمعاني بأنها "من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، وقد أصبحت منذ عهد القراخانيين أهم مدن المنطقة".

⁸⁹ ولاية أوزبكستان تقع في أقصى شرق البلاد، عاصمتها مدينة فرغانة. تبلغ مساحة الولاية 6,800 كيلومتر مربع فيما يبلغ عدد سكان الولاية 2,597,500 نسمة (2005).

⁹⁰ هي أكبر دولة سكاناً في وسط آسيا. عاصمتها طشقند ومن أهم مدنها سمرقند، وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية ذات الطبيعة الفيدرالية ضمن الجمهوريات السوفياتية السابقة. المعلومات مأخوذة من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%809:20-2020\07\07A%D8%A9

⁹¹ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص141.

ولد في قرية رشدان (ريشتان حالياً) في مرغينان في ولاية فرغانة في أوزبكستان كما شرحنا سابقاً، عاش في مرغينان و أهم حياته عاشها في سمرقند⁹² (وهي من أهم مدن أوزبكستان) وتوفي فيها.

4,3 نشأته وحياته العلمية:

نشأ المرغيناني رحمه الله في أسرة فريدة تجمع بين العلم و العمل وكانت ذات مكانة وفضل بين الناس، فكانت أسرته تدعمه دائماً و تشجعه على المضي في طريق طلب العلم، ويعبر أبوه أبو بكر بن عبد الجليل أول مشايخه رباه وأنشأه ولقنه العلم وهو صغير، وكان محاطاً بالحب و الرعاية و الإهتمام حتى اتقن اللغة العربية وحفظ القرآن والاحاديث التي جمعت في عصره ،

وشيخه الثاني جده لأمه عمر بن حبيب الذي علمه الفقه ومسائله المعقدة ولقنه الخلافات الفقهية منذ نعومة أظفاره، وزرع فيه علوَّ الهمة و السعي في طريق العلم و الفقه.

ثم سمع من علماء و مشايخ شتى من علماء مدينته ك صاعد بن أسعد وغيره،

وارتحل في طلب العلم وذهب الى بلدان كثيرة ك مرو وبخارى ونسف وغيرهم.

كان زاهداً، ورعاً، كثيرالعبادة و الصيام حتى أنه ألف "الهداية" في ثلاث عشرة سنة وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يحاول أن لا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدق به سرا على الطلبة، فكان الخادم يظن أنه أكله بنفسه⁹³، وأكثر ما يميز المرغيناني انه يطلب العلم في كل مكان و زمان حتى آخر عمره، لذلك كان متّعه الله بالعلم الغزير.

⁹² مدينة في أوزبكستان يبلغ عدد سكانها 400,000 نسمة وهي ثاني أكبر مدن أوزبكستان.

⁹³ موقع الملتقى الفقهي. <http://www.feqhweb.com/vb/t22459.html> 2020\07\07 09:25.

4,4 شيوخه:

لقد أخذ المرغيناني عن عدد كبير من المشايخ أهل الفضل والعلم، وقد ذكرهم في كتابه "مشيخة الفقهاء"، وسأعرض لذكر أهم مشايخه، ومنهم:

1. والده وهو أبو بكر بن عبد الجليل
2. جده لأمه: أبو حفص عمر بن حبيب القاضي الإمام
3. أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين قوام الدين البخاري
4. أحمد بن عبد العزيز بن مازة الصدر السعيد، أخو الصدر الشهيد
5. أحمد بن عمر بن محمد أبو الليث، أبوه عمر أبو حفص النسفي.

4,5 تلاميذه:

وأخذ عن المرغيناني عدد كبير من التلاميذ، منهم:

- (1) ابنه عماد الدين بن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، وله ولد اسمه عبد الرحيم، برع في الفقه، وألف كتاباً سماه بـ "الفصول العمادية"، نسبة إلى أبيه عماد الدين هذا، ويكثر ذكره في كتب المذهب.
 - (2) ابنه عمر أبو حفص الملقب بنظام الدين، له: "جواهر الفقه" والفوائد.
 - (3) ابنه محمد جلال الدين أبو الفتح.
- تفقه الثلاثة على أبيهم -صاحب "الهداية"- وبرعوا في الفقه وأفتوا، وصاروا مرجعاً يرجع إليهم في الفقه في زمانهم كأبيهم وغيرهم الكثير جداً من التلاميذ لا يتسع المقام لذكرهم.

4,6 مؤلفاته:

1. كتاب البداية المسمى بـ بداية المبتدي.
2. كتاب الكفاية المسمى بـ كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي.
3. كتاب الهداية شرح البداية.

4. كتاب مجموع مختارات النوازل⁹⁴.
5. كتاب التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد⁹⁵.
6. كتاب المنتقى (منتقى الفروع)⁹⁶.
7. عدة الناسك في عدة من المناسك في مناسك الحج⁹⁷.
8. كتاب في الفرائض.
9. مشيخة الفقهاء وهو كتاب حكى فيه عن مشايخه الذين تعلم على أيديهم وصفاتهم وترجمتهم⁹⁸.
10. نشر المذهب⁹⁹

⁹⁴ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/1624.

⁹⁵ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج1/352.

⁹⁶ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج2/852.

⁹⁷ الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء " ص 248 - 259

⁹⁸ الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء " ص 248 - 259

⁹⁹ المصدر السابق.

5. العناية

وهو كتاب ألفه الإمام أكمل الدين البابرّي في فقه المذهب الحنفي شرح فيه كتاب "الهداية" للمرغيناني، وهو إختصار لكتاب النهاية شرح الهداية¹⁰⁰ لحسام الدين السغناقي¹⁰¹، وسماه العناية شرح الهداية.¹⁰²

ولقد تميّز منهج البابرّي في العناية بما يأتي:

1. إختصر كتاب الهداية، ونقّحه، ورتبه بصورة متقنة.
 2. أرفق كثيراً من المسائل بالدليل الفقهي المناسب لها.
 3. رتبه حسب كتب الفقه أي كتباً وفصولاً، مثلاً: كتاب البيوع، فصل الخيارات، باب خيار الشرط.
 4. ذكر في كل مسألة آراء فقهاء الحنفية، وأشار إلى الراجح .
 5. تعرّض لذكر آراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل.
 6. شرح بعض المفردات الغامضة شرحاً لغوياً حتى يوضح المعنى.
 7. استخدم قواعد أصولية أثناء طرح المسائل، وفنّدها وهذا ما يميز العناية، حتى إنّ بعض الباحثين اعتبره مصدراً للقواعد الأصولية عند الأحناف.
- ويقع الكتاب في عشر مجلدات، وله طبعات كثيرة، ودور نشر مختلفة، وترجمت اغلب أجزائه إلى عدة لغات.
- وقد تحدث الإمام البابرّي عن قصة تأليفه للكتاب في المقدمة فقال:

«لذلك تصدى الشيخ الإمام والقلم الهام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك

¹⁰⁰ وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق.

¹⁰¹ حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي فقيه وأصولي حنفي، وكان نحويًا جدليًا، له مؤلفات كثيرة أشهرها: الوافي والكافي و النهاية و...، مختلف في وفاته إننا 710 أو 711 أو 714 هـ رحمه الله، الأعلام للزركلي.

¹⁰² ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

والتنقيير عما هنالك، فشرحه شرحا وافيا وبين ما أشكل منه بيانا شافيا، وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب، وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه.

وكنت أمتنع عن ذلك غاية الامتناع وأسوفهم من الأعوام مثنى وثلاث ورباع، وكان امتناعي يزيدهم غراما وتسويفي يفيدهم هياما، فلم نزل على هذا المنهاج حتى أصبحوا ظاهرين بالحجاج، فاستخرت الله تعالى وأقدمت على هذا الخطب الخطير، وتضرعت بضراعة الطلب إلى العالم الخبير في استئزال كلاءته عن الزلل في التحرير والتنقيير، وجمعت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت أنه مما يحتاج إليه ويكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه، وأشرت إلى ما يتم به مقدمات الدليل وترتيبه، ولم آل جهدا في تنقيحه وتهذيبه، وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب، ولم تصل إلي عن أحد لا برسالة ولا خطاب، بل كان خاطري أبا عذره ومقتضب حلوه ومره. وسميته (العناية) لحصوله بعون الله والعناية¹⁰³»

وعرض الإمام البابر تي أيضاً إجازته وسماعه لكتاب الهداية (وكان من قرأ الهداية بالسند المتصل لصاحبها يذكر السند إفتخاراً وتوثيقاً لعلمه وسماعه) في بداية كتابه وهي كالتالي:

ثم إنني أروي كتاب الهداية عن شخي العلامة إمام الهدى معدن التقي، فريد عصره ووحد دهره، قدوة العلماء عمدة الفضلاء، قوام الحق والملة والدين الكاكي قدس الله روحه ونور ضريحه، وهو يرويه عن شخيه علامتين الإمامين الهمامين المجتهدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الدين حسين السغناقي صاحب النهاية، برد الله مضجعهما ونور بفضلهم وكرمه مهجعهما.

¹⁰³ العناية شرح الهداية، للبابر تي، المقدمة ص: 6. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر

وهما يرويانه عن الشيخ الكبير السالك الناسك البارع الورع التقي النقي أستاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير، وعن قطب المجتهدين وقدوة المحققين وأسوة المتقين مولانا فخر الدين المايمرغي رحمهما الله رحمة واسعة، وهما يرويانه عن أستاذ أئمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردي تغمدته الله برحمته ورضوانه، وهو يرويه عن شيخه شيخ شيوخ الإسلام حجة الله على الأنام، مرشد علماء الدهر ما تكررت الليالي والأيام، والمخصوص بالعبادة صاحب الهداية، غفر الله لهم ولوالديهم ولنا ولوالدينا وأثابنا الجنة برحمته وختم لنا بخير في عافية أجمعين، إنه أرحم الراحمين¹⁰⁴.

5,1 وللعبادة حاشيتان:

الأولى: حاشية سعدي جلبي (سعد الله بن عيسى بن أمير خان ت 945هـ/1538م) وتسمى الحاشية السعدية وهي مكتوبة ومطبوعة في هامش كتاب فتح القدير وتشمل كامل كتاب العبادة الثانية: حاشية ابو السعود (مخطوط)، وهي تعليق على بعض أبواب الهداية، وهي موضوع بحثنا.

¹⁰⁴ العبادة شرح الهداية، للبابرتي، المقدمة ص: 6، 7.

6. البابرتي: (مؤلف العناية)

6,1 حياته ونشأته:

هو الإمام العلامة أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي الحنفي، نسبته إلى بابرتي¹⁰⁵ ، أو بابرت¹⁰⁶.

فقيه، أصولي، فَرَضِي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، بياني.

ولد سنة 710هـ/1310م عشر وسبعمئة، رحل إلى حلب فأقام بها مدة حيث نزل بالمدرسة الساجية، ثم قدم القاهرة سنة 740هـ ودرس على يد شمس الدين الأصبهاني وسمع من ابن عبد الهادي والدلاصي وأبي حيان الأندلسي وغيرهم، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت¹⁰⁷ وفوض إليه الأمير سيف الدين شيخون أمور الخانقاه¹⁰⁸ ، وقرّره شيخاً بها

توفي في 19 رمضان 786هـ/1384م بمصر وحضر السلطان والوزراء جنازته¹⁰⁹.

6,2 شيوخه:

لقد تلقى البابرتي علومه عن عدد من الشيوخ الأجلاء، أذكر منهم:

1. قوام الدين الكاكي السنجاري، صاحب معراج الدراية شرح الهداية توفي سنة 749هـ/1348م بالقاهرة¹¹⁰.

2. أبو حيان الأندلسي، لغوي ونحوي، ولد بغرناطة وسافر للمغرب ومصر والشام، توفي سنة 745هـ/1344م¹¹¹.

قرية من أعمال دجيل ببغداد العراق¹⁰⁵

¹⁰⁶ الأعلام للزركلي، ج42/7.

¹⁰⁷ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص195.

مكان يتخلّى فيه الصوفية للعبادة¹⁰⁸

¹⁰⁹ التابعة إلى أرضروم Erzurum في تركيا ، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج11/298 ؛ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 13

¹¹⁰ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص186. والسنجاري نسبة الى سنجار مدينة بين الجزيرة والموصل.

3. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، ولد باصفهان وسافر لدمشق ثم القاهرة، توفي بالطاعون شهيداً سنة 749هـ/1348م¹¹².
4. ابن عبد الهادي: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الدمشقي الصالحي، صاحب "تنقيح التحقيق" و "الصارم المنكي" و "طبقات علماء الحديث" و "المحرر" وهذه الكتب مطبوعة، توفي سنة 744هـ/1343م¹¹³.
5. الدلاصي: محمد بن أحمد بن أبي ربيع سليمان الدلاصي المصري، سمع من ابن عبد الخالق ومن ابن خطيب، توفي سنة 756هـ/1355م¹¹⁴.

6,3 تلاميذه:

- أخذ عن البابرتي عدد من التلاميذ وطلبة العلم، منهم:
1. أبو الحسن الجرجاني، توفي سنة 792هـ/1389م¹¹⁵.
2. شمس الدين الفناري، توفي سنة 934هـ/1333م¹¹⁶.
3. ابن قاضي سماونة بدر الدين محمود بن إسرائيل المتوفي سنة 818هـ/1415م¹¹⁷.
4. سراج الدين الكناني أبو حفص عمر بن علي، الملقب بـ "قارئ الهداية" فقد قرأها على الإمام البابرتي حوالي 16 مرة، توفي سنة 829هـ/1425م¹¹⁸.
5. بدر الدين محمد بن خاص بك السبكي الحنفي المتوفي سنة 813هـ/1410م¹¹⁹.

6,4 كتبه:

1. العناية شرح الهداية¹²⁰.

¹¹¹ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص198.

¹¹² الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص198.

¹¹³ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العمد الحنبلي، ج6/141.

¹¹⁴ الدرر الكامنة، ج3/318.

¹¹⁵ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص125-137.

¹¹⁶ الفوائد البهية في فقهاء الحنفية، ص166-167.

¹¹⁷ الشقائق التعمانية، طاجشكبري زادة، ص: 33-34.

¹¹⁸ الضوء الامع، للسخاوي، ج6/109. ؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت عدد الأجزاء: 6

¹¹⁹ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العمد الحنبلي، ج7/104.

¹²⁰ الأعلام للزركلي، ج7/42.

2. شرح وصية الإمام أبي حنيفة¹²¹.
3. الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة¹²².
4. شرح العقيدة الطحاوية¹²³.
5. شرح الفرائض السراجية¹²⁴.
6. شرح تجريد الكلام للنصير الطوسي¹²⁵.
7. الكواشف البرهانية شرح المواقف للإيجي.
8. مقدمة في الفرائض¹²⁶.
9. شرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير¹²⁷.
10. التقرير شرح أصول البزدوي¹²⁸.
11. الأنوار شرح المنار¹²⁹.
12. شرح مختصر ابن الحاجب، وسماه النقود والردود في أوقاف بغداد¹³⁰.
13. حاشية على الكشف للزمخشري¹³¹.
14. تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، في الحديث¹³².
15. الصدف الملية بالدرّة الألفية، شرح ألفية ابن معطي في النحو¹³³.
16. شرح التلخيص (تلخيص المفتاح) في علم المعاني والبيان¹³⁴.
17. النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة¹³⁵.

¹²¹ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

¹²² الأعلام للزركلي، ج 42/7 .. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج 298/11.

¹²³ شرح وصية الإمام ابو حنيفة، البابرتي، ص: 13. أكمل الدين البابرتي (المتوفي سنة 786)، حققه وعلق عليه: محمد صبحي العايدي و حمزة محمد وسيم البكري، الناشر: دار الفتح للدراسات و النشر، الطبعة الأولى: 2009.

¹²⁴ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج 298/11.

¹²⁵ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ج 277/1.

¹²⁶ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ج 277/1.

¹²⁷ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

¹²⁸ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

¹²⁹ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

¹³⁰ الأعلام للزركلي، ج 42/7 .. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ج 277/1.

¹³¹ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

¹³² الأعلام للزركلي، ج 42/7 .. وهو شرح مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية للصغاني.

¹³³ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

¹³⁴ الأعلام للزركلي، ج 42/7.

ختاماً:

أرى أنَّ أكثر ما يميز البابر تي أنه أصولي بارع حيث يعتمد التأسيس العلمي في أبحاثه، وقد تجلّى ذلك في كتابه العناية بشكل واضح إضافةً إلى ذكره لآراء بقية المذاهب في المسألة الواحدة، ممّا يدلُّ على سعة إطلاعه عليها و على أدلتها وطرق إستخراجهم للأحكام.



¹³⁵ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ج3/260.؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تدقيق: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور الناشر: مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا عام النشر: 2010 م عدد الأجزاء: 6

القسم الثاني

التعريف بالمخطوط

1. منهج أبو السعود المتبع في المخطوط:

1,1 منهج أبي السعود في كتابة حاشيته:

- كان أبو السعود إذا نقل النص من "العناية" فإنه لا يتقيد باللفظ المذكور، وإنما يؤدي المعنى نفسه، وأضرب لذلك بعض الأمثلة:
المثال الأول: النص في العناية "وَلَا يُوجِبُ التَّفَرُّقَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُوجِبُهُ عَلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ" أما ما نقله في حاشيته فهو: "هي صفتان عندهما، وأما عند أبي حنيفة فهي صفة واحدة".. فإذا تمعنا في معنى الجملتين وجدناهما متشابهتين، ولكن الالفاظ مختلفة.
المثال الثاني: في فصل الكلام عن رواج المال قال في العناية: " (وَهَذَا) أَيُّ فَسَادُ الْبَيْعِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلَفَةً فِي الْمَالِيَّةِ: يَعْنِي مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الرَّوَاجِ"، أما في حاشية أبي السعود فوردت هكذا: " وهذا الذي قدمنا من الفساد على تقدير تساوي النقود في الرواج إذا كانت مختلفة في المالية". فالمعنى واحد والصيغة مختلفة.
- كان أبو السعود ينقل ما كتبه الامام البابر في العناية من أقوال، ومن ثم يذكر آراء بقية العلماء في المذهب ومن خارج المذهب أيضاً.
مثال: في مسألة تعدد الصيغة في البيع وتكرارها، ذكر البابر رأي الامام وصاحبيه، لكن الشيخ ابا السعود ذكر أيضاً قول الهاشمي (في شرح الجامع)، وقول الكرخي (في المختصر)، وقوله ايضاً في (شرح تلخيص الجامع الكبير)، ورأي الامام المذكور في (الوجيز)، وفي (التحرير)، أي أنه يجمع في المسألة الواحدة جميع آراء أهل المذهب.
- كان أبو السعود يذكر أقوال المشايخ والعلماء ثم يذكر أين وردت تلك الأقوال، ويتعقب رأي العالم في كتبه الأخرى، وفي كتب غيره.

مثال: في نهاية كل مسألة يذكر رأيه فيقول:

"وأقول أن...."، "قلت..." ثم يرجح أحد الأقوال مع ذكر الدليل وسبب الترجيح ويشرح رأي المخالف ويرد عليه بالأصول الفقهية المشهورة في المذهب.

- كان أبو السعود يذكر في بداية المتن كلمة (قوله) بالخط الأحمر، ويكون مقصده إما البابرتي في العناية أو المرغيناني في الهداية، وأحياناً يوضح الأمر، فيقول: قال صاحب الهداية أو قال صاحب العناية.

- كان صاحب العناية كثيراً ما يذكر قولاً أو رأياً ولا يذكر من صاحبه أو ممن نقله وهنا يأتي الشيخ أبو السعود وينسبه إلى قائله. مثال: في باب مباشرة العاقدین للبيع ذكر البابرتي عبارة "الْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حُكْمِ الْجَوَاهِرِ" ولما نقلها أبو السعود نسبها إلى قائلها وهو صاحب الكفاية.

- كان أبو السعود ينقل كثيراً عن السغناقي صاحب النهاية، وقيل إنه يلخص كتاب النهاية في حاشيته.

- كان أبو السعود أحياناً يختار عبارة الهداية ويشرحها، لكن غالباً يشرح عبارة العناية ويفصل في شرحها.

- كان أبو السعود لا يشرح المتن عبارة عبارة، وإنما يختار العبارة الصعبة، والمشكلة، والتي تحتوي على اختلاف للفقهاء فيعرض الأقوال، ويفندها ثم يعرض رأيه، وإذا كانت العبارة سهلة متفق عليها تجاوزها ولم يذكرها.

- كان أبو السعود يتوسع كثيراً في شرحه، ويجلب جميع أقوال المشايخ في المسألة، ويأصلها تأصيلاً علمياً دقيقاً.

مثال: في باب خيار الشرط في مسألة دخول خيار الشرط بخيار التعيين حدث اختلاف في عبارة الإمام محمد بين الجامع الصغير والجامع الكبير، فقال في أحدهما يشترط اجتماعهما، وقال في الآخر لا يشترط، هكذا كما يبدو ظاهراً، ولكن الشيخ ابا السعود فصل هذه المسألة تفصيلاً شديداً استغرقت منه حوالي ثلاث صفحات ورجع إلى أقوال العلماء فيها منهم (السرخسي، والبزدوي، والصدر الشهيد، والخلاطي، والزليعي،

وغيرهم) وجمع بين الأقوال، وعبارات الكتب حتى وصل في النهاية بالأدلة الصريحة أنه لا خلاف في العبارتين.



2. بيانات عامة عن المخطوط:

2,1 اسم المخطوط:

وجدت عند البحث والتدقيق صيغاً كثيرة لأسم المخطوط، منها:
(حاشية على الهداية، تعليق على الهداية، رسالة في بيان البيوع، حاشية على كتاب المحبوبي، حاشية على كتاب البيع من الهداية)، أغلبها غير صحيح لأنهم ينسبون الحاشية إلى الهداية، ولكن بعد البحث والتحري اكتشفت أن الحاشية على كتاب العناية الذي هو شرح لكتاب الهداية.
والدليل على ذلك:

أنه عند التحقيق كان الشيخ أبو السعود يكتب في بداية الفقرة المتن بعد كلمة قوله وهذا المتن بعد المراجعة لم اجده في الهداية وإنما وجدته في العناية عند العودة إلى الكتب الشقائق النعمانية¹³⁶ وشذرات الذهب¹³⁷ في ترجمة حياة أبي السعود وجدت أنهم عندما يسردون آثاره يذكرون منها (حاشية على العناية).
لم أجد أي عنوان لأي نسخة من النسخ يذكر أن هذه الحاشية هي للهداية، وكل الأماكن المذكورة فيها اسم الهداية ترجع لأصحاب المكتبات أو للذين يرتبون أسماء المخطوطات، أي انهم لم يبحثوا جيداً أو ربما وقع الخطأ لأن العناية هو شرح الهداية فالعبارات متشابهة، ومتطابقة أحياناً.

¹³⁶ الشقائق النعمانية، 445

¹³⁷ شذرات الذهب ج5/10 ذكر من آثار أبو السعود (حاشية على العناية من أول كتاب البيوع).

2,2 نسبة المخطوط إلى صاحبه

لقد درج المترجمون في كتب الرجال أن يذكروا تصانيف الرجال الذين يترجمون لهم، وإنَّ من ترجم لأبي السعود ذكر أنَّ له حاشية على العناية وذهب بعضهم إلى توصيفه، فقال طاش كبرى زاده: (وله رحمه الله حاشية على العناية من أول كتاب البيع من الهداية تسعها عدة من الكراريس والاوراق وقد منع الزيادة كثرة القيود وتواتر الفتوى)¹³⁸

وذكر الذهبي هذه الحاشية فقال: (وكتب حاشية على العناية من أول كتاب البيع من الهداية).¹³⁹

كما أنَّ بيانات المخطوط في المكاتب ذكر فيها أنَّ هذا المخطوط يرجع لأبي السعود، وكذلك كل نسخة من النسخ كتب في أولها أو في آخرها أو كليهما عبارة: (لمولانا أبي السعود).¹⁴⁰

¹³⁸ الشقائق النعمانية، 445

¹³⁹ التفسير و المفسرون، ج1/2466، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة عدد الأجزاء: 3

¹⁴⁰ ذكر ذلك في ورقة ملاحظات في نسخة قسطنطين، ومكتوب في بيانات نسخة كوتاهية وانقرة، يمكن مراجعة قسم بيانات المخطوط.

2,3 وصف النسخ

بعد البحث حصلت على ثلاث نسخ وسوف افصلها واذكر المعلومات الواردة عنها:

2,3,1 النسخة الأولى: (ق) Kastamonu Yazma Eser Kütüphanesi

وهي النسخة المعتمدة

حصلت عليها من مكتبة قسطنطينو / Kastamonu

وهي بعنوان: Şerhü Risâle fî Beyânî'l-Beyi / شرح رسالة في بيان البيع

رقم المخطوط: 37 1848/44 Hk

اسم الكاتب: (889- Ebû's-Su'ûd Muhammed b. Muhammed el-Îmâdî

982/1493-1574)

ابعاد المخطوط: 205 mm 140x140x90.

الصفحات: 182 b-193 b

عدد الاسطر: 21

اسم المكتبة والقسم: Kastamonu İl Halk Kütüphanesi

نوع الورق: Çapa filigranlı / موسومة بعلامة مائية

نوع الخط: Talik / تعليق

الموضوع: İslâm Dini-Muamelât / المعاملات الفقهية الإسلامية.

اللغة: Arapça / العربية

ملاحظات: Mıklebli، şemseli kahverengi meşin، çizgiler kırmızı .

/الورقة مصنوع من شجر البلوط والمخطوط له خط احمر.

وسبب اختياري لهذه النسخة، واعتمادى عليها هو:

- كتب الناسخ في آخر المخطوط [لمولانا أبي السعود الفاضل الكامل]
- قلّة الأخطاء اللغوية في النسخة، والأخطاء الكتابية.
- وضوح الكلمات، وفي بعض الأحيان إذا كان المعنى غامضاً وضّحه الناسخ في الحاشية اليمنى أو اليسرى.
- بداية كل فقرة بكلمة قوله باللون الأحمر.

مميزات هذه النسخة:

- كتب عنوان المخطوط كتاب البيوع باللون الأحمر غير مشكل.
- وجودها في مكتبة قسطنطين وهي قريبة جداً من موطن ومكان ولادة الشيخ أبي السعود.
- الخط الواضح المقروء.
- فيها بعض الخطوط الحمراء تحت بعض العبارات.
- يذكر قبل عبارة المتن كلمة قوله باللون الأحمر.
- يُشكل الكلمات التي يؤثر تغيير الحركات في معناها.
- تحتوي على قليل من الحواشي على الهامش الايمن والأيسر.
- يذكر في زاوية الطرف الأيمن من اللوحة أول كلمة من الطرف الأيسر.
- يوجد ورقة ملاحظات صغيرة في اللوحة الأولى كتب عليها باللغة التركية وبخط اليد الموصول الحروف: Şerh ü'l Hidaye - Ebû's-Su'ûd

2,3,2 النسخة الثانية: (ك) Kütahya Vahidpaşa İl Halk Kütüphanesi

وهي نسخة مكتبة كوتاهية قسم وحيد باشا

وهي بعنوان: Haşiye Ala Kitabü'l Büyü Min el Hidaye

/حاشية على كتاب البيوع من الهداية

رقم المخطوط: Va 1749/1 43

اسم الكاتب: Ebussuud el İmadi

اسم الناسخ: Hafız Hüseyin b. Ahmed el Sükuti

أبعاد المخطوط: 145x150x21590

الصفحات: 15

عدد الاسطر: 20

اسم المكتبة والقسم: Kütahya Vahitpaşa İl Halk Kütüphanesi

نوع الخط: Talik / تعليق

الموضوع: Konu:297.4

اللغة: Arapça / العربية

ملاحظات: Meşin cilt üzeri ebruli kağıt kaplı / جلد مغطى بورق رخامي.

مميزات هذه النسخة:

- كتب عنوان المخطوط بابُ البُيُوع باللون الأحمر ومشكلاً.
- ذكر اسم الناسخ وهو حسين بن احمد السكوتي
- كتب في الصفحة الأولى: [ما كتبه الفاضل المفتي أبو السعود رحمه الله على كتاب البيوع إلى آخر باب خيار الشرط] وفي اخرها: [لمولانا أبو السعود والمفتي الفاضل الكامل عفي عنه] باللون الأحمر.

- تبدأ الصفحة الأولى باللوحة الأولى الطرف الأيسر وتنتهي باللوحة الأخيرة الطرف الأيمن، ويوجد قبلها وبعدها مخطوطات أخرى لمؤلف آخر، أي أنّ هذا المخطوط هو قسم من كتاب ضمّ فيه الناسخ عدّة مخطوطات لعدّة مؤلفين.
- الخط غير مفهوم وتصعب قراءته.
- يوجد أخطاء إملائية كثيرة وأخطاء في النقل والكتابة تؤثر في كثير من الأحيان على المعنى المراد.
- يوجد نقص في النقط والحركات، كما يوجد سهو وسقوط لبعض الكلمات أو الحروف.
- كتبت العناوين وكلمة قوله بداية كل فقرة باللون الأحمر.
- فيها قليل من الحواشي على الهوامش اليمنى واليسرى.
- فيها بعض الخطوط الحمراء تحت بعض العبارات.
- يكتب كلمة الثاني (الثا) وكلمة ابو حنيفة (ابو ح).

2,3,3 النسخة الثالثة: (ن) Milli Kütüphane-Ankara

نسخة انقرة مكتبة الخلق

وقد وردت في أكثر من محرك بحث بأسماء مختلفة وهي

Hâşiye alâ'l-Înâye fi Şerhi'l-Hidaye

Talika ala'l-Înâye fî Şerhi'l—Hidaye

Şerhu Kitabı'l-Hibe

رقم المخطوط: رقم المكان / Mü 8/2 60

اسم الكاتب: Hasan Efendî - هكذا ورد في أحد المصادر وهو خطأ-

أبعاد المخطوط : 205x135-150x70 mm.

الصفحات : 23 a-37 b

عدد الاسطر : 23

اسم المكتبة والقسم : Milli Kütüphane-Ankara .Tokat Müzesi

نوع الورق : Çapa filigranlı / موسوم بعلامة مائية.

نوع الخط : Talik / تعليق

الموضوع : İslâm Dini-Fıkıh / فقه إسلامي.

اللغة : Arapça / العربية

ملاحظات: Şemse ve zencirekli bordo meşin kaplı mukavva cilt.

Sözbaşları duracaklar kırmızıdır. / غلاف جلدي خمري مشمس ومقوى،

والنسخة فيها خطوط حمراء.

Ebussuud'un Hidaye şerhinden bir bölümdür. / جزء من تعليق على

الهداية لأبو السعود.

مميزات هذه النسخة:

- في اللوحة الأولى يوجد فهرس لمحتويات الكتاب وهي عدة مخطوطات لأكثر من عالم وأغلبها شرح أو تعليق أو حاشية على الهداية.
- أول الموضوعات المذكورة: تعليق المرحوم أبو السعود أفندي على كتاب البيع من الهداية، ويوجد أيضاً تعليقات لصدر الشريعة ولحسن جلي وزكريا أفندي وغيرهم.
- مكتوب في اللوحة الأولى: من ممتلكات الفقيه عبد الرحمن المدرس، وفي اللوحة الثانية كتب: للمولى الرحوم ابي السعود شيخ الإسلام في وسط اللوحة وكتب تحته: تملك بالشراء وأنا أفقر الوراء عبد الرحمن المأذون بالإفتاء بمدينة
- مختوم في اللوحة الثانية بختم فيه كلمة عبد الرحمن اي انها من ممتلكاته.
- مختومة بختم آخر مرتين ولكنه غير مفهوم.
- اللوحة طويلة وفيها أسطر كثيرة.
- في بداية المخطوطة كتب العنوان: كتاب البيع باللون الاحمر وبدون نقط.
- النسخة مرتبة جداً، لا تحتوي على حواشي او هوامش إلا نادراً، كلمة قوله مكتوبه بالخط الأحمر.
- كثير من الكلمات تنقصها النقاط، يوجد صعوبة في فهم المعاني أحياناً.
- يوجد بعد الانتهاء من المخطوط تعليقات وحواشي اخرى لم اعرف لمن هي، لأنها غير موجودة في غير نسخ، واغلب الظن انها حاشية على كتاب الهداية لشيخ اخر.

3. النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله¹⁴¹ اجمعين:

كتاب البيوع¹⁴²

عقب¹⁴³ كتاب الوقف لما بين الوقف والبيع من المناسبة من حيث ان في كل منهما زوال الملك وكون الاول من قبيل العبادات يكفي في استحقاق التقديم ولا حاجة في ذلك إلى كونه نازلاً من الثاني¹⁴⁴ منزلة المفرد من المركب على ان دون اثباته خبط القتاد¹⁴⁵.

فان الوقف عندهما¹⁴⁶ ليس مجرد اخراج العين عن الملك من غير اعتبار قيد آخر معه بل هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف اليه تعالى¹⁴⁷ على وجه يعود نفعه الى العباد كما ذكره المصنف¹⁴⁸ في صدر كتاب الوقف وهذا كافٍ

¹⁴¹ في ن + وصحبه

¹⁴² في ن : كتاب البيع

¹⁴³ في ن + به

¹⁴⁴ في ن - من الثاني

¹⁴⁵ وهو لفظ يستخدم للدلال على الصعوبة وقرب الإستحالة.

¹⁴⁶ اي ابو يوسف ومحمد وهما اماما المذهب الحنفي بعد صاحب المذهب ابو حنيفة.

ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري القاضي، أخذ الفقه عن الإمام وهو المم من أصحاب الإمام وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد سنة 181هـ، وصى بمائة ألف لأهل مكة، ومائة ألف لأهل المدينة، ومائة ألف لأهل الكوفة، ومائة ألف لأهل بغداد، ترأس الإمام أبو يوسف حلقة شيخه أبي حنيفة بعد الإمام زفر، وإليه رجعت رئاسة المذهب الحنفي، فعلم وأفاد، وقرر المسائل، وفرع في أبواب القضاء، وإليه الفتوى فيه، له كتب كثيرة منها: أدب القاضي، آمالي في الفقه، كتاب الجوامع، كتاب الخراج، اخلاف الأمصار، كتاب الفرائض. ولا يتسع المقام لذكر مناقبه.. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ج2/220.

محمد: محمد بن الحسن بن فر، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط في فروع الفقه، الزيادات، و الجامع الكبير و الجامع الصغير، مات سنة 189هـ رحمه الله .. الأعلام للزركلي، ج6/80.

¹⁴⁷ في ن - (فيزول ملك الواقف اليه تعالى)

¹⁴⁸ هو المرغيناني صاحب متن البداية والهداية الذي نحن بصدد شرحه.

في تركبه¹⁴⁹ من حيثية غير حيثية تركب البيع فان مدار التركب¹⁵⁰ ليس كون القيد
المعتبر مع زوال الملك خصوصية الدخول في ملك شخص آخر ففي كل منهما بالنسبة
الى الآخر حيثيتا تركب و بساطة فاعتبار حيثية التركب في احدهما و حيثية البساطة
في الآخر¹⁵¹ ليس اولى من عكسه و الترجيح بأن القيد المعتبر في الوقف من قبيل
حقوق الله تعالى و المعتبر في البيع من قبيل حقوق العباد رجوع الى ما قدمناه بعد
اللتيا والتي

قوله: البيع قيل هو في اللغة تملك الشيء¹⁵² مالا كان او غير مال ذكره
الفاضل السرخسي¹⁵³ في المحيط¹⁵⁴ و استدل عليه بقوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ
بَخْسٍ﴾¹⁵⁵ و انت خبير بأن الملك حيث لم يكن من قبيل الامور الحسية التي لا مرد
لتحققها وتحقيقها¹⁵⁶ كالإعطاء و الاخذ مثلاً بل كان عبارة عن القدرة الشرعية على
التصرف في المحل بطريق الاختصاص او عن مناطها لم يتصور التملك فيما ليس
بمال¹⁵⁷ كالحر و الميتة و نحوهما و المباح الاصلي¹⁵⁸ انما يصح تملكه بالأجزاء¹⁵⁹
وجلد الميتة و ان كان باقيا على ملك صاحبه الا انه لا يمكن تملكه قبل الدباغ قال في

¹⁴⁹ في ك تركيبه | في ن + وان كان

¹⁵⁰ في ك التركيب

¹⁵¹ في ن - في الآخر

¹⁵² في ن + بالشيء

¹⁵³ السرخسي: الشيخ الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمود بن طاهر السرخسي الحنفي، المتوفى في رجب
سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، م حلب ودرس بالثورية والحلاوية، فتعصب عليه جماعة ونسبوه إلى التقصير فعزل
عن التدريس، فسار إلى دمشق وتولى تدريس الخاتونية. أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين. سلم الوصول إلى
طبقات الفحول. ج3/254.

¹⁵⁴ المحيط : وهو أربع مصنفات: كبير في أربعين مجلدا، ومتوسط في اثني عشر مجلدا، وصغير في أربع
مجلدات، ومختصر في مجلدين. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص248.

¹⁵⁵ سورة يوسف الآية: 20 (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)

¹⁵⁶ في ن - وتحقيقها

¹⁵⁷ في ن + اصلا

¹⁵⁸ في ك [2]

¹⁵⁹ في ن: بالاحرار

البدائع¹⁶⁰ و ان لم يكن مذبوها ولا مدبوغا لا ينعقد بيعه لأنه اذا لم يذبح ولم يدبغ بقيت فيه رطوبة الميتة فكان حكمه حكم الميتة انتهى¹⁶¹.

و لا يخفى أنَّ من ضرورة كون حكمه حكم الميتة ان لا يجوز بيعه فحيث اعتبر في المفهوم اللغوي للبيع التمليك لم يظهر في ايراد الشيء بدل المال أكثر¹⁶² فائدة و لم يكن بينه و بين مفهومه الشرعي كثير فرق و لعل الفاضل الكاشاني¹⁶³ من اجل ذلك قال في البدائع¹⁶⁴ لأنَّ البيع في اللغة و الشرع اسم للمبادلة كل¹⁶⁵ وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب¹⁶⁶ و قد دلَّ بوصف المرغوبية على¹⁶⁷ المالية كما صرح بذلك في موضع آخر حيث قال لأنَّ البيع مبادلة المال بالمال¹⁶⁸ و معناها جعل المال الاول بدلاً للثاني في الملك وبه يستقيم ما في العناية¹⁶⁹ من أنَّ البيع في اللغة تمليك المال بالمال و زيد عليه في الشرع و قيل مبادلة المال بالمال بالتراضي اذ لولا ذلك لما كان قيد التراضي مزيداً على المعنى اللغوي¹⁷⁰ و التحقيق أنَّ البيع في اصل اللغة عبارة [1] عن مبادلة شيء بشيء على وجه التملك¹⁷¹ مالا كان أو¹⁷² غير¹⁷³ مال و الشراء عن تبدل شيء بشيء على وجه التمليك و اما اشتراط مالية البدلين وحصول التمليك و التملك فوظيفة شرعية لا يتعرض لها اللغة من حيث هي لغة لصحة قولنا بيع

160 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587 هجرية 1191م (الطبعة الأولى) 1409 هـ 1989 م الناشر المكتبة الحبيبية، باكستان. وهو كتاب يهتم بفروع الفقه الحنفي، و جامع شامل لأبواب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة.

161 بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني أو الكاساني، ج 5/142.

162 في ك: كثير

163 الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587 هجرية. سبق تفصيله

164 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الامام أبي بكر بن مسعود الكاشاني. سبق تفصيله

165 في ك و ن - كل

166 في ك - بشيء مرغوب

167 في ن [5]

168 في ك - بالمال

169 العناية شرح الهداية، لاكمل الدين البابر تي. سبقت ترجمته بالتفصيل.

170 في ك مزيداً على معنى البيوع

171 في ك التمليك

172 في ك + أو كان غير مال

173 في ن: ثمن مال

الحرّ و الميتة والدم¹⁷⁴ و شرائها باطل و لا تحسب أنّ ذلك من قبيل قولك تملك الحرّ و تملكه غير ممكن فتأمل.

و في عرف الشرع عبارة عن عقد موضوع لتمليك المال بالمال و الشراء عن عقد موضوع لتملكه به على معنى أنّ شأن العقد ذلك و لا يقدر فيه¹⁷⁵ إن تأخر حكمه او تخلف عنه بسبب خارج كالبيع بشرط الخيار و البيع الموقوف و البيع الفاسد و ذكر صاحب المحيط¹⁷⁶ أنّ البيع في متعارف الشرع و متعاهد الناس عبارة عن تمليك المال بالمال¹⁷⁷ و ينبغي ان يكون مراده ما ذكرنا من العقد لا التمليك بالمعنى المصدري الحاصل بالفعل و اعتبر بعضهم في مفهومه الشرع¹⁷⁸ قيد التراضي و الاكتساب¹⁷⁹ و انت خبير بأنّ المصنف صرّح في صدر باب البيع الفاسد بأنّ ركن البيع و حقيقته مبادلة المال بالمال من¹⁸⁰ غير تعرض لقيد التراضي و هو انسب بالمقام فإن ايراد البيوع في ترجمة الكتاب بصيغة الجمع للإشارة الى ما ادرج تحته من الانواع التي من جملة البيع الموقوف الذي من جملة¹⁸¹ بيع المكره و ايضاً المحمول ههنا مجرد الانعقاد لا النفاذ فالمناسب ان يعتبر في الموضوع ما يكون مناطاً لثبوت المحمول له ولا يتعرض لما عدا ذلك من مبادئ النفاذ و اللزوم و لا ريب في أنّ التراضي ليس من مبادئ الانعقاد و قوله لتحقيق المراضاة لتحقيق أنّ البيع ينعقد بالتعاطي لا لبيان أنّ التراضي معتبر في مفهوم البيع الذي عنون به الكتاب.

¹⁷⁴ في ن - والدم

¹⁷⁵ في ن: في ذلك

¹⁷⁶ السرخسي: الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمود بن طاهر السرخسي الحنفي، المتوفى 571هـ. وهو مؤلف كتاب المحيط.

¹⁷⁷ في ن + انتهى

¹⁷⁸ في ن: الشرعي

¹⁷⁹ في ك 2 ب

¹⁸⁰ في ك - من

¹⁸¹ في ك : جملة

قوله: ينعقد قيل هو¹⁸² عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين الى كلام الآخر بحيث يظهر اثر¹⁸³ في المحل وَايَّاه أراد من قال انه¹⁸⁴ تعلق كلام أحد¹⁸⁵ المتعاقدين بالآخر شرعاً¹⁸⁶ على وجه يظهر أثره في المحل

اقول اختلف الاصوليون في حقائق العقود الشرعية فمنهم من قال انها معان شرعية تتحصّل عند اجتماع اركانها و شرائطها و لها حكم الجواهر و الاعيان توصف بالبقاء و يرد عليها الفسخ بعد أزمنه وإليه جنح صاحب الكشف¹⁸⁷ حيث¹⁸⁸ قال في بيان وجه اضافة الحكم الى ما وجد آخر من الايجاب و القبول و الاولى ان يقال علّة الملك هي العقد الذي حكم الشرع بوجوده بعد الايجاب و القبول وهو الذي يسمّى بالبيع و يوصف بالبقاء و يرد عليه الفسخ و منهم من قال انها عبارة عن عبارات مخصوصة و كلمات معينة ولا بقاء لها وانما الباقي أحكامها وعليها يرد الفسخ وإليه مآل الفاضل التفتازاني¹⁸⁹ حيث قال في التلويح¹⁹⁰ في صدر مباحث¹⁹¹ العلل وأما بقاء العلل

¹⁸² أي الإنعقاد

¹⁸³ في ك و ن: أثره

¹⁸⁴ في ك - أنه

¹⁸⁵ في ك + كلا

¹⁸⁶ في ن [5 ب].

¹⁸⁷ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4 «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري وصاحب الكشف: فقيه. أصولي. تفقه على عمه محمد المايبرغي، وأخذ عن نجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الجوزجاني وغيرهم. وتفقه عليه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي وغيرهما. من تصانيفه: "كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي"، و "شرح الهداية" في فرع الفقه الحنفي إلى باب النكاح، و "غاية التحقيق"، وشرح المنتخب الحسامي و "كتاب الأفنية" ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء المصر. بتصرف من ممة الكتاب.

¹⁸⁸ في ك - حيث

¹⁸⁹ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. توفي 793 هـ ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكمة. من كتبه (تهذيب المنطق - ط) و (المطول - ط) في البلاغة، و (المختصر - ط) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين - ط) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين - ط) و (النعم السوابغ - ط) في شرح الكلم النوابع للزمخشري، و (إرشاد الهادي - خ) نحو، و (شرح العقائد النسفية - ط) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - ط) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح - ط) و (شرح التصريف العزي - ط) في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و (شرح الشمسية - ط) منطق، و (حاشية الكشف - خ) لم تتم، و (شرح الأربعين النووية - ط). من كتاب الأعلام للزركلي.

الشرعية كالعقود مثلاً لا خفاء [1ب] في بطلانه فأنها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر والفسخ انما يرد على الحكم دون العقد ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري يثبت دفعاً للحاجة فلا يثبت في حق غير الفسخ وذكر صدر الشريعة¹⁹² في اول فصل النهي من التوضيح¹⁹³ أن المراد بالحسيات ماله وجود حسي فقط وبالشرعيات¹⁹⁴ ماله وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجوداً حسيّاً فان الايجاب و القبول موجودان حساً و مع ذلك الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بالإيجاب¹⁹⁵ و القبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكماً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرأ له فذلك المعنى هو البيع الى ههنا كلامه،

وإن¹⁹⁶ ينبغي ان يكون مراده بالمعنى الشرعي¹⁹⁷ الحاصل هو الايجاب والقبول اللذين حصل بينهما ارتباط حكمي بسبب حصول الشرائط حتى لو¹⁹⁸ أُعْتُبرَ موجودين شرعاً لا انه¹⁹⁹ يحصل هناك معنى آخر غيرهما هو البيع حقيقة وهما من شرائطه حسب ما قاله الفريق الاول كما يتراءى في بادئ الرأي والا لما كان للبيع وجود حسي

190 شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «التَّوْضِيحُ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفصل - شرحه «التلويح على التوضيح» للفتناني

191 في ك: بحث

192 هو عبد الله أو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن تاج الشريعة، المحبوبي (نسبة إلى أحد أجداده، وهو محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أو نسبة إلى قريبته محبوب)، البخاري (نسبة إلى مدينة بخاري عاصمة ولاية بخاري وتعد خامس مدن أوزبكستان)، الحنفي (نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله) كان فقيهاً أصولياً، محدثاً، مفسراً، لغوياً، أدبياً، متكلماً، متقناً للأصول والفروع، متبحراً في المنقول والمعقول، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه، عالم محقق، وحبر مدقق؛ له تصانيف، مثل: شرح الوقاية؛ والوشاح في المعاني؛ وتعديل العلوم في أقسام العلوم العقلية كلها؛ والتنقيح، وشرحه المسمى: بالتوضيح، في أصول الفقه؛ توفي سنة 747 هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة

193 كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح في اصول الفقه الحنفي، مستمد من ثلاثة كتب، هي: - أصول البزدوي ت 482 هـ. - محصول الرازي ت 606 هـ. - مختصر ابن الحاجب ت 646 هـ. يتصرف من ممة كتاب التلويح

194 في ك [3]

195 في ك بأن الإيجاب

196 في ك ون - أن

197 في ك - الشرعي

198 في ك - لو

199 في ك: لأنه

هذا و ²⁰⁰ قال بعض المتأخرين ²⁰¹ الظاهر أن المراد بالبيع ههنا ليس إلا نفس حكمه لا معنى له ذلك الحكم وما قيل من أن البيع عبارة عن معنى شرعي يظهر أثره في المحل عند الإيجاب و القبول حتى يكون العاقد قادراً على التصرف و ليس غير الحكم الذي هو الملك لأنه هو الذي يثبت به قدرة التصرف ²⁰² و انت خبير بأن هذا المقام مَرَّاحَمَ لما ذهب اليه الاسلاف و الاخلاف اذا ²⁰³ تحققت هذا فنقول إن اريد بالبيع ههنا ما ذهب اليه الآخرون و هو الأظهر لا بدّ ان يراد بالانعقاد انضمام كلام أحد المتعاقدين الى كلام الآخر على وجه مخصوص اعتبره الشرع كما مرّ و ان اريد ما قاله الاولون فانعقاده انما هو تحصله عند انضمام احد الكلامين الى الآخر لا نفس الانضمام كما قيل.

قوله بالإيجاب والقبول

الإيجاب في اللغة الإثبات سمي به كلام من تكلم أولاً من المتعاقدين لأنه إثبات للعقد وإيقاع له بعد مالم يكن لا على معنى تحصله ²⁰⁴ واتمامه بالفعل بل على معنى الانشاء و الإيقاع في الجملة بالإتيان بما تم من قبله ²⁰⁵ و التحقيق أن البيع كما عرفت اسم للعقد الحاصل من مجموع الكلامين يسمى بالنسبة الى البائع بيعاً و بالنسبة الى المشتري شراء ولا ريب في أن ذلك لا يصدر الا عن المتعاقدين و وظيفة كل منهما الإتيان بأحد شطريه ²⁰⁶ معرباً عما يتم من قبله ويصدر عنه من الفعل المخصوص به ²⁰⁷ من غير تعرض لما يتم من قبل صاحبه عنه ²⁰⁸ من فعله المخصوص به إلا ان كلاً من

²⁰⁰ في ك -

²⁰¹ قيل: اللذين أدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى - هو المتمون، والذين لم يدركوا الثلاثة فهم المتأخرون، وقيل: الحد الفاصل هو رأس القرن الثالث. وقيل: المتأخرون من شمس الأئمة الحلواني.. الفوائد البهية ص326

²⁰² في ن + انتهى

²⁰³ في ن [6] .

²⁰⁴ في ن: تحصيله

²⁰⁵ في ك: قبل.

²⁰⁶ في ك [3ب]

²⁰⁷ في ك - به

²⁰⁸ في ك و ن - عنه | في ن : ويصدر

دينك²⁰⁹ الفعلين²¹⁰ من شأنه ان يكون تحققه وتحصله منوطاً بتحقق الآخر ضرورة أن تملك المبيع بالثمن لا يتصور تحققه الا بتحقق التملك به²¹¹ ففعل البائع [2 ا] في المبيع²¹² متوقف على فعل المشتري المترتب عليه و فعل المشتري فيه متوقف على فعل البائع المتقدم عليه وفعلهما في الثمن على عكس ذلك فتصرف كل منهما في كلا البدلين يتضمن التصرف في حق صاحبه فان لم يكن بد من تضمين احدهما الآخر وقت الانشاء فقول البائع بعت ايجاب و اثبات للعقد على معنى انه ايقاع لما تم²¹³ من قبله اصالةً و انشاءً لما يتم من قبل صاحبه ضمناً انشاء متوقفاً على رأيه توقفاً شبيهاً بتوقف عقد الفضولي²¹⁴ وكذا قول المشتري ابتداءً اشتريت ايقاع لما تم من قبله مبنياً على إنشاء ما يتم من قبل²¹⁵ صاحبه ضمناً فعن ايهما صدر الكلام آخراً يكون ذلك مقبولاً منه²¹⁶ لذلك العقد المنوط برأيه قطعاً فظهر وجه اختصاص كل من الكلامين باسمه²¹⁷ الخاص به و من علل التسمية بان الموجب يثبت به كلام نفسه او يثبت للآخر خيار القبول أو²¹⁸ الجواب فقد آنى عن الحق بمراحل فان متعلق الايجاب و القبول لا بد أن يكون امراً واحداً²¹⁹ و لا ريب في انه لا معنى لقبول المجيب جواب نفسه ولا²²⁰ لقبول خيار قبوله وان صفحنا عما في قبوله كلام الموجب من السماحة وليت شعري

209 في ك: ذلك

210 في ن: الكلامين

211 في ن + (وكذا التملك بالثمن لا يتصور تحققه الا بتحقيق التملك به).

212 في ك - في المبيع

213 في ك: يتم

214 بيع الفضولي: هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في الع، وقيل: بيع الفضولي: هو الذي يبيع مال غيره ممن لا ولاية له عليه، وليس وكيلاً له، وعلى ما يشبه ذلك من التبرع بمال الغير بهبة أو عتق أو نحوهما، المصباح المنير (ص 475)، تعريفات الجرجاني (ص 215)

215 في ك - مبنياً على إنشاء ما يتم من قبل

216 في ك: قبولاً عنه.

217 في ك: باسم

218 في ك: وردت أو، وفي ق الأم وردت إذ ويغلب على الظن ان الصحيح أو

219 في ن [6 ب]

220 في ك - ولا

كيف ذهب عليه قول المصنف بعد اسطر واذا اوجب احد المتعاقدين البيع هذا وربما يخص الايجاب بعبارة البائع و القبول²²¹ للمشتري

و على ذلك²²² الاصطلاح مبنى كلامي صاحب الكشف²²³ و صاحب التقرير²²⁴ حيث قالوا فالإيجاب علة ملك المبيع و القبول شرط في حقه و القبول علة²²⁵ ملك الثمن و الايجاب شرط في حقه ثم أن الايجاب و القبول ركن خارجي للبيع لان المراد ما صدقا عليه من العبارات المخصوصة التي عينها الشرع مثل بعت و اشتريت²²⁶ وتوقف البيع عليهما انما هو في تحققه الخارجي لا في تقوّمه العقلي واما مبادلة المال بالمال فركن عقلي له²²⁷ ومقوّم بمفهومه وحقيقته وصادق²²⁸ على ذلك الركن الخارجي و على ذلك بنى المصنف كلامه²²⁹ في صدر باب البيع الفاسد من أن ركنه و حقيقته مبادلة المال بالمال و اعلم أن ملاك الامر في ركنية²³⁰ الايجاب و القبول للبيع²³¹ هو دلالتهما على الرضا بالعقد و الغرم عليه ولذلك جرى التعاطي مجراهما كما سيذكر المصنف رحمه الله²³² و ذكر في البدائع²³³ أن حقيقة المبادلة هو التعاطي و هو الاعطاء و الاخذ واما

²²¹ في ك + بعبارة المشتري.

²²² في ن: هذا

²²³ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني. سبق تفصيله.

²²⁴ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى: 879هـ.

وكتاب التقرير هو: التقرير والتحرير لابن الهمام، كتاب في اصول الفقه يجمع اصطلاحات الشافعية والحنفية، طبعته دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999م. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء: 3

²²⁵ في ن + في

²²⁶ في ك [4 ا]

²²⁷ في ك - له

²²⁸ في ك: ومادة

²²⁹ في ك - كلامه

²³⁰ في ن : ملاك ركنية الأمر

²³¹ في ك و ن - للبيع

²³² في ك - رحمه الله

²³³ بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، سبق تفصيله.

قوله²³⁴ البيع و الشراء دليل عليهما وذكر في القاموس²³⁵ أنَّ معنى بادلته²³⁶ اعطاه مثل ما اخذه²³⁷.

قوله ولا ينعقد بلفظين أحدهما [2ب] بلفظ²³⁸ المستقبل²³⁹ ذهب صاحب النهاية²⁴⁰ والفاضل الاتقاني²⁴¹ الى أنَّ هذا عند عدم نية الايجاب في الحال اما اذا كان مع تلك²⁴² النية فينعقد البيع واسندا هذه الرواية الى شرح الطحاوي²⁴³ واستقل صاحب النهاية²⁴⁴ في الاسناد الى تحفة الفقهاء²⁴⁵ ايضا²⁴⁶ وقال في تعليهما²⁴⁷ ان صيغة الاستقبال يحتمل الحال²⁴⁸ فصحت النية وقيل فيه لان هذا اللفظ وضع للحال و في وقوعه للاستقبال ضرب تجوّز واعترض الفاضل الاكمل²⁴⁹ بعد نقل هذه الرواية وتعليها بأنَّ المذكور في الكتاب لفظ المستقبل وذلك لا يكون الا بالسین وسوف وهو لا يحتمل

²³⁴ في ن: وإنما قول

²³⁵ القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1

²³⁶ في ك و ن: مبادلته

²³⁷ بادلته مبادلة وبدالا: أعطاه مثل ما أخذ منه. القاموس، الفيروزآبادي، ج 965/1.

²³⁸ في ك: لفظ (بدون ب)

²³⁹ في ن - (أحدهما بلفظ المستقبل)

²⁴⁰ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين السغناقي م حلب، وصنف "الكافي" شرح البزدوي. وم دمشق سنة عشر وسبعمائة. تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، والإمام فخر الدين محمد بن محمد المايبرغي، ت 710هـ، كشف الظنون ج 2/929، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ج 1/161. وكتاب النهاية هو شرح لكتاب الهداية الشهير للميرغيناني

²⁴¹ في ك: الاقعاقي | أمير كاتب العميد ابن أمير غازي قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الأتقاني الفارابي نسبته إلى فاراب ناحية وراء ن هجريتر سيحون، كان رأسا في الحنفية بارعا في الفقه واللغة العربية كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من يخالفه، شرح المنتخب الحسامي وسماه التبيين وشرح الهداية للميرغيناني. وسماه غاية البيان ونادرة الأقران تنقل بين بغداد وتولى التدريس بها وم دمشق مرتين وم مصر، ت 758 هـ/1357م، الأعلام للزركلي، ج 5/1.

²⁴² في ك: معنى ذلك النية

²⁴³ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة "الحنفية بمصر، ولد ونشأ في " طحا " من قرى مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا رحل الى الشام وتوفى بالقاهرة 321هـ/933م له المختصر في الفقه والاختلاف بين الفقهاء. ت سنة 321 هجرية. الأعلام للزركلي، ج 330/1.

²⁴⁴ النهاية شرح الهداية للصغناقي. سبق تفصيله.

²⁴⁵ تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

²⁴⁶ في ك - ايضا

²⁴⁷ في ن: تعليها

²⁴⁸ في ك - يحتمل الحال

²⁴⁹ هو نفسه الفاضل الاتقاني

الحال وان اراد المصنف رحمه الله به صيغة المضارع فيجوز ان يقال انه لم يقل بالجواز²⁵⁰ وان كان بالنية لأنها انما تعمل في الاحتمالات لا في الموضوعات و الفعل المضارع حقيقة في الحال ولا ينعقد لما مر من الاثر و المعقول،

أقول²⁵¹ كأن هذا اشارة²⁵² الى جواب سؤال مر²⁵³ يرد على قوله و الفعل المضارع حقيقة في الحال بانه يجب ان ينعقد به البيع ولا يخفى أنَّ الفعل المضارع حقيقة²⁵⁴ في الاخبار الحالي الذي لا دخل له في انعقاد البيع اصلاً واما الايجاب الحالي الذي هو مدار²⁵⁵ الانعقاد فليس هو حقيقة فيه وهو المحتاج الى النية ثم إنَّ الاثر انما يدل على الانعقاد بلفظ الماضي لا على عدم الانعقاد ولفظ المضارع ولو دل على ذلك لما انعقد مع²⁵⁶ النية على تقدير كون المضارع مجازاً في الحال و ذكر في تعليل ما ذكر²⁵⁷ في شرح الطحاوي²⁵⁸ أنَّ المضارع في البيوع مجازاً في الحال²⁵⁹ فيحتاج الى النية،

قوله وإذا اوجب أحد المتعاقدين²⁶⁰ سواء كان ذلك هو البائع وهو الظاهر او المشتري لما ذكرنا أنَّ العقد واحد في الحقيقة وانما الاختلاف بحسب الاضافة والتعبير عنه بالبيع لاشتهاره بذلك لا²⁶¹ لا اعتبار اضافته الى البائع بأنَّ يكون هو الموجب فالآخر بالخيار عرفت فيما سبق أنَّ البيع انما ينعقد بالإيجاب²⁶² والقبول ولا يكفي في ذلك أحدهما فهنا يريد بيان أنَّ الإيجاب من أحدهما لا يلزم القبول على الآخر

250 في ك: بالجواب

251 في ن: قوله | ن [7]

252 في ك: كأنه شارة.

253 في ك و ن - مر.

254 في ك - حقيقة.

255 في ك - مدار.

256 في ن: على

257 ذكر في ك: تعليلها.

258 في ك [4 ب] | أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي سبق تفصيله.

259 في ك + و ذكر في تعليل.

260 في ك + البيع.

261 في ن - لا

262 في ن: الاختلاف

فأقوله بالخيار معناه انه مختار في القبول لا مضطراً اليه وأقوله ان شاء قبل

تأكيد له وتقرير لشأنه

وأقوله في المجلس اي في اي جزء كان من اجزائه بيان لامتداد زمانه وتحديد

له وأقوله لأنه لو لم يثبت له الخيار معناه لو لم يكن²⁶³ مختاراً في القبول بل²⁶⁴ كان

مضطراً اليه فيحسن ترتب قوله يلزمه حكم العقد من غير رضاه عليه واما احتمال

كونه مجبوراً على الرد فامر لا يحوم حوله الاوهام فان الايجاب مظنة لإتمام العقد لا

لفسخه وهدمه²⁶⁵ وقيل²⁶⁶ في تقرير الدليل لأنه لو لم يكن مختاراً²⁶⁷ في القبول و

الرد لكان مجبوراً على احدهما وانتفى التراضي فما فرضناه بيعاً لم يكن بيعاً وليس

بذلك²⁶⁸ ثم انه لما ذكر أن ايجاب احد المتعاقدين لا يوجب على الآخر القبول كان مظنة

ان يقال فما بال²⁶⁹ [3 ا] الموجب هل له الرجوع عن ايجابه ام تجب عليه المضي على

ذلك فقال واذا لم يعد²⁷⁰ الحكم بدون قبول الآخر كما فهم من قوله سابقاً لأنه لو لم يثبت

له الخيار يلزمه حكم العقد فهماً مبيناً فللموجب أن يرجع²⁷¹ لخلوه عن ابطال حق الغير

الظاهر أن المراد بالحق الحق الذي هو حكم العقد وهو الملك لأنه بني جواز الرجوع

للموجب على عدم افادة الايجاب²⁷² الحكم ولا ريب في أن الذي لم يوجبه الايجاب هو

الملك الا يرى²⁷³ الى قوله يلزم حكم العقد من غير رضاه²⁷⁴ فلا يرد ان بالإيجاب

يثبت حق التملك للمجيب فكيف يصح قوله لخلوه عن ابطال حق الغير ولا يحتاج الى

²⁶³ في ن + له

²⁶⁴ في ك: بأن.

²⁶⁵ في ن: عدمه هذا و

²⁶⁶ في ك: جعل.

²⁶⁷ في ك: مختاراً.

²⁶⁸ في ن: كذلك

²⁶⁹ في ن: حال

²⁷⁰ في ك: يفسد | في ن: يفسد

²⁷¹ في ن [7 ب]

²⁷² في ن : ايجاب

²⁷³ في ن: ترى

²⁷⁴ في ن: رضاه

الجواب بما له²⁷⁵ انه لم يعتبر حق التملك في مقابلة حقيقة الملك فان ذلك قبول لعدم الخلو فتأمل

ثم لما علم مما سبق أنَّ الخيار باق ما دام المجلس باقياً اراد بيان²⁷⁶ سبب امتداد زمانه الى آخر المجلس فقال وانما يمتد الى آخر المجلس لأنَّ المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت²⁷⁷ من ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقاً لليسر،

قوله وليس له أنَّ يقبل في بعض المبيع²⁷⁸ الظاهر أنَّ²⁷⁹ الضمير المجرور عائد الى الآخر في قوله فالآخر بالخيار و عرفت مما سلف انه اعم من ان يكون بائعاً او مشترياً يعني أنَّ المجيب بالخيار ان شاء قبل العقد في كل المبيع بكل الثمن وان شاء رد وليس له ان يقبله في بعض المبيع حتى انه ان كان الموجب هو البائع فقال بعت منك هذين العبدین بالغین مثلاً ليس للمشتري ان يقبل البيع في احدهما وان كان هو المشتري فقال اشتريت منك هذين العبدین بالغین ليس للبائع ان يقبل العقد في احدهما لما ذكره من تضرر الموجب بتفريق الصفقة عليه لان ضم²⁸⁰ الجيد الى الرديء معهود فيما بين التجار فانه من مبادئ الرغبة في شراء الرديء او بيع الجيد فلو جاز²⁸¹ قبول العقد في احدهما لفات هذا الغرض وتضرر الموجب وهذا كما ترى في غاية الجزالة ولا حاجة الى قوله ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن كما لا يخفى فلا بد²⁸² ان يجعل الضمير للآخر باعتبار كونه بائعاً اي ليس له ان يقبل في بعض المبيع المتعدد الذي اوجب فيه المشتري البيع ولا ان يقبل المشتري في بعض المبيع المتعدد الذي اوجب البائع فيه البيع ويجعل قوله ببعض الثمن متعلقاً بكلا القولين كما أنَّ

²⁷⁵ في ك و ن: قاله.

²⁷⁶ في ك [5]

²⁷⁷ في ك و ن: فاعتبر

²⁷⁸ في ن: البيع

²⁷⁹ في ك - الظاهر ان

²⁸⁰ في ك - ضم

²⁸¹ في ن: حال

²⁸² في ن + من

قوله²⁸³ في بعض المبيع متعلق بها²⁸⁴ هذا غاية ما يتكلف في هذا المقام واما تعميم²⁸⁵ القول الأول للقبول بكل الثمن والقبول الثاني لقبول كل المبيع بناء على أنَّهما أيضا غير جائزين فجاء به ما ورد في التعليل من اقتصار عدم رضى الآخر [3 ب] على تفرق الصفة وكذا الاستثناء الآتي ذكره فتأمل،

قوله: **الا ان يبين²⁸⁶ ثمن كل واحد لأنه صفقات معنى** كأنه اختار أنَّ تعدد الثمن كاف في تعدد الصفة وسيأتيك ما فيه من الاختلاف و²⁸⁷ اراد بتبيين ثمن كل واحد مع تكرير لفظ البيع او الشراء في الايجاب كما ذكر في الكافي²⁸⁸ وهو الظاهر فانه ذكر في كتاب الرهن في مسألة رهن العبدین أنَّ العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية²⁸⁹ كما في البيع²⁹⁰

ولما كان مدار المسألة²⁹¹ على لزوم تفرق الصفة الواحدة وعدم ذلك مست الحاجة الى ضابطة يعرف بها الاتحاد و التعدد فنقول²⁹²: لابد في العقد من المتعاقدين و العوضين والآلتين فان تعدد البائع فقط كما اذا قالنا بعنا منك هذا بمائة او تعدد المشتري فقط كأن يقولنا اشترينا منك هذا بعشرة او تعدد المبيع فقط كما اذا قال بعت منك هذا وهذا بمائة فالصفة متحدة وكذا لو تعدد الثمن ايضا²⁹³ كما لو قال بعتك هذا العبد بألف وذاك بخمسائة على ما ذكر في الجامع²⁹⁴ والمحيط²⁹⁵ حتى لا يجوز

²⁸³ في ن: فبوله

²⁸⁴ في ن: بهما

²⁸⁵ في ك: نفهم | في ن [8 ب]

²⁸⁶ في ن: اذا بين

²⁸⁷ في ن: اذا اراد

²⁸⁸ الكافي شرح البيروني المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السيِّدناقي (المتوفى: 711 هـ)

المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 5

²⁸⁹ في ن: الصفة

²⁹⁰ في ن + انتهى

²⁹¹ في ك [5 ب].

²⁹² في ن: قوله

²⁹³ في ك - ايضا

²⁹⁴ الجامع: وهو للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبو حنيفة ومن أهم أئمة المذهب وله الجامع الصغير

والجامع الكبير و عليهما شروح ومختصرات و حواشي كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

للمجيب تفريقها بأن يجيب في الصورة الاولى بقوله اشتريت نصفه بخمسين ولا في الثانية بأن يقول بعثك نصفه بخمسة ولا في الثالثة بأن يقول قبلت هذا بخمسين ولا في الرابعة بأن يقول اشتريت هذا بألف واما اذا تكرر لفظ البيع مع تعدد المبيع و الثمن كأن يقول بعثك هذا العبد بألف وبعثك ذاك العبد بألف او تكرر لفظ المشتري مع تعددهما ايضا كأن قال اشتريت منك هذا العبد بألف²⁹⁶ واشتريت ذاك بخمسائة فالصفة متعددة يجوز في القبول الجمع و التفريق وكل ما ذكر كما ذكر قياسا²⁹⁷ واستحسانا²⁹⁸ واما اذا تعدد البائع والمبيع والثمن بلا تكرر لفظ المبيع كأن يقول بعنا منك هذين العبدين²⁹⁹ هذا بكذا وذاك بكذا فالصفة متعددة قياسا لا استحسانا وقيل³⁰⁰ متحدة عند ابي حنيفة³⁰¹ متعددة عندهما³⁰² هذا هو التحرير اللايق³⁰³ بالمقام

295 المحيط: وهو اربع مجلدات من تأليف الإمام السرخسي، سبق تفصيله
 296 في ك - (تكرر لفظ المشتري مع تعددهما ايضا كأن قال اشتريت منك هذا العبد بالف).
 297 تعريف القياس في اللغة: التير، ومنه: قست الثوب بالذراع، في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، قيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل.
 ويعتبر القياس من مصادر التشريع الاربعة الاصلية في كل المذاهب الإسلامية.. روضة الناظر وجنة المناظر لابن امة، ج2/141. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن امة الجماعيلي المسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن امة المسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م عدد الأجزاء: 2
 298 تعريف الاستحسان لغة: عد الشيء واعتقاده حسنا، وفي اصطلاح الحنفية القائلين به هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انح في عقله رجع هذا العدول.

وهو من مصادر التشريع الفرعية المختلف فيها بين المذهب، اخذ به الحنفية وحتى الشافعية استعملوه ضمناً وإن لم يعترفوا بذلك صريحاً.. الوجيز في اصول الفقه، لوهية الزحيلي، ج1/247. محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م عدد الأجزاء: 2
 299 في ن+ هذا بالف وذاك بالف او تعدد المشتري والمبيع والثمن بلا تكرر لفظ شراء كأن تقول اشترينا منك هذين العبدين

300 في ن [8 ب].

301 أبو حنيفة: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس ويعود نسبه لنبي الله يعقوب، مات سنة 150هـ وهو ابن سبعين سنة في بغداد، قيل فيه: ما طلب احد الفقه الا كان عيالا لابي حنيفة، كان عالكا بالقران و الحديث و الفقه و العقائد، وهو أول أئمة الفقه وهو مؤسس المذهب الحنفي و كان له حلقة في المسجد تحتوي على فقهاء عظام منهم ابو يوسف ومحمد و زفر، كان صاحب حجة و مناظرة وكان تاجراً والمقام لا يتسع لذكر مناقبه .. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ج1/32. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي عدد الأجزاء: 2

302 أي ابو يوسف ومحمد، سبق تفصيلهما.

303 في ن: الموافق

و قال صاحب العناية³⁰⁴ بعد ذكر الاشياء³⁰⁵ التي ذكرناها وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها³⁰⁶ ولا يخفى أن قوله مع بعض ان اراد به أن اتحاد بعض الاشياء المذكورة مع بعض آخر في حال من الأحوال يحصل³⁰⁷ اتحاد الصفقة فلا معنى له قطعاً³⁰⁸ فان مدار ما ذكر اتحاد الاشياء المذكورة في نفسها لا الاتحاد ببعضها مع بعض وان اراد أن باتحاد بعض تلك الاشياء في أنفسها مع اتحاد بعض آخر منهما مما³⁰⁹ يدور عليه اتحاد الصفقة يحصل اتحادهما فذاك معنى صحيح ولكن لا حاجة في ذلك الى تكرير لفظ البعض³¹⁰ كما لا يخفى

ثم قال فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا إذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال [4] قبلت، وكذا إذا تعدد الثمن ايضاً كما إذا قال بعتهما بمائة فقال قبلت أحدهما بستين والآخر³¹¹ بأربعين وذلك يكون صفقة واحدة ايضاً واتحاد الجميع سوى البائع³¹² كأن قالاً بعنا منك هذا بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة، واتحاد الجميع سوى المشتري كأن يقول بعته منك بمائة فقال قبلنا كذلك، وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة هذا ما قاله

وانت تعلم³¹³ أن ما يتعلق به الغرض ههنا اتحاد الصفقة وتعددتها من حيث صدورهما عن الموجب بلا ورود الجواب من المجيب اذ الكلام في انه اذا صدر الايجاب عن الموجب فان كان على نهج اتحاد الصفقة فليس للمجيب قبول العقد في بعض المعقود عليه والا فله ذلك فلا وجه للتعرض للقبول³¹⁴ في الامثلة المذكورة على

304 أكمل الدين البابرتي، سبق تفصيله.

305 في ك: الانشاء

306 في ك و ن – (يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها).

307 في ك: يحمل

308 في ن: اصلاً

309 في ك: بما

310 في ن: البيع

311 في ك [6].

312 في ك + المشتري البائع

313 في ن: خبير

314 في ك: للمقبول.

أنَّ قوله بعتهما بمائة ليس من تعدد المبيع في شيء وذكر الفاضل الهاشمي³¹⁵ في شرح الجامع³¹⁶ انه اذا تعددت تسمية الثمن والعاقدة ولم يتكرر صيغة البيع والشراء ذكر في بعض المسائل انهما صفقتان وفي بعضها انهما صفقة واحدة قيل هي صفقتان عندهما واما عند ابي حنيفة فهي صفقة واحدة ومن المشايخ من قال أنَّ عندهما العبرة لافتراق الثمن لا غير ومنهم من قال عنها روايتان في رواية يشترط تكرار صيغة البيع مع افتراق الثمن لتعدد الصفقة وفي رواية لا يشترط،

وذكر الكرخي³¹⁷ في مختصره أنَّ مع تفرق الثمن لا بد من تكرار³¹⁸ الصيغة حتى اذا لم يتكرر لم يكن صفقتين وان كان الثمن متفرقا والصحيح أنَّ تكرار³¹⁹ الصيغة ليس بشرط³²⁰ وذكر في شرح تلخيص الجامع الكبير³²¹ أنَّ في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن والموجب لتعدد الصفقة عند ابي حنيفة رحمه الله تفصيل البيع بان يتكرر قوله بعته او اشتريت سواء اتحد الثمن بان ذكر جملة ام تعدد بان فصل لكل جزء من المبيع³²² جزء من الثمن وسواء اتحد العاقد من الجانبين ام من احد الجانبين ووجه ان لفظ العقد هو الركن في البيع فكان النظر الى اتحاده وتعدده اولى من النظر الى غيره

315 عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين، العلامة المفتي افتخار الدين أبو هاشم القرشي الهاشمي العباسي البلخي ثم الحلبي الحنفي، تفقه بما وراء النهر. وسمع بسمرقند، وبلخ، وتلك الديار في سنة نيف وأربعين وخمسائة، وبعدها؛ سمع من القاضي عمر بن علي المحمودي، وأبي الفتح عبد الرشيد بن النعمان الولوالجي، والأديب أبي حفص عمر بن علي الكراييسي، وأبي علي الحسن بن بشر البلخي النقاش، والإمام أبي شجاع عمر بن محمد البسطامي، وجماعة. ودرس، وأفتى، وناظر، وصنف، وكان مدرس المدرسة الحلاوية. وله " شرح الجامع الكبير " في المذهب. وتخرج به جماعة من فضلاء الحنفية بخلب. وكان شريفاً، رئيساً، عاقلاً، ورعاً، ديناً، صحيح السماع، عالي الإسناد المتوفى: 616 هـ.

وشرح الجامع: هو كتاب شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي شرحه ابو هاشم القرشي وفصل احكامه .. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، ج477/13. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م عدد الأجزاء: 15

316 في ك و ن + الكبير

317 هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، من مصنّفاته: رسالة في الأصول، والمختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 340 هـ .. البداية والنهاية لابن كثير، ج ١١ / ٢٢٤.

318 في ك: تكرير.

319 في ك: تكرير.

320320 في ن + انتهى | في ن [١٩].

321 شرح تلخيص الجامع الكبير: على الأغلب انه للخلاطي. كمال الدين: محمد بن عباد الخلاطي. المتوفى: سنة 652، اثنتين وخمسين وستمائة. كشف الظنون باب الجامع الكبير.

322 في ك - (جزء من المبيع) .

قال في الوجيز³²³ وهو³²⁴ الاستحسان³²⁵ وهو الاصح وذكر في التحرير³²⁶ ايضاً انه المختار واما عندهما فالموجب للتعدد تفصيل الثمن سواء كان لفظ العقد³²⁷ متحد ام لم يكن وسواء كان العاقدان متحدا ام لم يكن انتهى ،

وانت خبير بأن في صورة³²⁸ تكرّر لفظ العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور تعدد الصفقة الا فيما³²⁹ يكون المبيع بحيث يقسم الثمن عليه باعتبار اجزائه كما اذا قال بعت منك نصف هذا العبد وبعث نصفه الآخر بالغين وكذا³³⁰ اذا قال بعتك هذا القفيز وبعثك هذا القفيز بدرهمين والا ففيما لا ينقسم³³¹ [4 ب] عليه الثمن باعتبار القيمة لا يتصور تعدد الصفقة³³² ولا يترتب عليه شيء من احكامه الثلاثة التي هي القبول والقبض³³³ والاخذ بالشفعة ثم ان استقلال³³⁴ الثمن في تعدد الصفقة عندهما انما هو بالنسبة الى تعدد العاقد وتكرر لفظ العقد على معنى أنّ تعددها يتحقق بدونهما كما يبنى عنه³³⁵ قوله سواء كان لفظ العقد³³⁶ متحدا ام لم يكن الى اخره لان تعددها عندهما يتحقق بمجرد تعدد الثمن بلا تعدد شيء آخر معه كيف لا وتعدده بلا تعدد المبيع غير متصور كما ان

³²³ الوجيز هو كتاب من تأليف الإمام الغزالي الطوسي، في فقه الإمام الشافعي. وللكتاب شروحات واختصارات كثيرة، حتى قال السلفاني «وقفت للوجيز على سبعين شرحاً». و قيل لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته «الوجيز» أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، ولد بطوس سنة 450هـ، فيلسوف متصوف فقيه اصولي توفي في طوس في خراسان سنة 505هـ، له أكثر من مئتا كتاباً أشهرها إحياء علوم الدين، المستصفى، الوجيز، تهافت الفلاسفة، فيصل التفرقة، والكثير الكثير ولا يسع المقام لتفصيل مناقبه وهو شافي المذهب .. الأعلام للزركلي، ج 22/7.

³²⁴ في ك: - و

³²⁵ الاستحسان مصدر من مصادر اصول الفقه الفرعية. سبق تفصيله.

³²⁶ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، المؤلف: ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، ت 861 هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة النشر: 1351 هـ

³²⁷ في ن: الثمن

³²⁸ في ك [6 ب]

³²⁹ في ك: في

³³⁰ في ك - (كما اذا قال بعت منك نصف هذا العبد وبعث نصفه الآخر بالغين وكذا)

³³¹ في ك - لا

³³² في ك - الصفقة

³³³ في ك - القبض

³³⁴ في ك و ن + تعدد

³³⁵ في ن: عليه

³³⁶ في ن - الع

تعدد³³⁷ لفظ العقد بدون تعدد المعقود عليه غير ممكن وانما قال في البيع ثلاثة اشياء ولم يذكر المبيع لا لان وحدته وتعدده لا يظهر ألا بوحدة الثمن وتعدده كما قيل فان المبيع يتعدد و الثمن واحد كما اذا قال بعت هذا وهذا بدرهم بل لان تعدد لفظ العقد على رأي أبي حنيفة وتعدد الثمن على رأي صاحبه³³⁸ يقتضي تعدده³³⁹ وانما ذكر العاقد لبيان ان وحدته وتعدده ليس مما يدور عليه وحدة الصفقة وتعددها اجماعا³⁴⁰ لا لأنه مما يستحق الاعتبار كما قيل فتأمل،

قوله وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب سواء كان ذلك هو الموجب او المجيب قال صاحب النهاية³⁴¹ انما ذكر بقوله وايهما قام على وجه التعميم على المتعاقدين احترازا عن ايجاب الخلع وايجاب العتق

قلت³⁴² لفظ الاحتراز ليس³⁴³ بواقع في محله بل ذلك التعميم لتحقيق المسألة وبيان حكمها اذ لم يذكر حكمها بعبارة شاملة لدينك الايجابين حتى يحتاج الى اخراجها بتعميم الايجاب لان القيام دليل الاعراض من المجيب ودليل الرجوع من الموجب وله اي للمذكور³⁴⁴ من المتعاقدين³⁴⁵ لا للموجب فقط ذلك اي الأعراض والرجوع لا الرجوع فقط كما قيل على معنى ان للأول الاول وللثاني الثاني على ما ذكرنا اشارة

³³⁷ في ن - تعدد

³³⁸ وهو ابو يوسف أو محمد بن الحسن ،و سبق تفصيلهما.

³³⁹ في ن + المبيع

³⁴⁰ الإجماع لغة: له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى: {فأجمعوا أمركم وشركاءكم} [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا

وفي الاصطلاح: تعريف الكمال بن الهمام وهو: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي"، ويعتبر ثالث المصادر الشرعية المتفق عليها بعد القرآن و السنة .. الوجيز في اصول الفقه وهبة الزحيلي، ج 1/229

³⁴¹ السغناقي. سبق تفصيله.

³⁴² أي صاحب الحاشية شيخ الإسلام أبو السعود.

³⁴³ في ن [9 ب].

³⁴⁴ في ن: لمن قام من

³⁴⁵ في ن + مجيبا كان او موجبا

الى قوله فالآخر بالخيار قوله فللموجب ان يرجع لا الى الثاني³⁴⁶ فقط كما قيل ولا الى قوله لأنه لو لم يثبت له الخيار الى قوله لخلوه عن ابطال حق الغير كما قيل،

قوله ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر³⁴⁷ فلا يجوز لا يقال لو كان ابطال حق الآخر مانعا عن الفسخ لما ثبت خيار الرؤية لا لان مانعية مشروطة بالخلو عن معارضة ضرر المشتري وهنا لو لم يثبت الخيار لزم تضرره³⁴⁸ لان ذلك ينزع الى تخصيص العلة وان أمكن الالتجاء الى المخلص المعهود على أن ترجيح ضرره على ضرر البائع تحكم بل لان خيار الرؤية يثبت بالنص على خلاف القياس وهو قوله صلى الله عليه وسلم {من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه}³⁴⁹ قلت فليثبت ما ادعاه الخصم ايضا بما رواه من الحديث

قلت هو مؤول فلا يعول [5 ا] عليه في اثبات ما يخالف الاصول المقررة،

قوله :فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها³⁵⁰، قال صاحب الكفاية³⁵¹ فان قيل بعد وجود كلامهما ابقاهما الشارع متبايعين لما أن الشارع اعطى العقود الشرعية

³⁴⁶ في ك [7 ا]

³⁴⁷ في ك و ن : الغير

³⁴⁸ في ك: تقريره

³⁴⁹ الحديث الأول : قال عليه السلام : " { من اشترى شيئا لم يره ، فله الخيار إذا رآه } " ; قلت : روي مسندا ومرسلا ، فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " { من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه } " قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال عمر أيضا : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله ، انتهى.

قال ابن القطان في " كتابه " : والراوي عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجنابة منه ، انتهى. وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والدارقطني ، ثم البيهقي ، وهو في " سننهما " حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا [ص: 442] مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف انتهى . أحاديث الخصوم:

واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع ما لم يره بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع الغرر } ، رواه مسلم ، وبحديث { حكيم بن حزام قال له عليه السلام : لا تبع ما ليس عندك } ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي . نصب الراية، للزيلي. ج3/ص:435-441. ؛ مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي

³⁵⁰ في ن — حالة المبايعة لا بعدها

³⁵¹ الكفاية شرح الهداية: واسمه الكامل: نهاية الكفاية في دراية الهداية ومؤلف تاج الشريعة

حكم الجواهر لما عرف³⁵² قلنا الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما لا حقيقة كلامهما فان الكلام كما وجد يضمحل ويتلاشى **اقول** سبق في صدر المبحث من هذا الفاضل أنَّ البيع اثر³⁵³ شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول لا نفس الايجاب والقبول³⁵⁴ الذي هو من قبيل الكلام المقتضى و اشرنا الى أنَّ الداهيين الى هذا المذهب يقولون ببقائه فيجوز اتصاف المتعاقدين³⁵⁵ تقضي كلامهما بعنوان التبائع فلا يكون ما ذكره جوابا عن هذا بل الجواب حينئذٍ ان يقال صدق العنوان عليهما انما هو عند احداث ذلك المعنى وابقاعه لا بعده فتأمل،

قوله: التفرق تفرق الاقوال ذكر في الكفاية³⁵⁶ وغاية البيان أنَّ التفرق يكون بقول المشتري اشتريت و في الكافي³⁵⁷ وشرح الجناري³⁵⁸ أنَّ ذلك بقوله³⁵⁹ اشترى³⁶⁰ ولعله الاول اولى وان كان الثاني بالتفرق انسب فان المفهوم من الحديث الشريف توقيت الخيار بشيء معتاد بين المتعاقدين ولا ريب في انه اتمام العقد لا هدمه ثم ان الظاهر أنَّ المراد ههنا مجرد التمثيل بقول المشتري اشتريت او لا اشترى والا ففي صورة كون الموجب هو المشتري لا بدَّ ان يكون التفرق بقول البائع بعت او لا البيع على اختلاف الرايين ثم أنَّ ما ذكر غاية خيار الموجب واما منتهى خيار³⁶¹ الموجب فينبغي ان يكون رجوع الموجب عن ايجابه

تاج الشريعة: تاج الشريعة عمر بن عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأول المحبوبي. (ت: 673 هـ) .. كشف الظنون لحجي خليفة، ج2/2022

³⁵² في ن: عرفت

³⁵³ في ن: امر شرعي

³⁵⁴ في ك - (لا نفس الايجاب والقبول).

³⁵⁵ في ك و ن + بعد

³⁵⁶ نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة، سبق تفصيله.

³⁵⁷ "الكافي" شرح البزدوي. في اصول الفقه: لصاحبه الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، سبق تفصيله.

³⁵⁸ أغلب الظن أنه الخبازي ، و سبقت ترجمته.

³⁵⁹ في ن [10 ا]

³⁶⁰ في ك و ن + لا

³⁶¹ في ن - خيار

ولما فرغ³⁶² عن بيان العقد شرع في بيان ما يرد عليه من العوضين على وجه اجمالي فقال والاعراض المشار اليها اي سواء وقعت في العقد مبيعات او اثمانا وسواء كانت مقابلة بأجناسها او لا بعد ان لم يكن من الربويات ومن قال سواء كانت مبيعات كالحبوب او اثمانا كالدرهم والدنانير فقد اخلّ تعميم الكتاب فان الحبوب ربما تقع اثمانا كما في المقايضة اذا دخل عليها الباء وما وقع في الوقاية³⁶³ من قوله³⁶⁴ وصلح³⁶⁵ في العوض المشار اليه بلا علم بوصفه وقدره محمول على هذا العموم و زعم الفاضل صدر الشريعة³⁶⁶ أنّ ذلك مختص بالثمن وليس بذاك والوجه هناك ان يقال لما ذكر الايجاب والقبول ورد المبيع والثمن على وجه اجمالي بقوله وصح في العوض المشار اليه ثم اورد الثمن³⁶⁷ لما ذكر من كونه وسيلة او لان في احوال المبيع طولا فلو حذمت³⁶⁸ لذهب تجاذب اطراف الكلام،

قوله: وجهالة الوصف فيه [5 ب] لا تفضي الى المنازعة³⁶⁹ اطبق اكثر الشراح على أنّ المراد بالوصف هو القدرة ثم انه جعل صاحب النهاية³⁷⁰ الضمير المجرور للتعريف والفاضل الاتقاني³⁷¹ للعوض المشار اليه المدلول عليه في ضمن الجمع فعليك بالاختيار ثم الاختيار

قوله ومن اطلق الثمن في البيع سبق انه لابد في صحة البيع بالاثمان المطلقة عن الاثمان المطلقة³⁷² عن الاشارة من معرفة القدر والصفة ولا يخفى أنّ معرفة

³⁶² في ك [7 ب].

³⁶³ الوقاية هو : وقاية الهداية لشرح مسائل الهداية، لصاحبه محمود بن صدر الشريعة الاكبر، و شرحه صدر الشريعة الاصغر وفصل مسائله

³⁶⁴ في ن - من قوله

³⁶⁵ في ك: ون وضع

³⁶⁶ هو عبد الله أو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن تاج الشريعة، المحبوبي، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك، سبق تفصيله.

³⁶⁷ في ك - (على وجه اجمالي بقوله وصح في العوض المشار اليه ثم اورد الثمن).

³⁶⁸ في ك: مت

³⁶⁹ في ن - (لا تفضي الى المنازعة).

³⁷⁰ الامام السعناقي . والنهاية شرح الهداية. سبق تفصيله.

³⁷¹ الاتقاني الامام تقي الدين، سبق تفصيله.

³⁷² في ك و ن - (عن الاثمان المطلقة).

المقدار انما يحصل بالذكر والبيان واما معرفة الوصف فلا يتوقف على ذلك بل يحصل بالعرف ايضا حتى لو اطلق الثمن وفي البلد نقود مختلفة في الزواج³⁷³ صح البيع وكان الثمن محمولا على غالب نقد البلد سواء كانت النقود الجارية فيه مختلفة في المالية او سواء فيها ويمكن ان يحمل هذا على تقدير التساوي لئلا يلزم شبهة التكرار في قوله او يكون احدهما اروج واغلب لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيعرف³⁷⁴ اليه صيانة لعقود الناس عن الفساد وحملًا لأموالهم على الصحة والسداد

ان كانت النقود مختلفة في المالية فالبيع فاسد الا ان يبين احدها حينئذ³⁷⁵

يرتفع الجهالة المفضية الى المنازعة وهذا الذي ذكرنا من الفساد³⁷⁶ على تقدير الاختلاف في المالية اذا كان الكل في الزواج سواء لان الجهالة حينئذ مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم المقصودين من العقد ومن ههنا اتضح أنَّ من اطلق الكلام حيث قال فان كان في البلد الذي وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد فاسد الا ان يتبين احدهما فقد اخلَّ بالمرام اللهم الا ان يقال لم يرد أنَّ العقد فاسد مطلقا بل على تقدير التساوي في الزواج لكنه لم يصرح به بناء على تفصيله الآتي³⁷⁷

الا ان يرتفع الجهالة بالبيان في المجلس ويرضى به الآخر لارتفاع المفسد قبل

تقريره او يكون احدهما اغلب واروج حينئذ يصرف اليه تحريا للجواز

وهذا الذي قدمنا من الفساد على تقدير تساوي النقود³⁷⁸ في الزواج اذا كانت

مختلفة في المالية اذ حينئذ يتحقق الجهالة المفضية الى النزاع اذ الظاهر ان البائع يطالب المشتري باعلى النقود مالية والمشتري يريد دفع ادناهما وكل منهما يحتج بإطلاق التسمية وهذا كما ترى نصُّ في أنَّ قول المصنف حينئذ³⁷⁹ او يكون احدهما

³⁷³ في ن - في الزواج

³⁷⁴ في ك و ن : وتصرف

³⁷⁵ في ن [10 ب]

³⁷⁶ في ك [8 ا]

³⁷⁷ في ن + ذكره

³⁷⁸ في ن - النقود

³⁷⁹ في ك - حينئذ

اغلب واروج مخصوص بصورة الاختلاف في المالية غير متناول لصورة الاستواء فيها كما قيل وان لم يكن كذلك بل كانت سواء فيها كالثنائي وهو ما يكون اثنان منه درهما والثلاثي وهو ما يكون ثلاثة منه درهما فانه لا اختلاف بينهما في المالية فان مالية الاثنين من الاول كمالية الثلاثة من الثاني وهو المدار في الاستواء في المالية ولا عبرة بالعدد فان اسم الدرهم لا يطلق في ذلك العرف على الواحد من الأول وعلى الواحد والاثنين من الناس بل ينصرف حين الاطلاق الى الاثنين من الاول والثلاثة من الثاني هكذا ذكر [6 ا] صاحب الكافي³⁸⁰ وصاحب الكفاية³⁸¹ والشيخ جلال الدين الخبازي³⁸² ولا بد ان يكون النصر من³⁸³ مساويا في المالية للثنائي و الثلاثي وكذا لو كان الاختلاف في العدالي³⁸⁴ جاز البيع بشرط ان لا يسمى الواحد من ذلك درهما في عرفهم كما ذكره الخبازي ومن جعل قوله كالثنائي والثلاثي أي اخره مثالا للنقود والمختلفة في المالية وجعل قوله³⁸⁵ فان كانت سواء فيها فاصلا بينهما وكذا جعل الامثلة المذكورة معترضة بين الشرط وجوابه³⁸⁶ وزعم أن ما ذكر³⁸⁷ مثالا للنقود المتفقة في المالية غير مستقيم ظناً منه ان ما كان اثنان منه دانقاً³⁸⁸ لا يساوي في

³⁸⁰ "الكافي" شرح البزدوي. في اصول الفقه: لصاحبه الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، سبق تفصيله.

³⁸¹ نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة، سبق تفصيله. | في ن: النهاية : للسغناقي والنهاية شرح الهداية ، سبق تفصيله.

³⁸² الشيخ، الإمام، جلال الدين: عمر بن محمد الخبازي. المتوفى: سنة 691هـ/1292م ، فقيه حنفي أصولي بارع. وُلد بخجندة، وهي بلدة من بلاد ما وراء نهر سيحون. ثم انتقل إلى خوارزم واشتغل بالعلم، ثم انتقل إلى بغداد فذاع صيته هناك ثم انتقل إلى دمشق، وتولى التدريس بالعزية والخاتونية والبرانية. أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي في علم أصول الفقه. أُلّف في الفقه وفي أصول الدين عدة مؤلفات، منها: شرح الهداية؛ المغني في أصول الفقه. توفي بدمشق .. كشف الظنون، ج2/2022

³⁸³ في ك و ن : في

³⁸⁴

³⁸⁵ في ن – (كالثنائي والثلاثي أي اخره مثالا للنقود والمختلفة في المالية وجعل قوله).

³⁸⁶ في ن – (كذا جعل الامثلة المذكورة معترضة بين الشرط وجوابه).

³⁸⁷ في ك [8 ب]

³⁸⁸ دانق: والجمع دوانق ودوانيق ، وهو مار لما يعادل وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، وهو يساوي ربع درهم طبري ، وسدس درهم شرعي .. لسان العرب (باب القاف فصل الدال المهملة) ج105/10. ؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15

المالية ما يكون ثلاثة منه دانقاً ف ترك المحبة³⁸⁹ الواضحة الى³⁹⁰ مهواة متوعرة و عرفت أنَّ معنى الاستواء في المالية ليس باعتبار العدد وتفصيل المقام انه اذا كان في البلد رواج الثنائي والثلاثي والاحادي سواء ولا شك أنَّ ماليتها ايضاً سواء على معنى أنَّ مالية الاثنين من الاول والثلاثة من الثاني كمالية الواحد من الثالث واسم الدرهم لا يطلق الا على النصاب المذكور من كل منها فاذا باع بعشرة دراهم مثلاً³⁹¹ جاز البيع وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان فإن قدر من الثنائي ينصرف الى عشرين منه وإن قدر³⁹² من الثلاثي ينصرف إلى ثلاثين منه وإن قدر بالاحادي ينصرف إلى عشرة فتأمل

قوله ويجوز بيع الطعام والحبوب مكيالة³⁹³ ومجازفة³⁹⁴ وهذا أي ما ذكرنا من جواز البيع مطلقاً أي³⁹⁵ سواء كان مكيالةً أو مجازفةً إذا باعه بخلاف جنسه اما اذا باعه بجنسه فلا يجوز³⁹⁶ الجواز حينئذٍ على الإطلاق بل على أحد الوجهين المذكورين وهو البيع مكيالةً لا مجازفةً لاحتمال الربا ويجوز أن يكون هذا إشارةً الى جواز البيع مجازفةً كما أطبق عليه الشراح الا أنه لا يحسن ذكر قيد المجازفة في قوله بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفةً فتأمل،

والحديث الشريف³⁹⁷ انما سبق دليلاً على جواز البيع مجازفةً عند اختلاف الجنس لا على عدم الجواز عند اتفاق³⁹⁸ حتى يرد انه لا دلالة على ذلك إذ مفهوم

389 المحجة: الطريق المستقيم .. المعجم الوسيط (باب الحاء) ج1/157. | في ن: الحجة

390 في ن [11 ب]

391 في ن - مثلاً

392 في ن + به

393 مكيالة: اسم مصدر من كاي، كايّل يكايل، مكيالةً تكايلًا، فهو مكايل، وهو من الوزن .. المعجم الوسيط (باب الكاف) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

394 " الجَزْفُ : الأخذُ بالكثرة. وَجَزَفَ له في الكَيْلِ : أكثر. الجوهري : الجَزْفُ أَخَذَ الشَّيْءَ مُجَازَفَةً وَجَزَافاً ، فارسي مُعَرَّب. وفي الحديث : ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافاً ؛ الجَزَافُ والجَزْفُ : المَجْهُولُ الرَّ. مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا ..

لسان العرب (باب الفاء فصل الجيم) ج27/9

395 في ن: اعني

396 في ك و ن : يكون

397 إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ

الشرط ليس بحجة عندنا فيضطر الى التعسف بأن الدليل على ذلك صدر الحديث مع كونه غير مذكور في الكتاب

قوله ومن باع صبرة³⁹⁹ طعام إلى قوله إلا أن يسمى جميع قفزاتها⁴⁰⁰ اي وقت العقد بأن يقول بعثك هذا⁴⁰¹ الصبرة وهي عشرة اقفة كل قفيز بدرهم ولا يتوهم أن المراد التسمية بعد العقد على وجه البيان كما وقع في الدليل من قوله إلا أن يزول الجهالة بتسمية جميع القفران أو بالكيل في المجلس

فإن قوله وقال لا يجوز في الوجهين لا يدع لذلك احتمالاً فإن تعدد في صورة المسألة أنما يتصور فيما قلنا فافهم

قوله ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبو حنيفة⁴⁰² فالمشتري [6 ب] الخيار لتفرقة الصفقة عليه لأن مقصوده شراء الكل لأنه المتبادر من إضافة العقد إليه فاعتبر جهله بإنصرافه إلى قفيز واحد عذراً عند أبي حنيفة رحمه الله لأن ذلك مجتهد فيه والعوام لا وقوف لهم على تفاصيل أحكام المسائل⁴⁰³ الاجتهادية خصوصاً إذا كان ما زعمه أيضاً اعني انصراف البيع إلى الكل إجتهداً فلما انعقد البيع على بعضها⁴⁰⁴ أورد⁴⁰⁵ العقد عليه كان له الخيار وما ذكر في النهاية⁴⁰⁶ ناقلاً عن الفوائد الظهيرية⁴⁰⁷ من أن انصراف البيع إلى قفيز واحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بأحكام المسائل المجتهد فيها فيلزم تفريق الصفقة على قولهما وإن لم يلزم على قول أبي حنيفة رحمه

398 في ك و ن : اتحاده

399 صبرة : ما جمع من الطعام من غير كيل ولا وزن .. المعجم الوسيط (باب الصاد) ج 506/1.

400 النص كاملاً: قَالَ وَمَنْ بَاعَ صَبْرَةَ طَعَامٍ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى جُمْلَةً قَفْزَانِهَا

401 في ك: هذه

402 في ك [9]

403 في ن - المسائل

404 في ن [11 ب].

405 في ن + البيع

406 للإمام السغناقي والنهاية شرح الهداية، سبق تفصيله.

407 بعد التحقيق تبين لي انها (الفوائد الظهيرية) لـ ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري كان محتسباً ببخارى وتوفي سنة 619هـ/1347م، وهي مجموعة من الفتاوى جمعها ظهير الدين .. كشف الظنون

الله فمعناه أنّ تفريق الصفقة على المشتري يلزمه بناء لأمره على قولهما⁴⁰⁸ وهو زعمه أنّ البيع منصرف إلى الكلّ وإن لم يلزمه بناءً على قول أبي حنيفة رحمه الله فاندفع ما قيل من أنّ هذا ضعيف لأنّ قولهما أنّ الكلّ مبيع فمن أين التفريق ولقائل أن يقول ما يلخص من هذا أنّ مدار⁴⁰⁹ ثبوت الخيار أكمل⁴¹⁰ للمشتري كونه معذوراً في جهله بانصراف العقد إلى قفيز واحد وهذا يستدعي ثبوته للبائع أيضاً ولا يدفعه ما قيل من أنّ التفريق جاء من قبله حيث لم يُسمَّ جملة القفزان أو لم يكل فكان راضياً به لأنّ انصراف العقد إلى قفيز⁴¹¹ واحد واحتياج صحته في الكلّ إلى تسميته أو كيّله حكمٌ إجتهادي فكيف لا يعدّ⁴¹² الجهل به عذراً ودعوى كون الجميع مجهولاً للبائع في معنى بيع ما لم يره لا يخلو عن بُعد فليتدبر .

قوله وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها لأنّه علم ذلك الان فله الخيار الظاهر أنّ هذا تعليل لصورة الكيل وتسمية القفزان إلا أنّه يصلح تعليلاً للصورة الأولى أيضاً كما ذكره صاحب الكفاية⁴¹³ والخبازي⁴¹⁴ حيث قالوا فإذا لم يكن المشتري عالماً بأنّ العقد واقع على قفيز واحد وعلم الآن ثبت له الخيار عند وقت العلم كما لو كيل أو سمى⁴¹⁵ قفزانها في المجلس بمنزلة ثبوت الخيار للمشتري فيما لم ير ثم رآه.

قوله ومن اشترى ثوباً على أنّه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضاً على أنّها مائة أذرع فوجدّها أقلّ أي وجد الأشياء المزروعة من الثوب والأرض أو كلّ واحد من الثياب المدلول عليها بوصف الثوب بالذرعان والأرض فلا وجه لتخصيص الضمير

⁴⁰⁸ في ك - (وإنّ لم يلزم على قول أبي حنيفة رحمه الله فمعناه أنّ تفريق الصفقة على المشتري يلزمه بناء لأمره على قولهما).

⁴⁰⁹ في ن - مدار

⁴¹⁰ في ك - اكمل

⁴¹¹ في الهامش + اكمل

⁴¹² في ن: يعذر

⁴¹³ نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة، سبق تفصيله.

⁴¹⁴ جلال الدين: عمر بن محمد البخازي له شرح على الهداية، سبق تفصيله.

⁴¹⁵ في ن + جملة

بالأرض وكذا في قوله وإن وجدها أكثر⁴¹⁶ فإنّ ذلك من تنمة وضع المسألتين وإنما اقتصر في أثناء سوق⁴¹⁷ الدليل على ذكر الثبوت حيث قال لان الذرع وصف في الثوب لأن بيان حاله يتبيّن حال الأرض.

قوله ولو قال بعتهها يعني الثياب و المذروعات كذا في النهاية⁴¹⁸ قال في العناية⁴¹⁹ وفيه نظرٌ لأنّ المبيع⁴²⁰ إن كان ثياباً لم يكن هذه [7 ا] المسألة و الأولى أن يقال يعني الأرض

أقول يردده قول المصنف رحمه الله فنزل كلّ ذراع منزلة الثوب و عرفت كيفية التعبير عن الثوب بالثياب ومراد صاحب النهاية بالمذروعات إن كان عين⁴²¹ الثياب فالأمر ظاهرٌ وإن كان ما يعمّ الأرض ايضاً فقوله فنزل كلّ ذراع⁴²² منزلة ثوب وارد على منهاج ما سلف من الإقتصار على ذكر أحدهما لقصد الإختصار.

قوله وإنما يلزمه الزيادة أيّ زيادة الثمن لما بينا أنّه صار اصلاً وصار كلّ ذراع كأنه ثوب قيل لو كان كلّ ذراع بمنزلة ثوب فسد البيع إذا وجدها أكثر أو أقل كما لو كان العقد وارداً على أثواب عشرة و وجدت أحد عشر او تسعة كما سيأتي قلت الفساد في المسألة المذكورة إنّما هو في صورة وجدانها أكثر أما في صورة القلّة فلا فساد كما سيجيء بعد أسطر.

قوله: وقال محمد⁴²³ في الأول أي في صورة الزيادة يأخذ بأحد عشر ونصف إن شاء لأنّه نفع يشوبه ضرر كما مرّ وفي الثاني أي في صورة النقصان بتسعة ونصف ويخيّر لفوات الوصف المرغوب فيه لأنّ من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم

⁴¹⁶ في ك [9 ب].

⁴¹⁷ في ن: ثبوت

⁴¹⁸ للإمام السغناقي والنهاية شرح الهداية، سبق تفصيله.

⁴¹⁹ لـ أكمل الدين البابرّي، سبق تفصيله.

⁴²⁰ في ن [12 ا].

⁴²¹ في ك: غير

⁴²² في ك - كلّ ذراع

⁴²³ محمد بن الحسن بن فر، من موالى بني شيبان، صاحب أبو حنيفة، سبق تفصيله.

مقابلة نصفه بنصفه فيجزئ أيّ درهم عليه أيّ على الذراع يعني أنّه يعتبر⁴²⁴ بإزاء كلّ جزء من ذراع الثاني جزءاً من درهم الأول.

فصل⁴²⁵:

لما ذكر في صدر الكتاب ما يتعلق بنفس العقد من الأركان والشرايط وغير ذلك وتعرض بعد ذلك لكلا البدلين على الإجمال والتفصيل أورد في هذا الفصل مسائل متفرقة مدار بعض منها على أنّ ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في المبيع وإن لم يذكر صريحاً ومناطق بعض آخر منها أنّ ما كان متصلاً بالمبيع⁴²⁶ اتصال قرار أو لم يكن كذلك إلاّ أنّه لا يجوز بيعه مستقلاً كان تابعاً له في الدخول وما لا يكون كذلك أي لا يكون متصلاً به⁴²⁷ اتصال قرار ويجوز⁴²⁸ بيعه استقلالاً لا يكون تابعاً له ومرجع بعض آخر علل أخرى لا تعلّق لها بهاتين القاعدتين⁴²⁹ فلا وجه لما قيل مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين وإذ تحققت هذا فنقول:

المسألة الأولى وهي قوله ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وأن لم يسمه مدارها كلتا القاعدتين⁴³⁰ وصرّح بذلك في الدليل وليس في الفصل مسألة أخرى تبتني على القاعدة الأولى غيرها⁴³¹ فإذن لا حاجة إلى تمهيدها،

والمسألة الثانية وهي مسألة دخول النخل و الشجر في بيع الأرض⁴³²، والثالثة وهي مسألة عدم دخول الزرع في بيعها، والرابعة وهي مسألة عدم دخول الثمر في بيع الشجر،

424 في ك: الذراع يعتبر انه

425 في ن: قوله

426 في ك: بالبيع

427 في ك [10] .

428 في ن: او لم يكن

429 في ن: بهاذن العاين

430 في ن: الممتين

431 في ن [12 ب] .

432 في ن + والثالثة عدم دخول النخل و الشجر في بيع الأرض

والخامسة⁴³³ وهي مسألة عدم دخول البذر الغير النابت في بيع الأرض، والسادسة وهي مسألة بيع الارض فيها [7 ب] ذرع نابت لكن ليس له قيمة بعد هل يدخل الزرع في البيع ام لا مرجعها جميعاً القاعدة الثانية فمن إقتصر فيها على ذكر الدخول على تقدير الإتصال ولم يتعرض لذكر عدمه على⁴³⁴ عدم الإتصال وأهمل قيد صحة البيع استقلاً وعدمها فقد أخلّ بمناط كثير من المسائل المذكورة⁴³⁵ ههنا فإنّ ما ذكره في القاعدة الثانية إنما نبسط به مسألة دخول البناء في بيع الدار ومسألة دخول الشجر في بيع الأرض ومسألة عدم دخول الإغلاق وما سواها مبنيّ على ما أهمله كما سنبينه على ذلك بإذن الله تعالى.

قوله: ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمرٌ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع إقتدى بنظم الحديث الشريف⁴³⁶ وإلا فالظاهر أن يقول فالثمر لا يدخل تحت البيع إلا بالتسميّة على قياس ما ذكر في مسألة عدم دخول الزرع في بيع الأرض وهذه المسألة كما ترى مبنيّة على أنّ ما لا يتصل بالمبيع إتصال قرار لا يدخل في البيع وكذا ما قبلها من قوله ولا يدخل الزرع في بيع الأرض.

قوله: وقال الشافعي⁴³⁷ يترك حتى يبدو صلاح الثمر و يستحصد الزرع لأنّ الواجب هو التسليم المعتاد في العادة أن لا يقطع⁴³⁸ لا يخفى أنّ المتنازع فيه إنما هو الترك الجبري لا الترك برضى المشتري بعد العقد فحينئذٍ لا بدّ أن يكون ذلك من أحكام العقد الذي باشره بأن يكون في معنى المشروط في العقد وذلك إعارة أو إجارة في

⁴³³ في ن- (وهي مسألة عدم دخول البذر الغير النابت في بيع الأرض

⁴³⁴ في ك و ن + تير

⁴³⁵ في ن: الواردة

⁴³⁶ «مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

⁴³⁷ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصلي القرشي هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، ولد في غزة سنة 767هـ، توفي في الفسطاط مصر سنة 820هـ/1417م وله الكثير من الكتب أهمها "الرسالة" و "الام"، وله ديوان في الشعر كان يتيم الاب وامه هي التي اهتمت به . تعلم على يد الكثير من علماء عصره، و الحديث عنه بطول وهو مشهور جداً.. الاعلام للزركلي

⁴³⁸ في ك + كما | في ن - (لأنّ الواجب هو التسليم المعتاد في العادة أن لا يقطع)

بيع⁴³⁹ و أجيب بأننا لا نُسلِّمُ أنَّ المعتاد عدم القطع⁴⁴⁰ إلى وقت البدو⁴⁴¹ والإستحصاد سلّمناه لكنّه مشترك لأنّهم يبيعون للقطع⁴⁴² سلّمناه ولكن الواجب⁴⁴³ ذلك ما لم يعارضه ما يسقطه و عارضه دلالة دليل الرضا وهو إامه على بيعها مع علمه بمطالبة المشتري بتفريغ ملكه وتسليمه إياه شرعاً⁴⁴⁴ قلت تلك المطالبة هي التي وقع فيها التشاجر بيننا وبين الشافعي فإن عنده لا يملك المطالبة إلى وقت البدو⁴⁴⁵ و الإستحصاد بناءً⁴⁴⁶ على أنَّ حكم العقد هو⁴⁴⁷ التسليم المعتاد فبعد تسليم أنَّ المعتاد عدم القطع كيف يقال أنَّ الإقدام على البيع دليل الرضا على أنَّ قوله لكن الواجب ذلك مالم يعارضه الى آخره نزع⁴⁴⁸ إلى القول بتخصيص العلة فلا بدّ من أن الإلتجاء إلى المخلص المعهود أو الإعتذار بأنّ الغرض إلزام الشافعي⁴⁴⁹ بمقتضى مذهبه.

قوله: قلنا هناك أيّ في المقيس عليه وهو مسألة الإجارة التسليم واجب أيضاً
وهذا كما ترى جواب عن القياس بطريق منع ثبوت الحكم في الأصل كما إذا استدلّ على عدم وجوب الموضوع على المحدث بعدم وجوبه في صورة عدم القدرة على الماء فمنع عدم الوجوب في الأصل⁴⁵⁰ وقيل بل هو واجب لكنّ التيمم⁴⁵¹ خلف عنه لا عن المقيس عليه كما قيل وإنما يكون كذلك أن⁴⁵² لو كان الجواب بطريق تسليم ثبوت الحكم في الأصل وبيان أنَّ علته بشيء [8 ا] آخر غير الذي في الفرع فتأمل.

439 في ك + للقطع

440 في ك [10 ب]

441 في ك: البدور

442 في ك - للقطع

443 في ك: الجواب

444 في ن: فارغا

445 في ك: البدور

446 في ن [13 ا]

447 في ك: هي

448 في ك: ينزع

449 في ك - الشافعي

450 في ن - في الأصل

451 في ن: التسليم

452 في ك: إذ

قوله :ولا فرق بين ما⁴⁵³ إذا كان الثمن بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح لأن بيعه يصح في أصح الروايتين.

أقول سيجيئ أن مدار صحة بيع مالم يبدُ صلاحه⁴⁵⁴ هو كونه مالاً متقوماً لكونه منتفعاً به في ثاني الحال فكيف يحكم ههنا بأنه ليس له قيمة لا يقال المراد بالتقوم⁴⁵⁵ بعد الانفصال وبالمثبت هو تقوم حين الإتصال لا أن نقول المبحوث عنه هو التقوم وقت الإتصال⁴⁵⁶ إذ هو المانع من الدخول تبعاً فلا وجه لذكر عدم التقوم وقت⁴⁵⁷ بعد الانفصال على ذلك لا يتسنى في قوله ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل لا يدخل فيه وقيل يدخل فيه فإن الانفصال توقيت⁴⁵⁸ هناك غير متصور إذ لا تناله وقتئذ المشافر و المناجل كما ذكر⁴⁵⁹ وقوله كان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه صريح فيما قدمناه من وجوب إعتبار صحة البيع وعدمها في القاعدة الثانية وكذا قوله فيما سلف لأن بيعه يصح⁴⁶⁰ في أصح الروايتين فتأمل.

قوله :ومن باع ثمرة لم يبدُ صلاحها بقابليتها لإنتفاع بني آدم أو لعلفية الدواب أو بدا جاز البيع لأنه مال متقوم أي بالفعل إما لكونه منتفعاً به في الحال كما في صورة بدو الصلاح أو في الحال الثاني كما في صورة عدم بدو الصلاح ففي الكلام لف ونشر غير مرتب روعي فيه

أولاً ترتيب الوجود الخارجي للمبيع، وثانياً ترتيب حالي كونه منتفعاً به وما قيل في تفسير ما ذكر في الكتاب من أنه مال متقوم⁴⁶¹ بإعتبار الزمان⁴⁶² الثاني ينبغي أن

453 في ك - ما

454 في ك: صلاحها

455 في ن + المنفي هو التقوم

456 في ك: الانفصال

457 في ك و ن - وقت

458 في ن - توقيت

459 في ك: ذكرنا

460 في ك [11]

461 في ك و ن + الان

462 في ن [13] ب

يحمل على معنى أنه مال متقوم الآن⁴⁶³ بإعتبار الإنتفاع به في الزمان الثاني وأما ما قيل أنه مال⁴⁶⁴ متقوم في الزمان الثاني فليس بسديد فإنّ التقوم في الزمان الثاني لا يكون مناط لصحة البيع الناجز .

قوله : وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة⁴⁶⁵ وهو إعاره أو إجارة في بيع قيل فيه تأمل لأنّ ذلك إنما يكون صفقة أن لو كانت اعارت الاشجار أو اجارتها جائزة وليس كذلك ولعل فساد العقد الذي شرط فيه عقد آخر لا يتوقف على صحة ذلك العقد في نفسه فتدبر.

قوله : ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومة خلافاً لمالك⁴⁶⁶ لأنّ الباقي بعد الإستثناء مجهول و علل أيضاً بأنه لا يبقى بعد إقرار المستثنى شيء فيخلو العقد عن الفائدة ثم إعترض عليه بأنه لا يخلو⁴⁶⁷ إما أن يبقى بعد الإستثناء شيء أو لا و كلّ من التقديرين يقتضي صحة العقد أمّا الأول فلأنّ الباقي بعد الإستثناء معلوم لكون الإستثناء

[8 ب] معلوماً سلّمنا أنّ الباقي غير معلوم وزناً لكن ذلك ليس بشرط إلا إذا باع موازنه وليس الغرض ذلك فجاز أن يكون⁴⁶⁸ البيع في الباقي مجازفة وهو معلوم مشاهدة، وأما الثاني فلأنه يكون حينئذ في إستثناء الكل من الكل فيبطل الإستثناء ويجوز البيع.

أقول : كل من التقديرين يقتضي فساد العقد أمّا الأول فلأن الباقي بعد إفراز المستثنى غير معلوم إما وزناً فظاهر إذ الكلام فيما إذا لم يعلم وزن الجميع وإلا فلا خلاف في الجواز كما إذا باع ثمرة وهي عشرة أرطال واستثنى منها خمسة وإما

⁴⁶³ في ن - (باعتبار الزمان الثاني ينبغي أن يحمل على معنى أنه مال متقوم الآن*).

⁴⁶⁴ في ك - مال

⁴⁶⁵ في ك - (فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه الع وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة). | في ن - في صفقة

⁴⁶⁶ الإمام مالك صاحب المذهب المالكي:

⁴⁶⁷ في ك + لا يبقى

⁴⁶⁸ في ك- يكون

مشاهدة فلأن الباقي بعد الإفراز لم يشاهد ولا بد من ذلك وأوصافه⁴⁶⁹ في صحة البيع مجازفة ولا يكفي المشاهدة⁴⁷⁰ حال الإختلاط فإنها لا ترفع الجهالة المفضية إلى المنازعة فلعل المشتري يقول كنت أحسب أن الباقي بعد إفراز الأبطال المسماة كثير وما كنت أدري أنه يبقى هذا النذر⁴⁷¹ اليسير واعتبر به حال البائع وهذه الجهالة غير متحققة في صورة إستثناء للنخيل المعين فإن الباقي هناك مشاهد مفرز كما لا يخفى، وأما الثاني فلأن بطلان الإستثناء إنما يكون فيما إذا كان الإستثناء باللفظ السابق كما إذا قال نسائي طوالق إلا نسائي وأما إذا لم يكن كذلك فلا يبطل الإستثناء بل يبطل التصرف السابق كما إذا قال نسائي طوالق إلا حفصة وزينب وعمرة وطلحة لا تطلق واحدة⁴⁷² منهن كما قرر في موضعه ولا ريب في أن ما نحن فيه من هذا القبيل.

باب خيار الشرط⁴⁷³:

قال في النهاية⁴⁷⁴ قيل⁴⁷⁵ وإنما ذكر الصحيح مع أن الفاسد كذلك حملاً لحال المسلمين على الصلاح قلت الظاهر أن ذلك⁴⁷⁶ لبيان أن حكم البيع الصحيح البات⁴⁷⁷ حيث كان ما ذكر فلان يكون حكم ما ليس كذلك أولي وأخري.

قوله⁴⁷⁸: ومن إشتري إلى آخره مبتدأ فأيهما أجاز العقد وهو الشراء جاز وأيهما نقض إنتقض وإنما دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط لما ذكره ابن همام⁴⁷⁹ وقال صاحب العناية⁴⁸⁰ تقدير الكلام ومن إشتري وشرط الخيار لغيره جاز

⁴⁶⁹ في ن - أوصافه

⁴⁷⁰ في ك [11 ب].

⁴⁷¹ في ن: الر

⁴⁷² في ن [14 أ].

⁴⁷³ في ن لا يوجد عنوان

⁴⁷⁴ النهاية شرح الهداية للصغناقي. سبق تفصيله.

⁴⁷⁵ في ن - قيل

⁴⁷⁶ في ك - أن ذلك

⁴⁷⁷ في ن: الثابت

⁴⁷⁸ في ن - قوله

⁴⁷⁹ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف

بأبن الهمام، توفي سنة 861 هـ

وليس بذلك وأصل هذا أنّ اشتراط الخيار لغيره جائز إستحساناً وفي القياس لا يجوز، قال في العناية لأنّ الحاجة تدعو إلى اشتراط الخيار للأجنبي⁴⁸¹ لكونه أعرف بالمبيع أو بالعقد فصار كالإحتياج إلى نفس الخيار انتهى⁴⁸²

يريد أنّ اشتراط الخيار للأجنبيّ في معنى اشتراط الخيار⁴⁸³ لنفسه فيلحق به دلالة لإتحادهما في المناط كما ذكره في تحقيق المشابهة بين كتاب القاضي إلى القاضي وبين الشهادة على الشهادة من أنّ المراد بيان الإتحاد في مناط الإستحسان [9 ا] وإلا فالمستحسن بالأثر لا يجوز تعديته كما قرر في موضعه .

قوله : فيقدم⁴⁸⁴ الخيار له إقتضاءً ثم يجعل هو نائباً عنه تصحيحاً لتصرفه قيل

شرط الإقتضاء أن يكون المقتضى أدنى مرتبة من المقتضي وههنا ليس كذلك فإنّ العاقد أعلى مرتبة من الأجنبيّ واجيب بأنّ العبرة بالمقاصد والأجنبيّ هو المقصود وبإشتراط الخيار فكان هو الأصل نظراً إلى الخيار وإن كان العاقد أهلاً⁴⁸⁵ من حيث المالكيّة⁴⁸⁶ واعترض أيضاً بأنّ اشتراط الخيار للغير حيث جاز إقتضاء تصحيحاً للتصرف فليجز اشتراط وجوب الثمن على الغير بطريق الكفالة واجيب بأنّ الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بل هو إلزام المطالبة والمذكور ههنا هو وجوب الثمن فإن قيل فليكن بطريق الحوالة فإنّ فيها المطالبة بالدين قلنا إنّ المشتري أصل في وجوب الثمن عليه فلا يجوز أن يكون تابعاً لفرعه وهو المحتال عليه كذا قيل ولقائل أن يقول لما كانت العبرة بالمقاصد كان ينبغي أن يكون الأصل هو المحتال عليه فإنّ قصد

إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بطلب مدة ، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح الير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير - ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة - ط) و (زاد الفقير - ط) مختصر في فروع الحنفية .. الاعلام للزركلي

480 العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي. سبقت ترجمته بالتفصيل.

481 في ك + في معنى اشتراط الخيار

482 في ك - انتهى

483 في ك - (لأجنبيّ في معنى اشتراط الخيار) .

484 في العناية : فير

485 في ن: اصلا

486 في ك [12 ا]

وجوب الثمن على الغير إنما هو لكونه أقوى في التوثق بكونه أعلى من العاقد وأحسن منه أداءً ولعلّ الأولى في الجواب أن يقال تصحيح وجوب الثمن على الغير على ما ذكرنا إنما يحصل بطريق كونه نائباً عن العاقد بحيث يبقى الوجوب في المنوب عنه أيضاً وما ذكرته من طريق الحوالة يفضي إلى الانتقال عنه.

قوله: واستخرج ذلك مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره⁴⁸⁷ فمحمد

رحمه الله يعتبر فيه تصرف الموكل وأبو يوسف يعتبرهما

قيل في وجه الإستخراج أنّ أبا يوسف لم يرجح تصرف المالك كما رجه محمد رحمه الله فلما لم يرجح تصرف المالك ظهر أثر ذلك في مسألة بيع الموكل و الوكيل يكون⁴⁸⁸ العبد بين المشتريين بالنصف فلما لم يثبت الرجحان هناك لتصرف المالك لمالكيته والرجحان ثابت هنا لتصرف الفسخ في نفسه لما ذكر أنّه وارد على الإجازة لا على العكس رجّحنا بحال التصرف وهو تصرف الفسخ لأنّه لا معارض لهذا الرجحان بعد مساواة تصرف المالك وتصرف غير المالك فقلنا به وقيل هذا كلام لا وضوح فيه لأنّ عدم رجحان تصرف المالك لمالكيته هناك لا يستلزم رجحان الفسخ⁴⁸⁹ ولا يدل عليه نعم يدل على ترجيح الفسخ على الإجازة لا على وجه الإستخراج ولعلّ الأوضح في وجه ذلك أن يقال الوكيل من الموكل هناك بمنزلة الأجنبي من العاقدین هنا في كون كل منهما يستفيد الولاية من غيره فترجيح تصرف العاقد⁴⁹⁰ من محمد رحمه الله كترجيح تصرف الموكل منه وترك ترجيح تصرف المالك من أبي يوسف رحمه الله وإعتبارهما يدل على أنّه لا ينظر إلى أحوال المتصرفين لتساويهما فيه فيبقى النظر [9 ب] في حال التصرف نفسه والفسخ أقوى

487 في ن [14 ب].

488 في ك - يكون

489 في ن + هنا

490 في ك [12 ب]

وأقول لم يتضح من هذا الكلام الأوضح إلا ما فهم من الكلام الأول فإنه إنما أفاد أن ترجيح محمد لتصرف العاقدين هنا كترجيحه بتصرف الموكل هناك وإن ترك أبي يوسف لترجيح تصرف المالك هناك وإعتبار⁴⁹¹ تصرف الموكل والوكيل يدل على أنه لا تنظر إلى أحوال المتصرفين وأما الدلالة على أنه اعتبر حال التصرف نفسه وإفادة أن الفسخ أولى على وجه الإستخراج فهو بمعزل عن ذلك والحق أن الإستخراج تقريبي لا يصل إلى التحقيق إذ غاية ما يستفاد من المسألة المذكورة أن ترجيح تصرف الموكل فيها من محمد على تصرف الوكيل يناسبه ترجيح تصرف العاقد⁴⁹² ههنا على⁴⁹³ الأجنبي من غير دلالة للأول على الثاني إذ لا يلزم من ترجيح تصرف المالك على تصرف نائبه عند إستواء تصرفهما في القوة و الضعف ترجيحه عليه عند كون تصرف النائب أقوى من تصرف المالك كما إذا أجاز العاقدين فيما نحن فيه وفسخ نائبه لا يقال عقد الوكيل هناك فسخ لع الموكل ومعنى⁴⁹⁴ ذلك لم يعتد محمد بقوته بل رجح عليه عقد الموكل لا لأن ذلك فسخ ضمني وهذا قصدي بل لأن عقد الموكل أيضاً مثله في كونه فسخاً له فمجرد هذا القدر من المناسبة لا يوجب كون القول الأول لمحمد وكذا تسوية أبي يوسف تصرف الموكل و الوكيل⁴⁹⁵ هناك وإن كان ملائماً لعدم الإعتداد بحال المباشر ههنا لكن لا دلالة لذلك على كون الترجيح بحال التصرف نفسه حتى ينسب القول الثاني إليه.

قوله: لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد إذا العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم وليس عدم تعرضه ههنا لجهالة الثمن لأن ما هو غير معلوم فثمنه أيضاً مثله كما قيل فإن جهالة من فيه الخيار لا يستلزم جهالة ثمنه كيف لا⁴⁹⁶ والوجه الثالث من الوجوه الأربعة هو أن يفصل الثمن

⁴⁹¹ في ك - (بتصرف الموكل هناك وإن ترك أبي يوسف لترجيح تصرف المالك هناك وإعتبار).

⁴⁹² في ن: المالك

⁴⁹³ في ك + تصرف

⁴⁹⁴ في ك: مع

⁴⁹⁵ في ن [15] .

⁴⁹⁶ في ك: لأن

ولا يعيّن من فيه الخيار بل لأن ذلك مذكور في⁴⁹⁷ وضع المسألة صريحاً وأما جهالة المبيع فمعلومة من عدم تعيين من فيه الخيار إلزاماً فلذلك تعرض لبيانها.

قوله: ومن اشترى ثوبين أي أحدهما على ما وقع في بعض النسخ كما يؤذن به قوله على أن يأخذ أيهما شاء وإنما عبّر عنه بذلك بناءً على احتمال كون كل منهما مشتري وقوله وهو بالخيار ثلاثة أيام صريح في أنّ المدة المذكورة ظرف⁴⁹⁸ الخيار الشرط صريحاً وإن استلزم ذلك يعتد خيار التعيين أيضاً بذلك فلا وجه لتصوير المسألة بأن يقال من قال اشتريت أحد هذين الثوبين على أن لي أن آخذ أيهما شئت بعشرة إلى ثلاثة أيام فإنّ التوقيت فيه بخيار التعيين صريحاً.

قوله: ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع⁴⁹⁹ خيار التعيين وهو المذكور [10 ا] في الجامع الصغير⁵⁰⁰ ليس المراد أنّ اشتراط خيار الشرط في الجامع الصغير ليس المراد أنّ اشتراط خيار الشرط في خيار التعيين مذكور في الجامع الصغير كيف والمذكور فيه إنّما هو خيار الشرط مع خيار التعيين لكن لما كان ذلك هو المنشأ لقول القائلين بالاشتراط صار كأنه هو المذكور فيه وكذا ليس المراد بقوله وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير أنّ عدم الاشتراط مذكور فيه بل لما كان المذكور فيه أعني خيار التعيين منفرداً عن خيار الشرط منشأ عن عدم الاشتراط صار كأنه هو المذكور وحاصله أنّ اختلاف عبارتي الجامعين صار منشأ⁵⁰¹ لاختلاف المشايخ في أنّ خيار التعيين هل يجوز اعتباره منفرداً عن خيار الشرط حتى يكون العقد لازماً في أحد المشريين مثلاً لا بعينه ويكون المشتري مخيراً في قبول كلّ واحد منهما وردّه بدلاً من الآخر لا معاً أم لا بدّ أن يكون مع ذلك خيار الشرط حتى لا يكون العقد لازماً في مدة الخيار أصلاً ويكون المشتري قادراً على ردّهما معاً كما هو قادرٌ على ردّ كلّ واحد منهما بدلاً من الآخر وهذا الاختلاف على

497 في ك [13 ا].

498 في ك: طرف

499 في ك: في

500 في ك + كيف

501 في ك + عن عدم الاشتراط

هذا الوجه هو الذي ينشأ من العبارتين المذكورتين وهو المسطور⁵⁰² في عامّة الكتب من⁵⁰³ شروح الجامع الصغير للإمام شمس الأئمة⁵⁰⁴ والإمام فخر الإسلام⁵⁰⁵ والصدر الشهيد⁵⁰⁶ والإمام العنّابي⁵⁰⁷ وشرح تلخيص الجامع الكبير⁵⁰⁸ وغير ذلك من كتب الفن قاطبةً و ذكره الإمام الاسبيجاني⁵⁰⁹ في شرح الطحاوي⁵¹⁰ على وجه آخر حيث قال : واختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يجوز هذا البيع ما لم يذكر الخيارين خيار التمييز⁵¹¹ وخيار الشرط لأنه إذا لم يذكر خيار الشرط إلى ثلاثة أيام يكون مدة الخيار مجهولة ومن اشترى بشرط الخيار غير مؤقت لا يجوز البيع وقال بعضهم يجوز وإن لم يذكر فيه خيار الشرط فيثبت فيه خيار الشرط تبعاً وضمناً لخيار التعيين وله أن يأخذ أيهما شاء وله أن يردّ لأنّ الشيء ثبت ضمناً وتبعاً وإن كان يبطل قصداً ألا يرى أنّ بيع الهواء على الانفراد لا يجوز وإذا باع الأرض دخل الهواء تبعاً انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا الاختلاف الذي ماله أنّ خيار الشرط مع وجوب اعتباره في خيار التعيين هل يشترط ذكره معه صريحاً أم لا حاجة إليه بل ثبت في ضمنه مع كونه مزاحماً لما هو المسطور في عامّة الكتب ممّا لا يكاد يتوهم أن يكون ناشئاً من العبارتين المرقومتين مع أنّ الذي أورده في معرض الاستدلال لكلّ من الفريقين أو هي⁵¹² وأوهن من بيت العنكبوت وأمّا الاستدلال⁵¹³ للفريق الأول فلأنّ

⁵⁰² في ك: المذكور

⁵⁰³ في ن [15 ب].

⁵⁰⁴ شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: سنة 483هـ/1090م ثلاث وثمان وأربعمئة.

⁵⁰⁵ فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي، المتوفى: سنة 482هـ/1089م، اثنتين وثمانين وأربعمئة.

⁵⁰⁶ الصدر الشهيد: حسام الدين: عمر بن عبد العزيز بن مازة. المتوفى شهيداً: سنة 536هـ/1141م ، ست وثلاثين وخمسائة.

⁵⁰⁷ الإمام، أبي نصر: أحمد بن محمد بن عمر العنّابي، البخاري، المتوفى: سنة 586هـ/1190م، ست وثمانين وخمسائة. من كتاب كشف الظنون.

⁵⁰⁸ لكمال الدين للخلاطي، سبق تفصيله.

⁵⁰⁹ شيخ الإسلام، أبي بكر: أحمد بن منصور الأسبيجاني، المتوفى سنة 500، خمسائة تقريباً.

⁵¹⁰ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي

⁵¹¹ أي خيار التعيين.

⁵¹² في ن - أو هي

⁵¹³ في ك: استدلاله

قوله لو لم يذكر خيار الشرط إلى ثلاثة أيام يكون مدة خيار الشرط مجهولة مما لا معنى له أصلاً فإنَّ المفروض إنما هو عدم ذكر خيار الشرط لا ذكره بلا توقيت حتى يلزم ما ذكره وأما استدلاله للفريق الثاني فإنَّ موجب خيار التعيين [10ب] كما عرفته لزوم العقد في أحدهما لا بعينه وكون المشتري مخيراً في ردِّ كلِّ منهما بدلاً من الآخر لا في ردِّهما معاً فكيف يثبت في ضمنه خيار الشرط الذي حكمه عدم لزوم العقد أصلاً وكون المشتري قادراً على ردِّهما جميعاً⁵¹⁴ و الصحيح ما ذكر في الكتب من أنَّ اختلاف المشايخ إنما هو لزوم اعتبار خيار الشرط في خيار التعيين وعدمه و استدلال القائلون باللزوم بأنَّ جواز خيار التعيين بطريق الإلحاق بموضع السنَّة فلا يصحَّ بدونه وردَّ بأنَّ عدم انفكاك الملحق عن الملحق به⁵¹⁵ ليس بشرط في الإلحاق قلت بل اجتماعهما في مادة واحدة ليس بمعهود فإنَّ ملاك الأمر في الإلحاق إنما هو كون الملحق في معنى⁵¹⁶ الملحق به لا من كل وجه فإنَّ ذلك أكمل⁵¹⁷ يفضي إلى رفع الاتينية في مناط الحكم الثابت في الملحق به⁵¹⁸ و خرج المصنف رحمه الله عن عهدة بيانه وهذا هو الذي ينبغي أن يستدلَّ به على عدم الاشتراط⁵¹⁹ و استدلال عليه بأنَّ العقد في خيار التعيين مع خيار الشرط لازم في غير معين من غير توقيت الانفصال على الأيام الثلاثة واما إذا كان من غير ذكر خيار الشرط فلا بدَّ منه وأنت خبير بأنَّ هذا مع كونه بمعزل عن الدلالة على ذلك مما لا يكاد يصحَّ فإنَّ العقد في الصورة المذكورة ليس بلازم أصلاً لا فيهما ولا في أحدهما لا بعينه غايته أن مدار عدم اللزوم خيار الشرط⁵²⁰ التعيين وإما أن التوقيت لا بدَّ منه عند انفراد خيار التعيين عن خيار الشرط فليس له علاقة بالمطلب وإنما هو راجع إلى بحث آخر و ذكر الفاضل أبو هاشم عبد

514 في ن: معا

515 في ك - به

516 في ن - معنى

517 في ن - اكمل

518 في ك - (به لا من كل وجه فإنَّ ذلك أكمل يفضي إلى رفع الاتينية في مناط الحكم الثابت في الملحق به)

519 في ك [14] | في ن [16] .

520 في ك و ن + لا

المطلب بن الفضل⁵²¹ في شرح الجامع الكبير⁵²² اختلاف المشايخ فيه أيضاً حيث قال وهل يشترط توقيت هذا الخيار أعني خيار التعيين وبيان مدته اختلف المشايخ فيه لاختلاف الفاظ محمد في هذه المسألة ذكر في الأصل أنه باع على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر الخيار وذكر في الجامع الصغير⁵²³ وفي المأذون و في البيوع على أن يأخذ أيهما شاء وهو فيه بالخيار إلى ثلاث أيام فقال بعضهم وهو قول الطحاوي⁵²⁴ و الكرخي⁵²⁵ لا يجوز هذا البيع إلا بذكر المدة ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة وعندهما الثلاث و ما زاد عليها إذا كان معلوماً وهو الصحيح وقال بعضهم يجوز من غير ذكر المدة أصلاً وجه قول من شرط بيان المدة أن ترك التوقيت بتجهيل المدة الخيار وإنه مفسد للبيع ولأنَّ الثابت بخيار التعيين ردَّ أحدهما وهنا للمشتري أن يردَّهما وهذا حكم خيار الشرط فلا بدَّ من بيان المدة ووجه قول من لم يشترط وهو الفرق بين خيار الشرط و خيار التعيين أنَّ خيار الشرط يمنع ثبوت الملك للحال لأنه شرع للحاجة إلى دفع الغبن واستبانة المصلحة بواسطة التروي و التفكير فكان بمعنى استثناء زمان الخيار عن مباشرة البيع في حق إفادة الملك فيشترط بيان المدة بخلاف خيار التعيين فإنه [11 أ] لا يمنع ثبوت الملك للحال وإنما ثبت لتعيين ما ثبت الملك فيه وتمييزه عما لم يثبت فيه فلا حاجة إلى بيان مدته وقولهم⁵²⁶ له أن يردَّهما جميعاً ممنوع بل يرد أحدهما ولئن سلّمنا فلأن الملك الثابت غير لازم فهذا كان له ردُّهما انتهى كلامه.

وإلى هذا القول جنح الفاضل الزيلعي⁵²⁷ في شرح الكنز⁵²⁸ حيث قال إذا لم يذكر خيار الشرط فلا وجه لتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط لأن التوقيت فيه

⁵²¹ عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين، العلامة المفتي افتخار الدين أبو هاشم القرشي الهاشمي

العباسي البلخي ثم الحلبي الحنفي، سبق تفصيله. | في ن + بن عبد المطلب

⁵²² وشرح الجامع: هو كتاب شرح الجامع الكبير للشيباني، سبق تفصيله.

⁵²³ الجامع: لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبو حنيفة، سبق تفصيله.

⁵²⁴ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، سبق تفصيله.

⁵²⁵ هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، سبق تفصيله.

⁵²⁶ في ك [14 ب]

⁵²⁷ الزيلعي عثمان بن علي بن محمد، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، م القاهرة سنة 705 هجرية فأفتى وتوفى

وتوفى فيها سنة 743 هجرية، له تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " شرح الجامع الكبير " في الفقه وغيرهم

.. الاعلام للزيلعي، ج1/255.

يفيد لزوم العقد عند مضي الوقت وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لأنه لازم في أحدهما قبل مضي المدّة ولا يمكن تعيينه بمضي المدّة بدون⁵²⁹ تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك و الذي يغلب على الظن أنّ التوقيت لا يشترط فيه انتهى

أقول⁵³⁰ الذي يرتضيه العقول ويقضيه الأصول أنّ خيار التعيين حيث كانت مشروعية⁵³¹ بطريق اللاحق بخيار الشرط مع أنّ القياس يأبى جوازه لجهالة المبيع وجب أن يشترط فيه ما اشترط فيما الحق به قطعاً كي لا يلزم المخالفة بين الأصل و الفرع في الحكم وأوصافه من ذلك⁵³² كما لا يخفى⁵³³ مخالفة بينهما في مناطه والفرق الذي ذكره أبو هاشم⁵³⁴ من أنّ خيار الشرط يمنع ثبوت الملك للحال دون خيار التعيين لكون العقد لازماً في أحدهما لا بعينه ليس مما يدور عليه اشتراط التوقيت في أحدهما وعدمه في الآخر فإن حكم كلا الخيارين أن يكون كلا من الثوبين المشريين مثلاً دائراً بين القبول والرد خلا أن في خيار التعيين يكون⁵³⁵ كل منهما وردّه⁵³⁶ بدلاً من الآخر وفي خيار الشرط يكونان معاً ولزوم العقد حيث كان في أحدهما لا بعينه تمكنت فيه جهالة لم يظهر معها أثر أصلاً على أنه يعارضه عدم العقد أصلاً في أحدهما لا بعينه إذ كما أنّ أحدهما لا بعينه مشترى البتة كذلك أحدهما⁵³⁷ لا بعينه أمانة لا محالة فيكون العقد في خيار التعيين من هذه الحيثية أدنى حالا مما في خيار الشرط ضرورة أنّ العقد متحقق في كليهما غايته أنه غير مستتبع للحكم فما⁵³⁸ يشترط فيه من التوقيت الراجع

528 كتاب كنز الدقائق للنسفي وهو كتاب في فروع الحنفية شرحه الزيلعي وسماه: تبیین الحقائق، لما فيه ما اکتنز من الدقائق

529 في ن [16 ب] .

530 في ن: قوله

531 في ن: مشروعة

532 في ن – من ذلك

533 في ك و ن - يخفى

534 عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين، العلامة المفتي افتخار الدين أبو هاشم القرشي الهاشمي، وأشهر كتبه شرح الجامع الكبير.

535 في ن + قبول

536 في ك: أورده

537 في ك – (لا بعينه إذ كما أنّ أحدهما لا بعينه مشترى البتة كذلك أحدهما).

538 في ك: مما | في ن: كما

للجهالة المفسدة للعقد الذي شرط هو فيه يجب أن يشترط في خيار التعيين هما⁵³⁹ سواء كان مقروناً بخيار الشرط أو منفرداً عنه كما يشير إليه تخصيص المصنف بعدم التوقيت بالوارث حيث قال ولهذا لا يتوقف في حق الوارث وتخصيصه لوجوب التوقيت بصورة الانفراد في قوله وإن لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين⁵⁴⁰ بالثلاثة عنده وبمدة معلومة أيها كانت عندهما ليس لبيان عدم وجوب التوقيت في صورة اجتماع الخيارين بل لأن توقيت خيار الشرط توقيت له وإلا فتخصيص وجوب التوقيت بصورة الانفراد دون الاجتماع لحكم لا يخفى.

قوله :ومن اشترى داراً فبيعت دار منضمةً إلى جنبها فأخذها بالشفعة فهو أي الأخذ بالشفعة للدار الثانية رضا بالدار الأولى لا يملك [11 ب] بعد ذلك ردّها لأن طلب الشفعة وهو المعني بالأخذ فيما سبق لا الأخذ بعد القضاء أو الرضاء فإنه لا حاجة إلى ذلك في تحقق الرضا بالدار الأولى فلا⁵⁴¹ وجه لإسناده إليه أولاً ثم الاستدلال على⁵⁴² ذلك بسببه ثانياً كما توهمه من قال لأنّ أخذه لطلب الشفعة وطلب الشفعة دليل على اختيار الملك يدلّ على اختياره الملك فيها أي في الدار الأولى لأنه ما ثبت أي لأنّ طلب الشفعة ما شرّع إلا لدفع ضرر الجوار وذلك أي الجوار يحصل بالاستدامة فيتضمن ذلك أي طلب الشفعة لا اختيار الملك كما قيل سقوط الخيار سابقاً عليه يعني أنّ طلب الشفعة يدلّ على اختياره الملك قصداً وعلى سقوط الخيار ضمناً فيثبت له الملك من وقت الشراء فيتبين أنّ الجوار⁵⁴³ كان ثابتاً وهذا التقرير محتاج إليه لمذهب أبا حنيفة خاصة لأنّ خيار المشتري إنما يمنع دخول المبيع في ملكه عنده لا عندهما قبل الملك الثابت بطلب الشفعة يكون بطريق الاستناد فيكون ثابتاً من وجه دون وجه فكيف يظهر في حق الأخذ بالشفعة و اجيب بأنّ ذلك فيما انعقد الإجماع على كون ثبوته بطريق

539 في ن: حتما

540 في ك [15]

541 في ك: فله

542 في ن [17] .

543 في ن: الجواز

الاستناد وههنا ليس كذلك فإنَّ عنده ثبت الملك بطريق الاقتضاء وعندهما يكون الملك للمشتري فصار الملك مجتهداً فيه فثبت قطعاً.

قوله: لهما أن إثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما قيل لا نسلم ذلك إلا يرى أن من وكلّ وكيلين اثبت الوكالة بينهما⁵⁴⁴ وليس لأحدهما أن يتصرف في دون الآخر وأنت خبير بأن بين الصورتين بوناً فإنّ الموكل لمّا فوّض الأمر إليهما علم⁵⁴⁵ أنّه إنما اعتمد على رأيهما معا دون رأي أحدهما وأمّا ههنا فليس الأمر كذلك و الجواب الصحيح عن استدلالهما.

قوله: وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما يعني أن إثبات الخيار لهما ليس عين الرضا⁵⁴⁶ برد أحدهما⁵⁴⁷ ولا الرضاء برد أحدهما لازم من لوازمه لا مكان الانفكاك لتصور اجتماعهما على الردّ فلا يلزم من إثبات الخيار لهما الرضى برد أحدهما⁵⁴⁸ . والله أعلم بالصواب⁵⁴⁹

لمولانا أبو السعود المفتي الفاضل الكامل⁵⁵⁰ [12] ا.

⁵⁴⁴ في ن: لهما

⁵⁴⁵ في ن: حكم

⁵⁴⁶ في ك: [15 ب]

⁵⁴⁷ في ن - (ولا الرضاء برد أحدهما).

⁵⁴⁸ في ن [17 ب].

⁵⁴⁹ في ك: ختمه بما يلي: (كتبه فقير الحقير الضعيف النحيف المذنب المحتاج الى رحمه ربه حافظ الحسين بن احمد ... غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في غرة شهر ربيع الاول في اوائل تاريخ سنة).

⁵⁵⁰ في ك + عفي عنه | في ك [16 ا] | في ن - (أحدهما . والله أعلم بالصواب لمولانا أبو السعود المفتي الفاضل الكامل).

الخاتمة

وختاماً: أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسّر لي تحقيق هذا المخطوطة الإستفاد مما فيه من العلوم.

وبعد:

فمن خلال دراستي تبين لي أن بحث البيع من أهم البحث وتعلمه هو ضرورة يومية في حياة المسلم، فما من يوم يمر علينا إلا ونحن إما بائع أو مشتري. لذلك فرض عين على كل مسلم تعلم أحكام البيع والشراء والفقهاء فيها كيلا ندخل في المحرمات دون دراية منا.

كما أنني أكتشف بعد البحث والتدقيق أن هذا المخطوط قد أشتهر في المكتبات باسم حاشية على الهداية أو تحقيق على الهداية وهو خطأ وقع فيه أصحاب المكتبات والمسؤولين عن شؤون المخطوطات، وإنما اسمها الصحيح هو حاشية على العناية، وقد ذكرت الأدلة على ذلك مفصلة.

وقد وقع اللبس في ذلك لعدة أسباب أهمها أن العناية هي شرح للهداية فمضمونها واحد، وأيضاً لاني في العناية استخدم البابرتي أحيانا نفس عبارات وجمل الهداية، لذلك ربما يرى النظرة من النظرة الأولى أن النص للهداية ولكن إن نظرة نظرة دقيقة فاحصة فسيعرف ذلك وينتبه.

ولقد وجدت أن الشيخ أبو السعود قد جمع في هذه الحاشية أقوال العلماء وآراءهم جمعاً وافياً ووفق بين أقوالهم، وذكر أدلتهم دليلاً دليلاً ووسع في الشرح والتفصيل، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على فيض علمه وسعة إطلاعه ومعرفته الدقيقة لفروع الفقه وتمحيصه لأصوله.

وهذا مما لا يخفى على دارس.

وأيضاً كنت سعيدة بتحقيقي لهذا المخطوط (مع ما فيه من الصعوبات) وذلك لأنني أخرجت لؤلؤة من أعماق الظلمة إلى النور وساعدت في نشر تراثنا الإسلامي العظيم.

وأيضاً لاني تعلمت علماً جديداً ومارسته وتعمقت فيه وعو علم: تحقيق
المخطوطات وعلمت كم هو زاهرُ تاريخ أمتنا.
أعاد الله لنا أيام مجدنا ورزقنا أن ننتفع بعلمنا وننفع به عباده مع الرضى والإخلاص.

TÜRKÇE GENİŞ ÖZET

İslam ulemasının asırlardır öncelikle üzerinde ihtimamla üzerinde durdukları konuların başında fıkıh ilmi gelmektedir. Fıkıh ilmi ile helal, haram, ibadetlerin ifası vacipler ile sünnetlerin nasıl ifa edileceği bilinir.

Fıkıh kendi içerisinde kısımlara ayrılır. Fakihler buna “Muamelat fıkıhı” demişlerdir. Muamelat fıkıhında günlük ihtiyaçlarımızın nasıl yapılacağı hususunda bilgi verir. Bu konu üzerinde ehemmiyetle duran âlimlerden bir tanesi de Osmanlı şeyhülislâmı, fakih Ebüssuûd Efendi (ö. 928/1574) dir. onun “Kitâbü’l-‘Înâye Şerhu’l-Hidâye Şerhu Bidâyetü’l-Mübtedî li’l-âlim el-Bâbertî” adlı yazma eseri günümüze değin gelmiştir. Ehemmiyetine binaen bu eseri tahkik ederek üzerinde çalıştım. Çalışmamızın özet kısmında çalışmamın gayesi, risalenin ilmi değeri, çalışma esnasında karşılaştığım zorluklar ile ulaştığım sonuçları sizlere arz edeceğim.

Çalışmamız bir mukaddime ile iki bölümden oluşmaktadır.

Birinci kısım da Ebüssuûd Efendi’ni üzerinde çalışmış olduğu Hanefî fakihi EbÜ’l-Hasen Burhânü’-d-din Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî el Mergînânî (ö. 593/1197) ’ye ait el-Hidâye’den ve tanınmış Hanefî fakihi Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Babertî er-Rûmî el-Mısırî (ö.786/1384) ’ye ait Kitâbü’l-‘Înâye’den bahsettik.

İkinci Kısımda üzerinde çalıştığımız yazma eser ve müellifinden, takip etmiş olduğu metottan ve muhakkikin bahsettik.

Sonuç kısmında ise üzerinde çalıştığımız yazma eserden elde ettiğimiz bulguları yazdık.

Çalışmamızın Hedefi:

Ebüssuûd Efendi ve hayatı eserleri ve Osmanlı dönemindeki konumu,

Yazma eser olan Haşiyetu ‘ale’l-‘Înâye’nin ilmi değerinden ve Kitâbü’l-Hidâye’nin ehemmiyetinden bahsettik.

Bizden önce kitap üzerinde çalışma yapanların noksan bıraktıkları bir takım yerleri düzeltip daha açıklayıcı bilgiler sunduk.

Müellifin çalışma üslubu ile çalışma metodu hakkında bilgiler sunduk.

Ebüssuûd Efendi'nin Osmanlı yönetimindeki oluşturduğu fıkıh ve fetvaların ehemmiyeti ve konumundan bahsettik.

ARAŞTIRMANIN KONUSU VE EHEMMİYETİ

Çalışmamız, Ebüssuûd Efendi'nin eserinde “Buyu” bahsini tafsilli bir şekilde anlatarak başlamaktadır. Buyu‘ kelimesinin lügavi ve ıstılahi yönünden tarifini yaparak, diğer otorite alimlerin konu üzerindeki alimlerin fikirlerini de sunarak, bey‘/satım akdi, icab, kabul, ve satım akdinin oluşmasının ehemmiyetinden bahsederek konuyu irdelemektedir. Ayrıca aynı mecliste olmanın şartlarından, akdin zamanından ve ileriye dönük isikbalde meydana gelmesine kesin gözüyle bakılan şeylerin önceden satılabileceğinin caiz olup olmadığı, mebi‘ ve semenin konuşulan vasıf, malın aybı, fesih hakkı gibi hususlardan bahsederek, konuyu çeşitli meseleleri müzakere ederek, alimlerin görüşlerini özellikle İmâm Azam Ebû Hanife (150/767)’nin görüşlerini de zikrederek konuyu sonuçlandırır.

ESERİN TAHKİKİNDE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

Eserin tahkikinde takip edilecek esaslar Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi'nin belirlemiş olduğu kaide ve kurallara azami riayet edildi. Ayrıca bu alanda yazılmış müstakil eserlerden, biyografi kitapları, lügatler, makaleler bu alanda çalışılmış diğer eserlere müracaat edildi. Çalışmamızda müellif tanıtılarak, eserin yeri ve önemi, müellife nispeti, yazma eserin diğer nüshalarından bahsedildi.

ÇALIŞMAMIZIN SINIRLARI

Çalışmamız bu risalenin tahkiki, başlıkların açıklanması, Müellifin hayatı ilmi kişiliği, fıkıh ilmindeki yeri, verdiği fetvalar ve İnâye adlı esere yapmış olduğu haşiye ile sınırlı kılınmıştır.

ÇALIŞMA ESNASINDA KARŞILAŞILAN ZORLUKLAR

Çalışmamızı yazma nüshalar arasından hangisini tercih edeceğimiz hususunda büyük zorluklar çektik. Nüshalardan hangisinin müellife ait olduğu, yazma eserin okunması ve anlaşılması ve noktalama işaretlerin olmamasından ötürü bir takım sıkıntılar çektikimizi ve bu zorlukları aşmada “Hidâye” nin diğer şerhlerinden istifade ettiğimiz belirtmemiz gerekir.

Müelifin Hayatı ve Eserleri

Adı, Künyesi ve Nesebi

Çorum'un İskilip ilçesinde 898'da yılında dünyaya gelen Ebüssuûd, aasıl Adı Ahmed'tir. Müfessir ve hukukçu olup Osmanlı döneminin en ehemmiyetli şeyhülislâmlarındandır. "Müftilenâm, şeyhulislâm, sultânü'l-müfessirîn, hâtimetü'l-müfessirîn, muallim-i sâni, allâme-i kül, Hoca Çelebi, Ebû Hanîfe-i sâni" unvanları vardır. Otuz yıl boyunca kadılık yapmıştır. Böyle bir görev ve müddet kendisinden önce ve sonra kimseye nasip olmamıştır.

Babası, kendi zamanın en meşhur âlimlerinden Şeyh Muhammed Muhyiddin Yavsî b. Mustafa el-İmâd el-İskilibî'dir. Anne ve baba tarafında ilim ehli olan bir aileden gelmektedir.

Hocaları

- 1- İlk hocası Babası Muhammed b. Mustafa el-İmâdî vefatı (H. 920).
- 2- Abdurrahman b. Ali el-ma'ruf (İbnü'l-Müeyyed) meşhur ismi el-Müeyyedzâde Hanefî, vefatı (H. 922).
- 3- Şemsüddîn Ahmed b. Süleyman b. Kemâl paşazâde el-ma'rûf (İbn Kemâl Paşa), vefatı (H. 940).
- 4- Saduddîn b. İsa b. Emîr Hân el-ma'rûf (Sa'dî Çelebî), vefatı (H. 945).
- 5- Abdulkadir Meşhur ismi (Kâdirî Çelebî), vefatı (H. 955).

Öğrencileri

- 1- Muhammed b. Abdilvehhâb b. Abdülkerîm el-Hanefî el-Ma'rûf (Abdülkerîmzâde) vefatı (Ramazan 29 955).
- 2- Abdurrahman Cemâlüddîn el-Henefî, el-ma'rûf (Şezâde) vefatı (H. 971).
- 3- Hasan b. Sinân, vefatı (Zilhicce bayrm gecesi H. 955).
- 4- Hasan b. Yûsuf es-Samedânî, vefatı (Zilhicce 10 H. 975).
- 5- Muhyiddîn el-ma'rûf (Niksârîzâde) aynı zamanda Ebûsuûd'un damadıdır. Vefatı (H.981).
- 6- Muhammed b. Ahmed el- ma'rûf (İbn Bezen), vefatı (Şevval, 983).
- 7- Muhammed b. Hasan el-Cenânî, vefatı (H.990).
- 8- Mustafa b. Hsasn el-Cenânî, Muhammed b. el-Hasan'ın kardeşidir. el-ma'rûf (es-Suûdî) hocası Ebusuûd'a nispeten bu isim verilmiş, vefatı (1002).

9- Abdülkadir b. Hacı el-Müeyyedî, el-ma'rûf (Şeyhî) Abdurrahman el-Müeyyedî Şeyh Ebî's-Suûd'un kardeşinin oğludur. Vefatı (H. Şevvâl 1002).

10 Muhammed en-Nakîb b. Muhammed b. Abdulkadir (Ebussuûd'un kız kardeşinin kocasıdır).

Hiç şüphesiz bu saydıklarımızın dışında Ebussuûd'un bir çok necip talebesi olmuştur.

Tefsir İle İlgili Eserleri

Tefir ilmine dair en ehemmiyetli eseri:

İrşâdü'l-akli's-selîm ilâ mezâyâ'l-kitabi'l-kerîm adlı eseridir. Bu eser tefsir ilmi ile meşgul olanların başvuru kaynağıdır ve matbu bir eserdir.

Mekâidü't-taraf fî evveli sureti'l-fethi mine'l-Keşşâf

İslâm Hukukuyla İlgili Eserleri

Fetevây-ı Ebssuûd Efendi.

Hasmu'l-hilâf fî meshi 'le'l-hilâf

Fetâvây-ı Ebissuûd Efendi

Nihâyetü'l-emcâd ve hiye Şerhu kitâbi'il-cihâd mine'l-hidâye

Gamezâtü'l-melîh 'ala (Mebâhisu Kasri'l-âmm) min (et-Telîh)

Bid'atü'l-Kâdî fî'sekût

Hâşiye 'ala (el-'Înâye) min evveli kitâb (el-Bey') fî'l-Hidâyeti

Risâle fî tescîli'l-Evkâf

Kânûnu'l-Mu'âmelat

Tehâfetü'l-Emcâd fî furûi'l-fıkhi'l-Hanefî

Dil ve Edebiyatla ilgili Eserleri

el-Kasîdetü'l-Mîmiyye

Galetâtü'l-ulûm

Diğer Eseleri

Kıssatu Hârût ve Mârût

Tuhfetü't-Tullâb fî'l-Münâzarati

Kitâbü'l-Hidâye: Hanefî fıkhnın en mühim eserlerindendir. Mergînânî bu eseri önce Bidâyetü'l-mübtedi olarak yazar, sonra Kitâbu Kifâyeti'l-müntehâ olarak şerh eder. Kitap çok uzun olduğundan Kitâbü'l-hidâye şeklinde özetlemiştir.

Hidâye kitabı Hanefî fikhının ana kaynaklarındandır onun üzerine birçok şerhler, haşiyeler, özetler, ta'likât yazılarak birçok dile tercüme edilmiştir. Hanefî fikhının en tanınmış ve muteber eseridir.

Mergînânî

Ebü'l-Hasen Buhânü'ddîn Alî b. Ebî Bekr Abdilcelîl el-Fergânî el-Mergînânî (ö. 593/1197) Hanefî fikhının mühim âlimlerindendir. İlim ehli bir aileye mensuptur. Çokça eser telif etmiştir.

Kitâbü'l- 'Înâye

Bu kitap için, Kitâbü'l-'Înâye Şerhu'l-Hidâye için es-Signâkî (ö. 711/1311)'nin Kitâbü'l-Hidâye'sinin özetidir denilmiştir.

Bâbertî tarafından yazılan bu eser çeşitli şerhlerden istifade edilerek yazılmış, fıkıh usulü yönünden tahliller yapılmış olup on cilt şeklinde baskısı yapılmıştır.

Bâbertî

Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî, tanınmış Hanefî fakihidir. Fıkıh, hadis, kelâm ilminde eserler yazmıştır. İlim tahsili için yaptığı seyahati vardır.

Ebüssuûd'un Haşiyelerinde Takip ettiği metot

Ebüssuûd el-'Înâye adlı eserinde nakil yaparken metne bağlı kalmayarak kendine özgü yorumlarda bulunmuştur.

İmâm Bâbertî kitabında yazmış olduğu ve naklettiği konuların dışında diğer mezhep alimlerinin görüşlerine ve Hanefî alimlerin tercihlerine de yer vermektedir.

Alimlerin sözlerini naklederken metnin geçtiği yeri naklettiği alimin görüşünü ve diğer kaynaklardaki ifadeleri de zikreder.

Kitapta metnin hemen başında (قوله) kelimesini kırmızı renk ile yazar bundan maksadının sözün sahibi Bâbertî veya Mergînânî olduğu anlaşılabilir.

Kitapta bulunan ibareleri tek tek şerh etmeyerek yalnızca anlaşılması zor olan kısımları ve fakihler arasında ihtilaflı olanları izah eder.

Konuları izah ederken geniş bir araştırma ile bu konuda diğer imamların sözlerine de yer verir.

Nüshanın Özellikleri

Çalışmalarım sonucu yazma eser hakkında üç adet mahtut esere ulaştım Şimdi bunlar hakkında bilgi vereceğim:

Birinci Nüsha

(ق) Kastamonu Yazma Eser Kütüphanesi. bahse konu olan mahtut eseri Kastamonu Kütüphanesinden temin ettik.

Kitabın adı: “Şerhu Risâle fî Beyâni'l- Bey‘.

Kütüphane Yazma eser numarası: Hk 1848/4437.

Kitabın adı: Ebû's-Su'ûd Muhammed b. Muhammed el-Îmâdî (889-982/1493-1574)

Kitabın boyutu: 205x140-140x90 mm.

Varak sayısı: 182b-193b.

Satır sayısı: 21.

Kitabın bulunduğu kütüphane: Kastamonu İl Halk Kütüphanesi.

Kâğıt çeşidi: Çapa filigranlı.

Hat çeşidi: Ta‘lik.

Konusu: İslâm Dini Muamelat

Kitabın özellikleri: Mıkblebli, şemseli kahverengi meşin, çizgiler kırmızı.

İkinci Nüsha

(ك) Kütahya Vahid Paşa İl Halk Kütüphanesi'nde bulunmaktadır.

Kitabın İsmi: Haşiye Ala Kitabül'l Büyü Min el Hidaye'nin haşiyesidir.

Kütüphane Yazma eser numarası: Va 1749/143.

Kitâbın İsmi: : Ebussuud el İmadî.

Müstensihin Adı: : Hafız Hüseyin b. Ahmed el Sükutî.

Kitabın boyutu: 90x145 150x215.

Sayfa Sayısı: 15.

Satır Sayısı: 20.

Hat Çeşidi: Ta‘lik.

Dili: Arapça.

Kitabın özellikleri: Meşin cilt üzerine ebruli kağıt kaplı

Üçüncü Nüsha

(ن) Ankara'da bulunan Milli Kütüphane'de bulunmaktadır.

İnternet üzerinde yapmış olduğumuz aramalarda kitabın farklı isimlerde yazıldığını gördük

Hâşiye alâ'l-Înâye fî Şerhi'l-Hidaye

Talika ala'l-Înâye fî Şerhi'l-Hidaye

Şerhu Kitabı'l-Hibe

Kitabın İsmi: Hasan Efendi şeklinde kaynakta böyle yazılmasını hata olarak görmek lazım.

Kitabın boyutu: 205x135-150x70 mm.

Sayfa Sayısı: 23b-37a.

Satır Sayısı: 23.

Yazmanın bulunduğu Kütüphane: Milli Kütüphane-Ankara Tokat Müzesi.

Kağıt Çeşidi: Çapa filigranlı.

Hat Çeşidi: Ta'lik.

Konusu: İslam Dini Fıkıh.

Dili: Arapça.

Kitabın özellikleri: Şemse ve zencirekli bordo meşin kaplı mukavva cilt. Sözbaşları duracaklar kırmızıdır. Ebussuûd'un Hidaye şerhinden bir bölümdür.

Muhakkikin Sözü: bu kitap satım akdinden bahsetmektedir. Bey' kelimesinin sözlük ve terim manalarının izahı yapılmakta olup, ihtilaftan, hıyârü's-şart ve hıyârü'r-rü'ye konularını açıklamaktadır.

Sonuç

Çalışmalarım sonucunda bu kitap Haşyetu 'ala'l-hidâye olarak meşhur olmuştur, veya Tahkîk 'ale'l-Hidâye olarakta bilinir. Bu tespit ettiğimiz yanlış kayıt görevlilerce yanlış okunmuş ve kayda geçmiştir. Kitabın sahih ismi: Hâşiyetu 'ale'l-Înâye olduğunu delillerle tafsilatlı bir şekilde açıkladım.

Yapılan yanlış okumayı ve karışıklığın birkaç sebebi olmakla beraber en önemlisi kitabı el-Hidâye şerhi olduğu ve içeriğinin bir olduğu, ayrıca el-Babertî e'l-Înâye kitabında el-Hidâye kitabında bulunan ibarelerin aynısını kullanmış, bu sebeple ilk bakışta metnin el-Hidâye kitabına ait olduğu anlaşılrsa da ince bir nazarla tetkik edilirse onun el-Înâye kitabı olmadığı açıklıkla anlaşılır.

SUMMARY

One of the first concerns of Muslim scholars throughout the ages is the principles of Islamic jurisprudence because of its importance as it is a source of knowledge of the provisions of halal, haram, worship, duties and sunan.

One of the most important sections of the jurisprudence: Jurisprudence transactions, it is a daily need in the transaction life of a Muslim.

One of the jurists interested in this section of jurisprudence Ebussuud Efendi, who wrote a footnote (Al hashyah) on the chapter of the sale from the book “ AL-Inaye fi Sharh Al-Hidayah Bidayat al-Mubtadi” by Islamic scholar Burhan al-Din Al-Marghinani and still until this time manuscript.

Because of its importance, it was chosen, achieved, and studied in this thesis.

In this abstract, research objectives will be presented, its scientific value, the difficulties that the researcher faced, the most important ideas presented in the thesis and the results that were reached.

The thesis contains introductions and two chapters

The first chapter: It includes a profile of Ebussuud Efendi, the book (Al-Hidaya), its author Al-Marghinani, and the book (AL-INÂYE) and his book Al-Babarti

The second chapter: It includes the manuscript and that the manuscript is attributed to its owner, its data, and the researcher's plan in the investigation, and then the verified text.

At the conclusion of the thesis were the results of the research.

research aims:

1- Introducing an Imam from the imams of knowledge who lived in the Ottoman era and highlighting his scientific position.

2- Defining his manuscript (AL-INÂYE) and defining the importance of the book (Al-Hidaya)

3- Expansion and correct some of the deficiencies that occurred in previous studies about his private life and his method.

4- Analyzing the author's style, studying his method in footnotes (Al hashyah) and investigating it.

5- Explaining the importance of Ebussuud Efendi literature in jurisprudence and fatwa because of his prestige and his closeness to the sultans.

The importance of scientific research:

The importance of this research is that Sheikh Al-Fadil Ebussuud Efendi elaborates the section on selling, starting with the definition of sale in language and law and the sayings of the scholars in its meaning, then he talks about the pillars of the sale and the contractors and the affirmative and acceptance and the formula of the contract of sale.

And he talks about the council and its conditions and the time of the contract, and is it permissible to pronounce the future. Then he details the sale options .. the option of the council, condition, defect, visibility and appointment option. He was also reminded in his research of various issues and supported by the sayings of jurists and scholars .. He often mentions the words of Imam Abu Hanifa and his companions on every issue.

The methodology used in research and investigation:

- When investigating the manuscript and the method of the investigation, this was done according to the rules of the Islamic Research Center of the Turkish Endowment of the İSAM.

At the same time, Bibliography was used to search for the manuscript and study the necessary books in the authors' dictionaries, library catalogs, manuscripts, and various sources of information to obtain the largest possible number of copies of the manuscript and to ensure that it was not investigated.

The inductive method by tracking the life of Sheikh Ebussuud Efendi in many Arab and Turkish historical sources, and tracing the interpretative opinions he provided and his method within his footnote.

The analytical method, by studying his opinions in his books and analyzing them with explanation.

Search limits:

This research falls within the framework of achieving and studying the messages and mentioning the introductions and the main information about the life of Sheikh Ebussuud Efendi; Therefore, the research revolves around the life of Ebussuud

Efendi as a scholar, and includes his method in his books of jurisprudence and fatwas in general and his footnote to the book (AL-INÂYE) in particular.

Research difficulties:

The researcher had difficulty in finding the appropriate manuscript as well as in finding copies of it, also, the calligraphy was difficult to read and understand, and in some versions it was free of dots, so explanations of (Al-Hidaya) were used.

The life of Abu Al-Saud:

Sheikh Ebussuud is considered one of the most important scholars in the Ottoman Empire. He held the position of judiciary for 30 years, and this was what no one had before or not after.

Ebussuud was the son of Iskilipli Sheikh Muhiddin Muhammad, his name: Muhammed bin Muhammed bin Mustafa Ebussuud Efendi.

His birth: He was born in 898 AH in the village of İskilip in the Turkish province of Çorum.

His scientific life: He is a fundamentalist interpreter, a poet, a Hanafi jurist, from a family of knowledge and religion. He mastered the Arabic language and studied its sciences when he was young.

Who taught it (Sheikhs):

1. His father: Muhammad bin Mustafa Al-Emadi, died in the year 920 AH, Sheikh Muhiddin Efendi

2. Abd al-Rahman bin Ali al-Hanafi, known as: (Ibn al-Muayyad), known as Muayyad Zadeh, died in 922 AH.

3. Shams al-Din Ahmed bin Suleiman bin Kamal, known as: (Ibn Kamal Pasha), died in 940 AH

4. Saad al-Din bin Isa bin Amir Khan, known as: (Saadi Chalabi), died in 945 AH

5. Abdel-Qader, famous for: (Qadri Chalabi), died 955 AH

Certainly, Sheikh Al-Islam Abu Al-Saud has many sheikhs, but the books did not mention them or that this information did not come to us.

His disciples:

1. Muhammad ibn Abd al-Wahhab ibn Abd al-Karim al-Hanafi, known as: (Abd al-Karim Zada), died on the twenty-seventh of Ramadan in the year 955 AH.

2. Abdul Rahman Jamal Al-Din Al-Hanafi, known as: (Sheikh Zada), died in the year 971 AH.

3. Hassan bin Sinan, died on the night of Eid from Dhu al-Hijjah in 975 AH.

4. Hassan bin Youssef Al-Samadani, died the tenth of Dhu al-Hijjah in the year 975 AH.

5. Mohieddine, known as: (Naxari Zadeh), who is the son-in-law of Abi Al-Saud, died in 981 AH.

6. Muhammad bin Ahmed, known as: (Ibn Buzn), died in Shawwal in the year 983 AH.

7. Muhammad bin Hassan al-Janabi, died in 990 AH.

8. Mustafa bin Hassan al-Janabi, the brother of Muhammad ibn al-Hasan al-Mu'tasim, known as: (Saudi), according to his teacher, Abu al-Saud, died in the year 999 AH.

9. Abdul-Qadir bin Haji Al-Moayadi, known as: (my sheikh), who is the son of my brother Abd al-Rahman al-Moaydi, the Sheikh of Abi al-Saud, who died in Shawwal in the year 1002 AH.

10. Muhammad al-Naqib ibn Muhammad ibn Abd al-Qadir (circumcised Abu al-Saud).

Certainly, the scholar Ebussuud Efendi had other than these distinguished students and students. History and translations books could not tell us their biography.

His books:

Ebussuud Efendi was preoccupied with fatwas and the judiciary, but nevertheless he wrote some valuable books:

In the field of Tfsir:

Among his most important books “Irshad Alakel Alsalim ela Mazya Alketab Alkarim” (Interpretation of guiding a sound mind to the merits of the Holy Quran) is a unique book and a reference for scholars of tafsir, it is printed.

And the book “Makaed Alteraf fe Awal Tafsir Surat Al-Fateh men Alkashaf” (The Seats of the Parties in the First Interpretation of Surat Al-Fateh from the Index).

In the field of principles of Islamic jurisprudence:

“Mawqef Alokol fe waqf Almankol” (The position of the minds in stopping the movable) was investigated in the name of (a message in the permissibility of endowment the money).

And the book “Hasm Alkhelef fe Almashe ALA Elkhafaf”(Resolving disagreement in wiping over shoes).

And the book (Fatwa Ebussuud) has been arranged on the chapters of jurisprudence.

And the book”Thawaqep Alandhar fe Awael Almanar”(The Perceptions of Sight in the Early Light of the Origins of Jurisprudence)

And the book “Nehayat Alamjad” (The End of Glories), which is an explanation of the book (Jihad from Guidance)

And the book "Ghamzat Al-Maleh" (Ghamzat Al-Maleh on the Investigation of the General Palace of Tlouih).

And book “Bedat Alkady fe Alsokok”(Merchandise judge in the instruments).

“AL-Inaye fi Sharh Al-Hidayah Bidayat al-Mubtadi”

(A footnote to Care from the first book (Selling) in Al-Hidaya)

A book (a message in the endowment registration).

And book (Transactions Law).

And the book ”Tahafot Alamjad fe Fouro Alfeqh Al-Hanafi” (The glorification of glories in the branches of Hanafi jurisprudence)

In language and literature:

(The memo poem)

(The Bloopers of the Realms)

Other compilations:

(Message in the Prophetic prayers)

(The story of Harut and Marut)

(Students masterpiece in the debate).

Al-Hidaya Book:

(Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī), commonly referred to as al-Hidayah (lit. "the guidance", also spelled Hedaya), is a 12th-century legal manual by Burhan al-Din al-Marghinani, which is considered to be one of the most influential compendia of Hanafi jurisprudence (fiqh).

Burhan Al-Din al-Marghinani was an Islamic scholar of the Hanafi school of jurisprudence, He is best known as the author of al-Hidayah, which is considered to be one of the most influential compendia of Hanafi jurisprudence

AL-Inaye Book:

It is a book of Al-Inaye explaining of Al-Hidayah and some have considered it an abbreviation of Al-Nehaya book of Al-Sanjaky, It is for the Barberty to attach the jurisprudential issues to it and arrange it according to the books of jurisprudence a book and a chapter and used the rules of jurisprudence principles to explain the issues and it is in ten volumes and there is a hard copy.

Al-Babarti:

Akmal Al-Din Mohamed bin Mohamed Abu Abdullah Al-Babarti, he was a Hanafi scholar, jurist, scholastic Maturidi theologian, mufassir (Quranic exegete), muhaddis (Hadith scholar), grammarian (nahawi), an eloquent orator.

Ebussuud's approach to writing his footnote(Al hahshya) :

- If he moved the text of " AL-Inaye ", he would not adhere to the aforementioned word, but rather perform the same meaning
- He quotes the sayings of the Imam Al-Babarti in " AL-Inaye " of sayings, and then mentions the opinions of other scholars in the doctrine and also outside the doctrine.
- He mentions the sayings of the sheikhs and scholars, then he mentions where those sayings came, and traces the opinion of the world in his other books, and in the books of others.
- At the beginning of the text, the word (his saying) is mentioned in red, and his destination is either Al-Babarti or Al-Marghinani
- Ebussuud did not explain Al-Matn in all his phrases, but rather chose difficult, problematic texts that contain differing jurists.
- It expands a lot in explaining it, and brings all sayings of the Sheikhs into the matter.

Verified text:

It is a book of sales and mention the definition of sale in language and jurisprudence with mentioning the differences, then he explains in the chapter

Stipulated right of cancelation, then the option of visibility, Actio empti and the end legal empowerment.

Conclusion and results:

After research and scrutiny, the researcher concluded that this manuscript was best known in the libraries as (a footnote to guidance) or (an investigation on guidance) which is a mistake in which the owners of libraries and those responsible for manuscript affairs occurred, but its correct name is (a footnote to AL-Inaye), and evidence has been mentioned.

There was confusion in that for several reasons, the most important of which is that (AL-Inaye) is an explanation of (Al-Hidayah), so their content is the same, and also because Al-Babrati in care used Al-Babrati sometimes the same phrases and sentences (Al-Hidayah), so perhaps, by looking, the text (Al-Hidayah) is thought to be, but upon examination and scrutiny He will know it.

المصادر والمراجع

● الأعلام؛

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ/1976م) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م. أكثر من 14000 ترجمة

● البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ/1834م) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 2

● البناءية شرح الهداية؛

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ/1451م) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 13 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «البناءية شرح الهداية» للعيني

● التفسير والمفسرون؛

الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ/1977م) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة عدد الأجزاء: 3 (الجزء 3 هو نُقول وُجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د محمد البلتاجي)

● **التقرير و التحبير على التحرير؛**

أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ/1491م) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء: 3

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ؛

عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ/1373م) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي عدد الأجزاء: 2

● **الدليل الى المتون العلمية؛**

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 1

● **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ؛**

أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زَادَه (المتوفى: 968هـ/1560م) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

● **الضوء الامع؛**

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ/1496م) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت عدد الأجزاء: 6

● **العقد المنظوم في الخصوص والعموم؛**

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 - 682 هـ/1228-1283م) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله الناشر: دار الكتبي - مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 2 أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

● **العناية شرح الهداية؛**

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: 786هـ/1384م) الناشر: دار الفكر

- **الفوائد البهية في فقهاء الحنفية؛**
أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح و تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس
النعساني الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة مصر القاهرة الطبعة: الأولى، 1324 هـ،
- **القاموس المحيط ؛**
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ/1414م) تحقيق:
مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
عدد الأجزاء: 1
- **الكافي شرح البزودي؛**
الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ/1311م)
المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 5
- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة؛**
نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ/1650م) المحقق: خليل المنصور
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م عدد
الأجزاء: 3
- **المعجم الوسيط ؛**
مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد
النجار) الناشر: دار الدعوة
- **الموسوعة الفقهية الكويتية؛**
صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة:
(من 1404 - 1427 هـ / 1983-2006 م) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل
- الكويت ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء 39 -
45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل
مجلد، فُجِّمَت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها،
مع الحفاظ على ترقيم الصفحات [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيّل بالحواشي]
● **النور السافر عن أخبار القرن العاشر؛**

محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيْدُرُوس (المتوفى: 1038هـ/1628م) الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1405 عدد الأجزاء: 1

• **الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء؛**

بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي على ما أفاده والدها، مراجعة: فضل ودود الشاهبوري
منشورات: مكتبة الإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني باكستان 1435

• **الهداية في شرح بداية المبتدي؛**

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:
593هـ/1196م) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
عدد الأجزاء: 4

• **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**

محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا
الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م عدد الأجزاء: 2

• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛**

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ/1191م)
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 7

• **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛**

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ/1505م) المحقق: محمد
أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا عدد الأجزاء: 2

• **تاج التراجم ؛**

أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون
الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ/1474م) المحقق: محمد خير رمضان
يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م عدد الأجزاء: 1

• **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام؛**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى:
748هـ/1347م) المحقق: الدكتور بشار عَوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي
الطبعة: الأولى، 2003 م عدد الأجزاء: 15

• **تحفة الفقهاء ؛**

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ/1145م) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994

- **تراجم الأعيان تراجم الأعيان من أبناء الزمان؛**
الحسن بن محمد البوريني، المحقق: صلاح الدين المنجد، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المجمع العلمي العربي بدمشق، سنة النشر: 1959، عدد المجلدات: 2
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛**
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ/1505م) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م عدد الأجزاء: 2
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛**
محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ/1699م) الناشر: دار صادر - بيروت عدد الأجزاء: 4
- **ديوان الاسلام؛**
شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ/1750م) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م عدد الأجزاء: 4
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛**
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ/1223م) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م عدد الأجزاء: 2
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛**
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067هـ/1656م) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تدقيق: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور الناشر: مكتبة إرسيكيا، إستانبول - تركيا عام النشر: 2010 م عدد الأجزاء: 6
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛**

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ/1678م) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 11

• شرح التلويح على التوضيح

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ/1390م) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2

• شرح وصية الإمام أبو حنيفة ؛

أكمل الدين البابر تي (المتوفى سنة 1384م/ 786 هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صبحي العايدي و حمزة محمد وسيم البكري، الناشر: دار الفتح للدراسات و النشر، الطبعة الأولى: 2009.

• شيخ الإسلام أبو السعود أفندي؛

د. عصام محمد علي عبد الحفيظ عدوان، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية <https://dspace.qou.edu/handle/194/2253>

• طبقات المفسرين؛

أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م عدد الأجزاء: 1

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ؛

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ/1329م) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ؛

مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ/1656م) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: 1941م عدد الأجزاء: 6 (1، 2 كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و5، 6 هداية العارفين)

• لسان العرب ؛

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفي
الإفريقي (المتوفى: 711هـ/1311م) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414
هـ عدد الأجزاء: 15

● **معجم البلدان؛**

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ/1228م)
الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م عدد الأجزاء: 7

● **معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)؛**

عادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد الناشر: مؤسسة نويهض
الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م عدد
الأجزاء: 2

● **معجم المؤلفين ؛**

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ/1987م)
الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 13

● **مقدمة الهداية؛**

محمد عبد الحي اللكنوي-محمد عبد الحليم التصنيف: طبعه المطبع العلوي سنة 1865م-
1281هـ اديان

● **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛**

مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ/1360م) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد
يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت
-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م عدد
الأجزاء: 4

● **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ؛**

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ/1978م)
الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه
بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 2

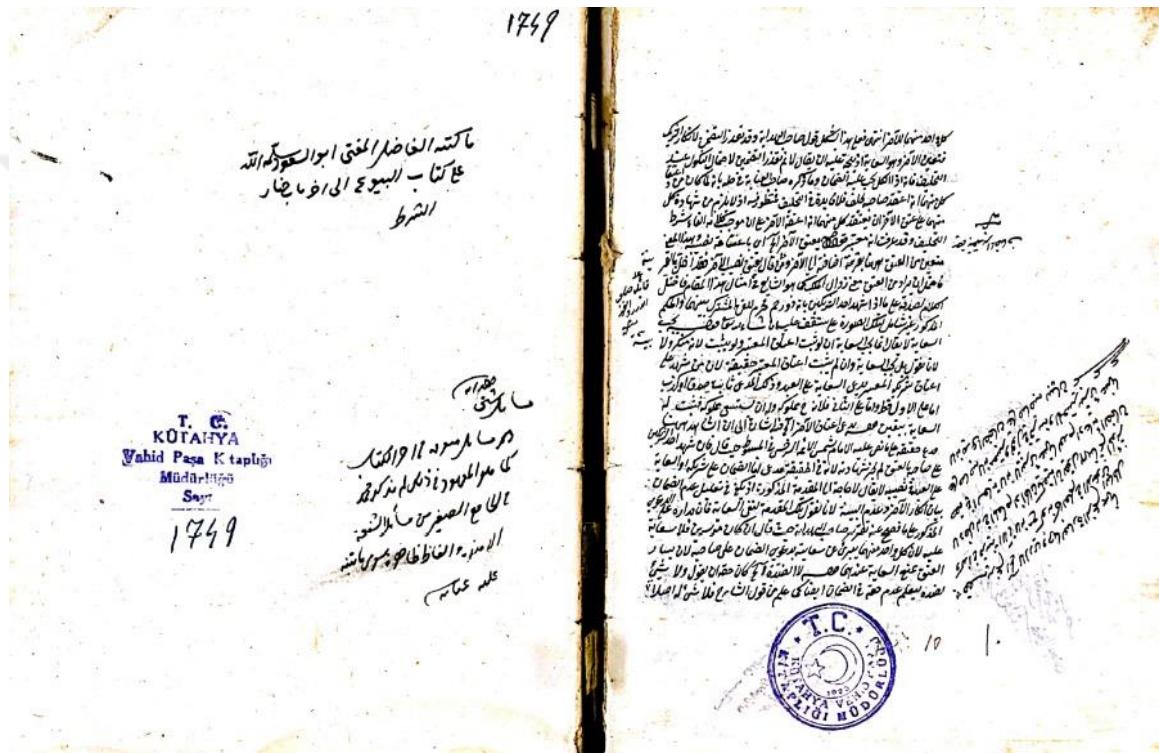
المواقع الإلكترونية:

- **İslam Araştırmaları Merkezi** مركز البحوث الإسلامية
<http://www.isam.org.tr/>
- موقع الالوكة <https://www.alukah.net/>
- موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- الملتقى الفقهيّة <http://www.feqhweb.com/vb/t22459.html> 07\07\2020
- مدونة الدكتور محمد البخاري
http://bukharimailru.blogspot.com/2015/11/blog-post_7.html

الاضافات (EKLER):

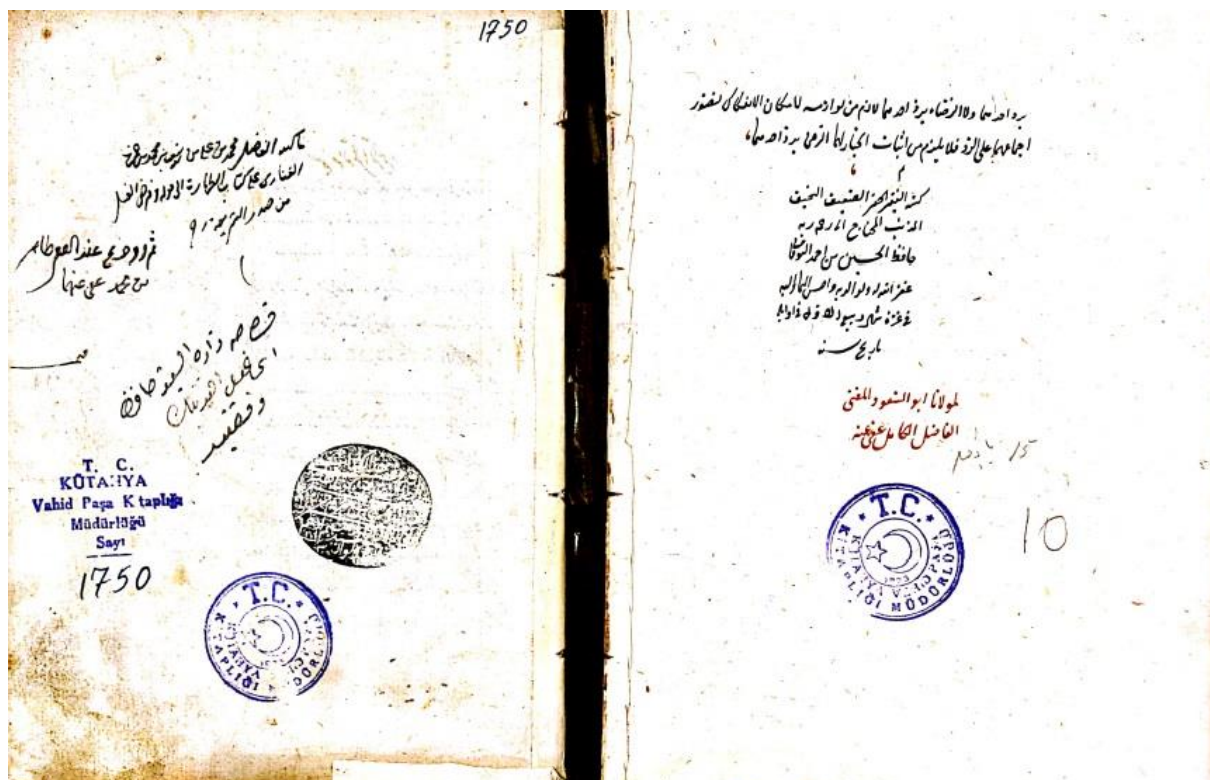
هذه اللوحات هي الورقة الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في تحقيق رسالتي هذه
ويضاف إليها صورة لضريح شيخ الإسلام أبو السعود أفندي

صور عن المخطوطات:



1. صور من مخطوطة كوتاهية:

الورقة الأولى:

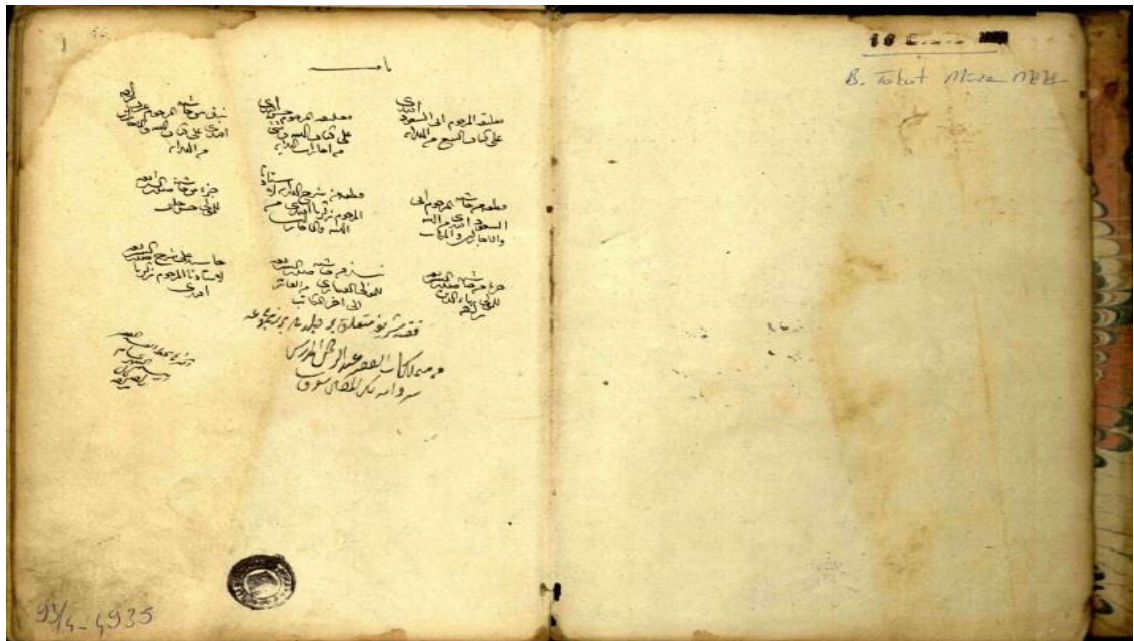


الورقة الأخيرة:

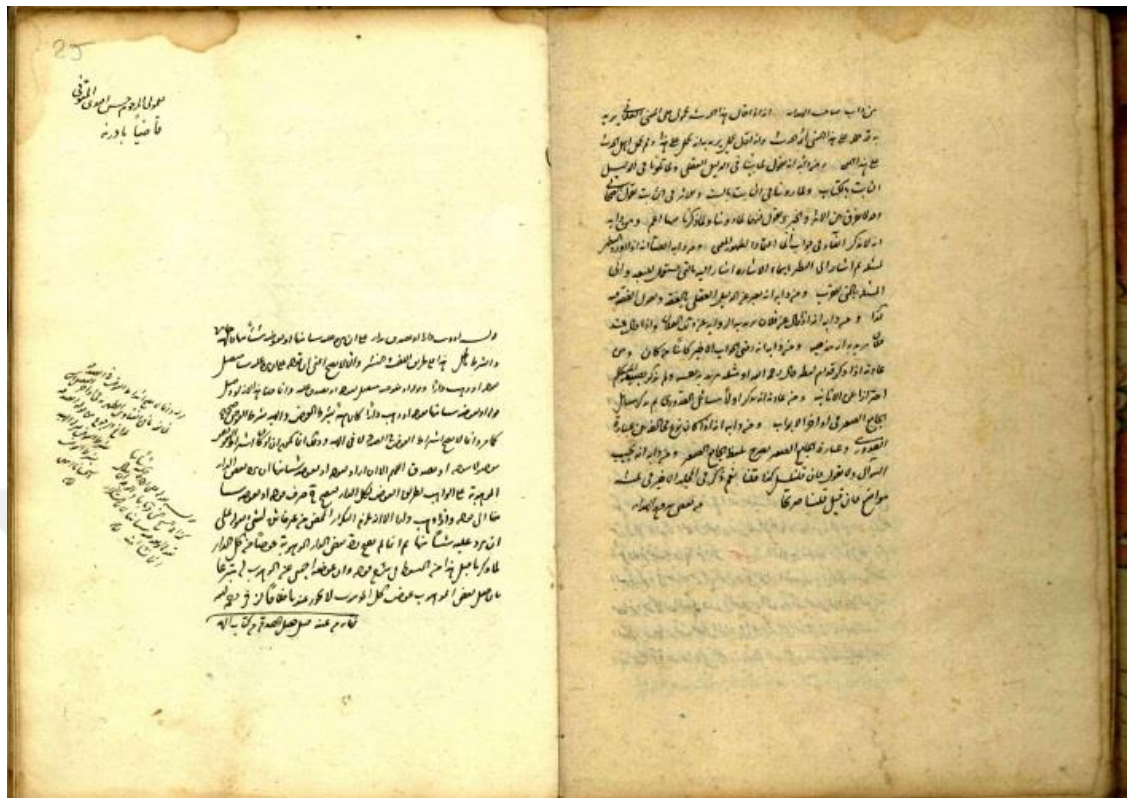


2. صور من مخطوطة أنقرة:

الورقة الأولى من مخطوطة أنقرة



الورقة الثانية و الثالثة



الورقة الأخيرة :

بعد ذلك لا نطلب الشفعة وهو المعنى بالاختصاص لا الاختصاص بالرضا فانه لا حاجة اليه
ذلك في حق الرضا بالاول فلا حاجة لاساده اليه ولا في الاختصاص بالرضا فانه لا حاجة اليه
قال لا فخر في طلب الشفعة وطلب الشفعة ليس بواجب للمالك بل هو اختياره في الاول لا في الثاني
ما ثبت ان لا نطلب الشفعة ما خرج الا لرفع الضرر لغيره وذلك ان الرضا لا يقتضي ذلك
اي طلب الشفعة لا اختيار للمالك كما قيل سقوطه لغيره سابقا عليه يعني ان طلب الشفعة هو اختياره للملك
فقد اريد سقوطه لغيره فثبت للملك من وقت الشراء فثبت ان الرضا كان ثابته واما التبرع
مخالصا للملك فبما ابا خصه فثبت ان الرضا المستحق فثبت ان الرضا كان ثابته واما التبرع
الثابت بطلب الشفعة يكون بطريق الاختصاص فثبت ان الرضا كان ثابته واما التبرع
بالشفعة واجب بان ذلك في العقد الاجماع مع كون شقوته بطريق الاختصاص واما التبرع
ثبت للملك بطريق الاختصاص وانه يكون للملك المستحق فثبت ان الرضا كان ثابته واما التبرع
لها ان اختيار الرضا انما في كونه احد من قبل التمسك ذلك لا يرد ان من ذكره وكيلين اثبت
الوكالة بينهما والراجح ان يتصرف في دون الآخر وانت خبير بان بين الصورتين بونا فانه الموكل
لما فوض الامر اليه علم انما اختاره على رايه حادون واني احدها واما بهما فخلص الامر لذكر
وطول الاختصاص من قبل الرضا قال بوليس من فروع اثبات الرضا امره احدها
يعني ان الثبات للرضا على اليد عن الرضا بوجه خاص
وراد الرضا امره حادون لان من لوازمه الرضا
الاختصاص في نفسه واختصاصه على الرضا
يلزم من ثبات الرضا
الرجوع به واحدها
بالفكر
لأنه لا حاجة للرضا والفقير الفاضل كما ملر

هذا هو المختار في
الرجوع به واحدها
والفكر

الورقة الأخيرة:



4. صورة لقبر الشيخ أبو السعود في تربة (مقبرة) الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري:

السيرة الذاتية (ÖZGEÇMİŞ) :

فاطمة الزهراء قجة من مواليد مدينة حلب 1991
درست الثانوية في شرعية العرقوب في حلب وتخرجت من جامعة طرابلس لبنان،
وادرس الماجستير في جامعة إبراهيم شيشن في آغري
متزوجة وعندي طفلة. اعمل في تدريس القرآن الكريم مجازة من قراء حلب.

Kişisel Bilgiler	
Adı – soyadı	Fatmatuzzahra KAJJE
Doğum Yeri Ve Tarihi	Halep 18.09.1991
Eğitimi Durumu	
Lisans öğrenimi	Lübnan_Trablus Üniversitesi
Yüksek lisans öğrenimi	İbrahim Çeçen Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü
Bildiği Yabancı Diller	YDS arapça sınavı 89
İş Deneyimi	
İletişim	
E - Posta Adresi	zehrati92@gmail.com